جامعة بيرزيت/ كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون

الحماية المدنية لحق المؤلف: "تطبيقات في التعليم الجامعي عن بعد"

"دراسة مقارنة"

Civil Protection of Copyright: "Application on E – Learning of Higher Education"

"Comparative Study"

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب:

محمود تيـــــسير محــمود صالــح عـــــــلاونه

رقم جامعي: 1075025

إشراف

الدكتور فراس ملحم

2011

الحماية المدنية لحق المؤلف: "تطبيقات في التعليم الجامعي عن بعد"

"دراسة مقارنة"

Civil Protection of Copyright: "Application on E- Learning of Higher Education"

"Comparative Study"

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب:

محمود تيـــــسير محــمود صالــح عـــــــلاونه

رقم جامعي: 1075025

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2011/9/29

أعضاء لجنة النقاش:

المشرف: د. فراس ملحم:	**رئيس لجنة النقاش**	.....
أ.د أمين دواس:	**ممتحنا داخليا**	.....
د. غسان خالد:	**ممتحنا خارجيا**	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين

2011

شكر وتقدير

بداية أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساهم وساعد في إخراج هذه الرسالة إلى النور، وأخص بالشكر الدكتور الفاضل فراس ملحم، على ما قدمه من جهد ووقت في الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أبداه من ملاحظات قيمة عليها، وعلى مساعدته الجليلة في اختيار هذا الموضوع، وعلى دعمه لي منذ التحاقي ببرنامج الماجستير، وإلى الأساتذة الأعزاء أعضاء لجنة النقاش الأستاذ الدكتور أمين دواس والدكتور غسان خالد، الذين شرفوني في قراءة هذه الرسالة ومناقشتها، وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة أغنت هذه الرسالة، كما أتقدم بالشكر إلى البروفسور كميل منصور على دعمه الخاص لي خاصة من خلال الزيارة الميدانية التي نظمها لي بالتعاون مع مشروع RUFO إلى الجامعات الفرنسية والبلجيكية، وأتقدم أيضا بجزيل الشكر والعرفان، إلى السادة في مشروع RUFO على ما قدموه من دعم، وأخص بالذكر البروفسور ANDRE MOISON والدكتور واصل غانم، وطاقم مشروع RUFO في فلسطين وفي فرنسا.

وأتقدم بعظيم الشكر إلى السادة في الجامعات الفرنسية والبلجيكية وهم "البروفسور Yan Tangy وطاقمه في جامعة Nantes، البروفسور Antoine Latkheih جامعة Paris sud 11، والبروفسور Daniel Defoe، والبروفسور Xavier Fouro جامعة lille1، والسيدة Juile Dequinse وطاقمها في جامعة Brussels. والدكتورة Dominique Rorv برنامج الحرم الافتراضي في جامعة لياج في بلجيكا. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى إدارة وموظفي معهد الحقوق على دعمهم المتواصل لي. كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذة كلية الحقوق والإدارة العامة، على ما أبدوه من دعم ومساندة.

الإهداء

إلى من غرسا فيّ حب العلم...

والديّ العزيزين على قلبي أطال الله بعمرهما، وأمدهما بالصحة والعافية

إلى شريكتي في الدرب، ومن سهرت وتعبت على راحتي ووقفت إلى جانبي...

زوجتي الغالية

إلى من شجعوني دائما ووقفوا إلى جانبي...

أشقائي وشقيقاتي الأعزاء

إلى من بهم تحلو الحياة، هدية الله...

أولادي الأعزاء على قلبي عمرو .. زيد .. ملك

إلى كل الأصدقاء والزملاء...

وإلى من بهم أفتخر دائما الأحياء عند الله...

أشقائي الشهداء أشرف وشفاء، وإلى كل شهداء فلسطين

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع حباً وتقديراً

المحتويات

شكر وتقدير ..... ب
الإهداء ..... ت
ملخص الرسالة باللغة العربية ..... ح
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية ..... س
تقديم: 1
الفصل الأول 11
ماهية حق المؤلف ووسائل حمايته بوجه عام 11
المبحث الأول: حق المؤلف، ماهيته وطبيعته القانونية 11
المطلب الأول: ماهية حق المؤلف 11
المطلب الثاني: تكييف الطبيعة القانونية لحق المؤلف 17
المبحث الثاني: وسائل حماية حق المؤلف 29
المطلب الأول: الإيداع القانوني للمصنفات 30
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية لحق المؤلف ماهيتها وصورها 39
الفرع الأول: ماهية الحماية الإجرائية 39
الفرع الثاني: صور الحماية الإجرائية 44
المطلب الثالث: تعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه 57
الفرع الأول: الأضرار التي يتم التعويض عنها 60
الفرع الثاني: طرق التعويض 70
الفرع الثالث: آلية احتساب وتقدير التعويض 73
الفصل الثاني 81
حق المؤلف في التعليم عن بعد، وآليات حمايته 81
المبحث الأول: ماهية التعليم عن بعد والمبادئ التي يقوم عليها 84
المطلب الأول: مفهوم التعليم عن بعد 85
المطلب الثاني: أهمية التعليم عن بعد والمبادئ التي يقوم عليها 90
الفرع الأول: أهمية التعليم عن بعد 90
الفرع الثاني: مبادئ التعليم عن بعد 91
المطلب الثالث: خصائص التعليم عن بعد 92
المبحث الثاني: ماهية حق المؤلف في التعليم عن بعد 94
المبحث الثالث: القضايا التي يثيرها حق التأليف في التعليم عن بعد 100
المطلب الأول: ملكية المواد المعدة للتعليم عن بعد في الجامعات 100
الفرع الأول: ملكية المواد التي ينتجها الموظفون 105
الفرع الثاني: ملكية المواد التي تنتجها "الطواقم، المجموعات المشتركة" 125
الفرع الثالث: ملكية المواد التي ينتجها الطلبة 134
الفرع الرابع: ملكية المواد التي ينتجها ضيوف المؤسسة أو زوارها 136
المطلب الثاني: خيارات الملكية المتاحة للمؤلفات المعدة للتعليم عن بعد 137
المطلب الثالث: إعمال مبدأ الاستخدام العادل في المواد المعدة للتعليم عن بعد 143
المبحث الرابع: مدى انطباق القواعد العامة للحماية على حق المؤلف في التعليم عن بعد 154
المطلب الأول: المواد المعدة بواسطة الحاسوب 163
المطلب الثاني: المعلومات المخزنة أو المنقولة بواسطة الحاسوب 171
المطلب الثالث: الوسائط المتعددة وآلية حمايتها 177
المبحث الخامس: وسائل حماية حق المؤلف في التعليم عن بعد في 184
الأنظمة المقارنة والوضع الفلسطيني 184
المطلب الأول: وسائل حماية حق المؤلف في التعليم عن بعد في الأنظمة المقارنة 185
الفرع الأول: آلية إدارة حقوق المؤلف في التعليم عن بعد في فرنسا 186
الفرع الثاني: آلية إدارة حقوق المؤلف في جامعة Liege لياج في بلجيكا 200

المطلب الثاني: تنظيم وضع حقوق الملكية الفكرية في التعليم عن بعد فلسطينيا 205
الفرع الأول: إدارة حقوق الملكية الفكرية في المساقات المطورة ما بين الجامعات الفلسطينية في مشروع RUFO
..... 206
الفرع الثاني: ملكية محتوى المساقات..... 213
الفرع الثالث: ملكية المنهاج 221
الفرع الرابع: الاستغلال التجاري والعوائد من المساقات..... 223
الخاتمة 226
قائمة المصادر والمراجع 239

ملخص الرسالة باللغة العربية

اهتمت هذه الدراسة وهدفت بشكل مباشر إلى التعرف على حق المؤلف في التعليم عن بعد والقضايا التي يثيرها، والحديث هنا لا يدور عن الحماية لحق المؤلف بشكله التقليدي، الذي يضع ثمرة نتاجه وقرائحه في صورة مادية تظهر إلى حيز الوجود، على شكل كتاب أو قصة أو تقرير أو أي شكل آخر، ولكن الحديث هنا حول حماية هذا الحق في التعليم عن بعد، حيث يدور الحديث عن الرقمية والمعلوماتية واستخدام أدوات العصر من أجهزة حاسوب وتصميم ووسائط متعددة، وغيرها من أدوات العصر الحديثة، التي بدورها تثير العديد من الإشكاليات على الصعيد الدولي نظرا لأن هذا المؤلف لا يظهر أو لا يخرج إلى حيز الوجود بشكل مادي ملموس بل يبقى حبيسا داخل أجهزة الحاسوب وعلى الشبكة العنكبوتية.

عمدنا من خلال هذه الدراسة إلى التطرق لمفهوم التعليم عن بعد وماهيته، ومن ثم تطرقنا إلى حق المؤلف بمفهومه التقليدي، ووسائل حمايته على الصعيد الدولي والمحلي، وتكييف طبيعته القانونية. بداية قمنا بمراجعة الدراسات ذات العلاقة، مع التركيز على حق المؤلف في التعليم عن بعد ومدى قدرة القواعد العامة في تشريعات حق المؤلف بشكلها التقليدي على توفير الحماية اللازمة في ظل غياب النصوص الصريحة لحماية لهذا النوع من المصنفات، ومن ثم تطرقنا إلى وسائل حماية حق المؤلف في التعليم عن بعد في الأنظمة المقارنة وخاصة في كل من فرنسا وبلجيكا، لمحاولة المقاربة مع الوضع الفلسطيني وكيف يمكن حل مثل هذه الإشكالية على أرض الواقع في ظل تنامي اللجوء إلى التعليم عن بعد في الجامعات الفلسطينية.

كما تطرقنا إلى القضايا التي يثيرها حق التأليف في التعليم عن بعد، ولها علاقة مباشرة بحقوق الملكية الفكرية، كملكية المساقات، واستخدامها وتعديلها، ومبدأ الاستخدام العادل، وقضية الاستثمارات والعوائد المادية وكيفية حمايتها لكلا طرفي العلاقة الجامعة والكادر الأكاديمي.

وتطرقنا إلى الواقع العملي الفلسطيني في هذا المجال باستعراض تجربة الجامعات الفلسطينية من خلال مشروع Rufo كحالة دراسية في الوضع الفلسطيني. وهو شبكة الجامعيين للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد، حيث قام هذا المشروع والمشرف عليه جامعة Cnam في فرنسا بدعم خمس جامعات فلسطينية هي "جامعة بيرزيت وجامعة النجاح وجامعة القدس وجامعة القدس المفتوحة، وجامعة بوليتيكنك فلسطين في الخليل" . يذكر أن تلك الجامعات عملت على تطوير المساقات في التعليم عن بعد دون الالتفات إلى موضوع حقوق الملكية الفكرية فيما بينها منذ البداية.

أظهرت هذه الدراسة أن هناك خلل واضح يعتري تشريعات حق المؤلف في فلسطين كونها تعود إلى حقب قديمة مر عليها الكثير من الزمن، فهي من موروثات الانتداب البريطاني هذا على الرغم من وجود بعض النصوص الجيدة فيها نظرا لتماشيها مع اتفاقية برن[1] لحماية المصنفات الأدبية والفنية للعام 1971 والمعدلة في العام 1979، إلا أنها لا تواكب التطور الحاصل على الصعيد الدولي في حماية المصنفات، إلى جانب أن العديد من النصوص الموجودة فيها غير قابلة للتطبيق، نظرا لأنها لا تفي بالغرض الذي وضعت لأجله خاصة في أيامنا هذه. يذكر أن هناك مشروع قانون حضر عام 1996 وعرض للمناقشة العامة أمام المجلس التشريعي في العام 1999 وتم تحويله إلى اللجان

[1] تم توقيع هذه الاتفاقية أول مرة في العام 1868، ومن ثم في باريس في العام 1896، وتم تعديلها في برلين في العام 1908، والمكملة ببرن في العام 1914، والمعدلة بروما في العام 1928 وبروكسل في 1948 واستكهولم في 1967 وباريس في العام 1971 والمعدلة في العام 1979.

الخاصة في المجلس،[2] ومن ثم تم عرض هذا المشروع على أجندة الخطة التشريعية للحكومة ومجلس الوزراء في العام 2011، ولم ير هذا المشروع النور إلى لحظة كتابة هذه الرسالة.[3] وعدا عن هذه المحاولة اليتيمة لم يتم الاهتمام بهذا الموضوع على أهميته.

أظهرت الدراسة أن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، فهو ينطوي على حق أدبي، وحق مالي، كما أن تشريعات حق المؤلف أوجدت العديد من وسائل الحماية المدنية لحماية حق المؤلف في صورته التقليدية، سواء المدنية منها أو الجزائية.

كما بينت الدراسة أن تشريعات حق المؤلف ومن ضمنها تلك المطبقة في فلسطين يوجد فيها العديد من القواعد التي يمكن الاستناد بها في بعض الأحيان في ظل غياب النص القانوني وقصوره عن حماية المصنفات المعدة للتعليم عن بعد والتي تعد ضرورية لحماية حق المؤلف.

كما أظهرت الدراسة أن القوانين الفلسطينية تخلو من أي نصوص خاصة تنص على حماية حق المؤلف في التعليم عن بعد بشكل صريح، حتى في الجامعات الفلسطينية لا يوجد أنظمة أو سياسات واضحة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تطوير المواد المعدة للتعليم عن بعد على الرغم من أهميتها.

2 أحيل هذا المشروع إلى لجنة الرقابة على حقوق الإنسان والحريات العامة، واللجنة القانونية ولجنة التربية بتاريخ 1999/3/16 من قبل رئيس المجلس التشريعي. حيث يحمل هذا المشروع الرقم 99/46/ع. ويذكر أن هناك مشروع اعد للعام 1998 ولكن لم يتم عرضه على المجلس التشريعي وما هو معروض الآن للنقاش أمام مجلس الوزراء هو مشروع القانون للعام 1996.

3 يخضع حاليا هذا المشروع للنقاش فيما بين الوزارات والمؤسسات المعنية بتكليف من مجلس الوزراء.

كما أن تشريعات حقوق المؤلف في القوانين المقارنة العربية والأجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية، لم تأت بنصوص خاصة لحماية هذا النوع من المصنفات، بل أخضعتها للقواعد العامة وأسبغت عليها الحماية بموجبها، ولجأ عدد من الجامعات في بعض الدول الأجنبية إلى وضع أنظمة وسياسات محددة لإدارة هذه الحقوق، بموجب عقود واتفاقيات يتم عقدها مع المؤلفين، وكل من له علاقة بتطوير المساقات، وهناك بعض الدول لجأت إلى تنظيمها بموجب قوانين خاصة كالقانون الأمريكي الذي أدخل هذه المفاهيم ضمن قانون يعرف بقانون Teach act والذي صدر في العام 2002 ذات الأمر ينطبق على استراليا من خلال قانون يعرف بقانون The Australian (Federal) Copyright Amendment(Digital Agenda) Act 2000 الذي صدر في العام 2000.

كما بينت الدراسة أن هناك العديد من القضايا التي يثيرها حق المؤلف في التعليم عن بعد سواء على صعيد علاقة الجامعات فيما بينها أو على صعيد علاقتها بطاقمها أو أعضاء الهيئات التدريسية فيما بينهم، أو على صعيد علاقة الجامعة بمن هم خارج الجامعة، خاصة فيما يتعلق بموضوع ملكية المساقات المعدة للتعليم عن بعد، وآلية استخدامها والحقوق المترتبة عليها سواء من الناحية الأدبية أو المادية، و شروط الاستخدام والاستعمال والاستثمار وغيرها من قضايا.

وخلصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها: أنه يتوجب العمل على تحديث وتطوير تشريعات الملكية الفكرية، الموروثة عن حقب تاريخية سابقه وخاصة ما يتعلق منها بحق المؤلف، سواء بالتعديل على القوانين السارية أو باستحداث تشريعات جديدة، نظرا لقصورها عن توفير الحماية الملائمة للمؤلفين، إلى جانب عدم مواكبة بعض هذه النصوص للتطورات على الساحة الدولية خاصة

ما يتعلق منها بالمصنفات الرقمية. يحبذ أن يتناول هذا التعديل أو المشروع الجديد المسائل المستحدثة في مجال حق المؤلف.

إضافة إلى ضرورة تنظيم إدارة حقوق الملكية الفكرية في مجال التعليم عن بعد والحقوق الناتجة عنه في فلسطين سواء من خلال تشريعات أو من خلال سياسات واضحة ومعلنه تتبناها الجامعات الفلسطينية، على أن توضح هذه السياسات كيفية العمل بنظام التعليم عن بعد، على أن يتم معالجة كافة القضايا التي قد تظهر نتيجة استخدام نظام التعليم عن بعد. مع ضرورة تحديد نوع ونظام الحماية الذي يخضع له التعليم عن بعد، وضرورة قيام الجامعات الفلسطينية بوضع سياسات واضحة وفعالة لتنظيم حق المؤلف في المواد المعدة للتعليم عن بعد، على أن يتم النص على كافة الصور والقضايا والسياسات المتوقعة لتنظيم هذا الحق فيما بين الجامعات والفئات التي من الممكن أن تتعامل معها سواء على صعيد الموظفين، أو المصممين أو أي طرف ثالث، أو على صعيد الجامعات فيما بينها، من خلال تطوير تعليمات موحدة تشمل كافة الجامعات الفلسطينية وتنطبق على جميع الجامعات فيما يتعلق بآليات إدارة حقوق الملكية الفكرية في هذا النوع من المصنفات، وضرورة تحديد سياسات واضحة لاستخدام المساقات، أو تأجيرها أو التعديل عليها أو تطويرها أو طباعتها ونسخها ومن يملك هذا الحق عند تصميم احد المساقات، وضرورة إعمال القواعد العامة في تشريعات حق المؤلف لحماية حق المؤلف في التعليم عن بعد، في ظل غياب النصوص الصريحة على الحماية لهذا النوع من المصنفات.

ولعل من الأمور المهمة ضرورة تبني بعض الحلول التي لجأت إليها بعض الدولي لإسباغ الحماية على حق المؤلف في التعليم عن بعد في ظل غياب النص، من خلال تنظيم اتفاقيات وعقود، ما بين

الجامعات والمؤسسات التعليمية وما بين الطواقم العاملة لديها، وكل من له علاقة مباشرة بحقوق التأليف، أو بإيجاد أنظمة وتعليمات واضحة ومعلنه لسياسات الملكية الفكرية التي تتبعها، أو من خلال تنظيمها بقوانين خاصة تضمن لها الحماية. وضرورة اختيار الجامعات الفلسطينية لنموذج واضح للتعامل فيما بينها حول المساقات التي يتم إعدادها فيما بينها وتكون بصفة مشتركة، أو حتى في الحالة التي لا يكون فيها إعداد المادة مشترك، سواء من خلال عمل ائتلاف فيما بينها حول المساقات المعدة للتعليم عن بعد، أو من خلال نظام Copy left " ترك حق التأليف" بحيث تكون ملكية المساقات مفتوحة ما بين الجامعات.

كما يقع على عاتق الجامعات القيام بتطوير سياسة واضحة حول إدارة حقوق الملكية الفكرية فيما بينها خاصة أن القوانين الفلسطينية لم تعالج موضوع الانترنت أو الرقمية. كما يجب أن يشمل هذا الأمر على تحديد طبيعة الملكية، وخاصة الجوانب المادية منها بما يشمل الاستغلال للمساق واستثماره، واعتماد الأفراد كأصحاب حق تأليف، والمكافآت على الاستعمال التجاري، أن مبدأ الاستخدام العادل "fair use" المعروف دولياً، يتيح للأشخاص حق الاستخدام العادل دون إذن المؤلف وخاصة للأغراض التعليمية، ينبغي توضيح هذا المبدأ وضرورة وضع ضوابط واضحة له، على غرار بعض الدول التي حددت ووضعت آليات لاستخدامه في المواد المعدة للتعليم عن بعد كأمريكا وأستراليا، خاصة أن تشريعات حقوق المؤلف في فلسطين تطرقت إلى هذا المبدأ في المصنفات التقليدية إلا أنها لم تضع أية معايير لتطبيقه والتأكد من مدى الالتزام به عند الاستخدام للمساقات.

ملخص الرسالة باللغة الانجليزية

Abstract:

This study aimed at identifying the right of author in distance education and in issues raised in this context. The issue is not about protection of author in its traditional form, who puts the product of his accomplishments and mind in the form of material that come in the form of a book, a story, or report , but rather about the protection of his right in distance education.

The matter is related to digital, information and use of temporary tools such as computers, design, multimedia, and other tools of our modern time, which in turn raises many problems at the international level provided that the author does not appear or does not come into existence in concrete material, but is totally dedicated to computers and website.

The researcher, through this study, tackled the concept of distance education, and the right of author in its traditional form, which means protection at the international level, local levels, and adapting its legal nature. At the beginning, we reviewed the previous related studies with the focus of author on distance

education and the extent of ability of the general rules in legislations of author right in its traditional form to provide necessary protection in the absence of clear texts to protect this kind of work. Then we dealt with means of protecting the right of author in distance education within comparative systems especially in France and Belgium, in an attempt to compare them to the Palestinian situation and to find ways to solve such a problem on the ground in light of the growing use of distance education in Palestinian universities.

The right of authorship in distance education has a direct relationship to intellectual property rights, such as property of courses, use, modify, the principle of fair use, the issue of material investments and return and the manner of protecting it for both the university and academic staff.

The researcher also tackled the Palestinian practical situation in this area through reviewing the experience of Palestinian universities through a project called Rufo as a study case and it is the university graduates network for open learning and distance education. This project has been supervised by Cnam University in France with the support of five Palestinian universities, namely “Birzeit University, An-Najah University, Al-Quds University, Al Quds Open University and Palestine Polytechnic University in Hebron."It is noteworthy too

mention that these universities have worked to develop courses in distance education without regard to the subject of intellectual property rights among themselves since the beginning.

This study has show that there is a clear imbalance concerning legislations of author's protection in Palestine that belong to old times. Those are the legacy of the British Mandate although there is some good texts match with Berne Convention[4] for the Protection of Literary and Artistic Works and classifications for the year 1971 and was amended in 1979. However, it does not keep up with the evolution at the international level for protecting classifications. In addition, many of the texts contained therein are not applicable, and since they do not fulfill the purpose they have been developed especially during these days. It is noteworthy to mention that there is a draft law which was prepared in 1996 and presented for public discussion before the Legislative Council in 1999 and was presented to the special committees of the Council[5](2), and then was presented on the agenda of the legislative plan for the government and Council of Ministers in 2011. This project was not approved until the

[4] This agreement had been signed the first time in 1868 , then in Paris in 1896, amended in Berlin in 1908 and supplemented in Bern in 1914, amended in Rome in 1928 , Brussel in 1948 , Stuckholm in 1967 in 1967 and Paris in 1971 and amended in 1979.

[5] This project had been presented to monitoring committee on human rights and public freedoms, legal committee and education committee on 16-3-1999 by head of Legislative Council under number 44/99, It is noteworthy that there is a draft prepared for the year 1998, but has not been presented to the Legislative Council, and now the bill for the year 1996 is presented to the Council of Ministers for debate.

.

writing of this thesis. Apart from this single attempt, this subject has not received sufficient attention although it is important.

This study showed that the right of the author is with a dual nature, for it involves moral and financial rights. Moreover, the legislations of author right have created many means of civil protection for the protection right of the author in its traditional form, be they civil or criminal rights.

The study also showed that legislations of author right, including those applied in Palestine contain many rules that can be useful in some cases, in the absence of the legal text and its limitations to protect classifications and works intended for distance education, which are necessary for protecting the right of author.

The study also showed that the Palestinian laws do not include explicit provisions that state the right of author in distance education. Palestinian universities have no regulations or clear policies to protect intellectual property rights resulting from the development of materials prepared for distance learning in spite of its importance.

Moreover, the legislations of author's right in comparative Arab and foreign laws, as well as the international conventions do not include special texts for the protection of this type of work or classification, but were subject to the general rules and were covered by protection. A number of universities worldwide have developed systems and specific policies to manage these rights, under contracts and agreements held with the authors, and all who have relationship with the development of courses. There are some countries which resorted to regulating it under special laws such as the U.S. law which introduced these concepts within a law known as the Teach act issued in 2002. This also applies to Australia through a law known as The Australian (Federal) Amendment (Digital Agenda) Act 2000 issued in year 2000.

The study also demonstrated that there are many issues raised by author's right in distance education whether in terms of the relationship of universities with one another, or in terms of its relationship with its staff, or faculty members among themselves, or at the level of the relationship of the University with those outside the university, especially with regard to the property of courses designed for distance education, mechanism used and the rights arising there from, whether morally or monetary or conditions of use, investment and other related issues.

The researcher drew a number of recommendations including, the most important one which states : "It is necessary to modernize and develop the intellectual property legislations, inherited from earlier historical periods, especially those related to author's right, whether through the amendment of the existing laws or introducing new legislations, due to its shortage to provide adequate protection to the authors. Moreover, some of these texts do not keep up with developments on the International scene especially with regard to digital works. It is preferable that this amendment or the new project address the new issues in the field of author's right.

It is necessary to regulate the management of intellectual property rights in the field of distance education and the rights resulting from it in Palestine, whether through legislation or through clear and declared policies adopted by Palestinian universities provided that these policies manner of work through system of distance education and addressing all the issues that may arise by the use of distance education. It is necessary to determine the type of protection system, which regulates distance education. It is also necessary that Palestinian universities develop clear and effective policies for the organization of author's right for the materials prepared for distance learning, provided that stating all forms, issues and policies expected to regulate this right among

universities and groups that can deal with whether at the level of staff, designers, or any third party, or on the level of universities among them, through developing standardized instructions that include all Palestinian universities and apply them with regard to mechanisms of management of intellectual property rights in this kind of work or classification.

Identifying clear policies for the use of courses, leasing, amending, developing, printing and copying them and specifying the authority having the right of designing one of the courses. The need for the realization of the general rules in legislations of author's right in distance education, under the absence of explicit provisions on the protection of this kind of works or classifications. Adopting some solutions, which some countries have resorted to, for the protection of the author's right in distance education in the absence of the text, through the signing of agreements and contracts among universities and educational institutions and their staff , and all who have direct relationship in authorship rights , or by finding systems and clear instructions that are declared about the policies of intellectual property policies they pursue, or through organizing them special laws to ensure protection.

It is necessary for Palestinian universities to choose a clear model to deal with each other in terms of courses which are being prepared with each other and are jointly. In case there is no joint preparation of material whether through making a coalition among them about the courses designed together for distance learning, or through a system of Copy left" leave the right of authorship", so the ownership of courses is open among universities. Universities must develop a clear policy on the management of intellectual property rights among themselves, particularly as the Palestinian laws did not tackle the issue of the Internet or digital. It is necessary that this matter should include determining the nature of ownership, especially the physical aspects of them including the exploitation of the course and invest it, adoption of individuals as bearers of the right of authorship, and rewards for commercial use. The principle of "fair use" which is internationally known, allows people for the right to fair use by persons without the permission of the author, especially for the purpose of instruction. It is necessary to clarify this principle and the need to set clear controls for it like some countries that have identified mechanisms for use in materials and resources prepared for distance education like the United States and Australia. Legislations of author's right in Palestine tackled this principle in the traditional sense, yet they have not

developed any standard to apply it and ensure compliance when using the courses.

تقديم:

تلعب قضايا حقوق الملكية الفكرية دورا مهما على المستوى الدولي وفي التشريعات الداخلية للدول فهي مؤشر ومظهر من مظاهر تقدم المجتمع ومدى احترامه لفكر الإنسان ونتاج فكره وإبداعه، وليس أدل على ذلك من قيام المجتمع الدولي بتضمين هذا الحق في وثيقة هي الأهم على مستوى العالم، ألا وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد وبنص خاص على أن "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني".[6]

وبموجب هذا الإعلان، إضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية بهذا الخصوص ومن أهمها اتفاقية برن لحماية للمصنفات الأدبية والفنية التي فتحت الباب على مصراعيه لحماية حقوق الملكية الفكرية، حظي موضوع حماية حق المؤلف باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلى، وازداد هذا الاهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية والتي تدخل ضمن المجالات المختلفة لحق المؤلف.

فالفكرة هي الدعامة الأساسية لتقدم الأمم ورقيها، ومع ذلك فإن قيمة الفكر ليست في وجوده بل في الاستفادة منه، وقد برزت ضرورة حماية الفكر بكل أصنافه وأشكاله التي من الممكن أن

---

[6] مادة 2/27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948. متوفر على الرابط التالي:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/.

يظهر بها إلى حيز الوجود، مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة التي يصعب بوجودها حماية أنواع الإنتاج الفكري المختلفة.[7]

وقد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الأدبية والفنية من الدول وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها لحماية حقوق المؤلف لكي تتواءم مع طبيعة هذه المصنفات الجديدة التي ظهرت بصورة رقمية، ومن بينها المساقات المعدة للتعليم عن بعد وما تحتويه من وسائل وأشكال تعبيرية أعدت خصيصا لهذا الغرض التي شملت على النص والصوت والصورة، ما دفع بعض الدول إلى تخصيص قوانين خاصة للمصنفات الرقمية والمصنفات المعدة للتعليم عن بعد.

أما الهدف الأساسي الذي تبغيه هذه التشريعات فهو مصلحة المؤلف بصورة أساسية وذلك من خلال الاعتراف بحقوقه المالية والأدبية المتصلة بإبداعه الفكري، وحمايته من أي اعتداء على هذه الحقوق تشجيعاً له على القيام بمزيد من الإبداع، وطمأنته لدفعه لنشر مصنفاته دون الخشية من استنساخها دون موافقته بغير وجه حق.

ولأن الحديث يدور عن المصنفات الرقمية والمصنفات المعدة للتعليم عن بعد، فهي تدخل في صميم عمل الجامعات، فالملكية الفكرية هي وليدة العقل البشري الذي أخرجها إلى حيز الوجود لتصبح بصورة مادية يتم نشرها للمواطنين، وحقوق الملكية الفكرية هي لصيقة بالشخص نفسه،

[7] المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" والمملكة الأردنية الهاشمية، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف، دورة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، آب 2005، ص 1.

بالتالي منح القانون صاحب حق التأليف عددا من الحقوق الحصرية التي يستطيع ممارستها نظرا لارتباطها بشخصه، ومن بينها وأهمها الحقوق المعنوية والمادية.

ومع ظهور عصر المعلوماتية والمصنفات الرقمية والمصنفات المعدة للتعليم عن بعد التي تستخدمها الجامعات فقد اخذ الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية منحى آخر نظرا لأن إنتاج مثل هذه المصنفات يحتاج إلى موارد مالية وفنية كبيرة، مما دفع بالشركات إلى التنافس على إعداد هذه المصنفات، كما تم زج الجامعات في هذه المنافسات كونها الأكثر تأثرا بالثورة المعلوماتية، وما نتج عنها من تطوير لأنظمة تعليمية مختلفة ومن بينها أنظمة التعليم عن بعد التي بدورها فرضت استخدام المساقات بطريقة معينة من خلال شبكة الانترنت كما أن طريقة تطويرها تختلف كليا عن المصنفات التقليدية. وطبيعة الموارد والأدوات المستخدمة في تطويرها تختلف أيضا.

يذكر أن مؤلف العمل المحمي بحقوق التأليف يمنح عدة حقوق حصرية وهي: الحق في إعادة إنتاج العمل وتوزيعه وإنتاج أعمال مشتقة منه وعرضه أو أدائه أمام الملأ والسماح بأي من هذه التصرفات، ومن هنا فإن "حقوق التأليف" تنطوي على أكثر من مجرد الحق في النسخ.

أما بالنسبة للمواد الرقمية، والمواد المعدة للتعليم عن بعد وخلافا للمواد المطبوعة، فقد تنشأ جميع الحقوق الحصرية دفعة واحدة، إذ أننا نتعامل مع مواد غير ملموسة، ولم تظهر بشكلها المادي إلى حيز الوجود على النقيض من المصنفات التقليدية التي يميزها المظهر المادي الذي

ترتديه وتتزين به، وطبيعة المصنفات المعدة للتعليم عن بعد قد تفرض بسبب طبيعتها إجراءات حماية خاصة وآليات استخدام خاصة بها على اعتبار أنها لم تخرج بصورة ملموسة إلى حيز الوجود كالمصنف التقليدي، كما أن آلية توزيع حقوق الملكية الفكرية بين الأطراف المشاركة في إنتاجها قد تثير بعض القضايا التي سنحاول الكشف عنها في ثنايا هذه الدراسة.

ومن هنا فإن المواد المعروضة عن طريق الإنترنت لغايات التعليم عن بعد، سواء بواسطة حاسوب أو من خلال وسائط متعددة، ومهما كانت طريقة التوصيل المستعملة فيها، أثناء عملية العرض، قد يعاد إنتاجها وتوزيعها وأداؤها وعرضها على الملأ في الوقت نفسه. بالتالي فإن الحديث عن حقوق التأليف في التعليم عن بعد، كمن يتحدث في المحظور، لما يثيره هذا النوع من المصنفات من قضايا متنوعة حول طبيعة الملكية للمواد والتصرف بها، نظرا لتشعب العلاقات التي يتم نسجها أثناء إعدادها، وأثناء عرضه على الطلبة، وحتى في اللحظة التي يتم تحديثه، فالحديث يدور عن علاقات متشابكة، وبذات الوقت عن أطراف لها مصالحها المختلفة، من جهة الجامعات والمعاهد التعليمية، ومن جهة أخرى الكادر الأكاديمي الذي طور المساقات، وكل من ساهم في تطوير المساقات بمن فيهم المصمم، والميسر، ومعد المنهاج، والفني الذي يقوم برفع العمل على الإنترنت، وغيرهم.

وعودة إلى الوضع في فلسطين فان قوانين حق التأليف المطبقة لدينا تتمثل بقانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911 وذلك بموجب مرسوم تطبيق قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 على فلسطين لسنة 1924، وكذلك قانون حقوق الطبع والتأليف الباب الخامس والعشرون

لسنة 1924 الصادر عن المندوب السامي لفلسطين والأنظمة الصادرة بموجبها،[8] يشار إلى أن جميع تلك التشريعات موروثة عن حقبة الانتداب الإنجليزي على فلسطين، وهو ما يدفعنا إلى البحث في هذه القوانين للكشف عن عراها، ومعرفة كيف نظمت حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للمصنفات سواء بصورتها التقليدية أو تلك المعدة للتعليم عن بعد من خلال استخدام تقنيات المعلومات المختلفة.

يذكر أن فكرة هذه الدراسة تبلورت ضمن مشروع Rufo،[9] وهو شبكة الجامعيين للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد، تحت إشراف من جامعة Cnam الفرنسية. يقوم المشروع حول تقديم المساندة الفنية لخمس جامعات فلسطينية هي: جامعة بيرزيت وجامعة النجاح وجامعة القدس وجامعة القدس المفتوحة وجامعة بوليتكنيك فلسطين، وذلك من أجل تطوير مساقات في التعليم عن بعد. وفعلا عملت كل جامعة من هذه الجامعات على تكليف فريق للعمل على تطوير مساقات الكترونية.

[8] صدر هذا المرسوم عن المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري بتاريخ 1924/ 4/23.

[9] RUFO's purpose is to create an interuniversity network in Palestine for the development of individual and collective competences in the field of open and distance learning, in connection with European networks. RUFO is a TEMPUS-MEDA project (JEP-2153_2004), supported and financed by the General Directorate of Education and Culture of the European Commission (end of 2005 – end of 2008)and coordinated by Cnam Paris. RUFO project was initiated by Cnam, following the European TEMPUS-FINSI project in 4 countries of the Middle East (Lebanon, Syria, Jordan, Palestine)Starting from October 1983, the Cnam institution has grouped around it European partner universities who had an experience and an expertise in ODL.

من هنا اشتركنا في تقديم المشورة بالجانب القانوني لتطبيقات التعليم عن بعد، وارتأينا أن نأخذ تجربة المشروع كحالة دراسية. يتمثل بالجانب القانوني في الملكية الفكرية. أثناء عمل المشروع، الذي استمر بين عامي 2008-2009.

تم تطوير مساقات عن بعد الأمر الذي قاد إلى إثارة عدد من التساؤلات فيما يتعلق بالملكية الفكرية للمساقات، وهو ما يعطينا الحق بإثارتها هنا من بينها: كيفية إدارة هذه الحقوق في الجامعات ومن الذي يعمل على تنظيمها؟ وهل القوانين الفلسطينية تسعفنا في هذا المجال بما احتوته من نصوص حول المصنفات التقليدية؟ وكيف يمكن حماية المصنفات المعدة للتعليم عن بعد في ظل القوانين السارية لدينا إذا لم يتم إفراد نصوص خاصة بها؟ وهل لدى الجامعات الفلسطينية أية سياسات واضحة لإدارة حقوق الملكية الفكرية بداخلها؟ وكيف عالجت الدول الأجنبية هذه المواضيع كأمريكا واستراليا وفرنسا وبلجيكا؟ ومن له حق التصرف بالمساقات؟ ومن يستطيع التعديل عليها أو تطويرها؟ ومن له حق منح التراخيص المتعلقة بها أو تأجيرها؟ وما هي السياسات التي يجب وضعها عند التعامل مع هذا النوع من المصنفات؟ إن تلك الأسئلة وغيرها تمثل إشكالية الدراسة، والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذه الرسالة في محاولة تتبع التشريعات الفلسطينية والنظام القانوني الفلسطيني على ضوء الأسئلة التي اشرنا لها مسبقا خاصة فيما يتعلق بتنظيم حق المؤلف في التعليم عن بعد من النواحي القانونية، والقضايا التي من الممكن أن يثيرها داخل الجامعات

الفلسطينية وكيفية إدارتها، وما هو الواقع العملي لتنظيم هذا الحق، من خلال استقراء عمل الجامعات الفلسطينية في هذا المجال، هذا إلى جانب محاولة الكشف عن مدى وجود سياسات تشريعية واضحة لإدارة حقوق المؤلف في هذا النوع من المصنفات بالنسبة للحكومة، أو على صعيد الجامعات أو المعاهد، حتى تلك التي تتعامل مع المساقات المعدة للتعليم عن بعد، أو على صعيد وزارة التربية والتعليم العالي، وهل وضعت أية معايير أو تعليمات لهذا النوع من التعليم، وما هي الحقوق التي يتمتع بها كل من يتعامل مع هذا النوع من المصنفات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في حداثتها النسبية من جهة، كونها تركز على موضوع لم يطرق من قبل ولم تكشف عراه على الصعيد الفلسطيني، ومن جهة ثانية فإنها تتطرق إلى الواقع القانوني والعملي لتنظيم هذا الحق لمحاولة إيجاد حلول للإشكاليات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية لحق المؤلف في التعليم عن بعد في الجامعات الفلسطينية كونها المكان الأنسب والبيئة المواتية لاستخدام هذه المساقات، بالاعتماد على بعض تجارب الدول الأجنبية في هذا المضمار، لمحاولة الاستفادة ومواءمة ذلك وفقا للواقع الفلسطيني.

ومن جهة أخرى فإنها قد تشكل نقطة انطلاقة لكل من يعمل في هذا المجال في ظل تنامي اللجوء لتقنية التعليم عن بعد في الجامعات الفلسطينية، بالتالي ضرورة إيجاد أطر قانونية لتنظيم هذا الحق فيما بينها، وفيما بينها وبين كوادرها وكل من يتعامل معها في هذا المضمار، سواء بطرق تشريعية أو غير تشريعية.

كما تشكل هذه الدراسة نقطة انطلاقة لصناع السياسة بضرورة الالتفات إلى قضايا الملكية الفكرية للمصنفات سواء بشكلها التقليدي أو الرقمي، لتطوير سياسات تشريعية واضحة في هذا المجال، مع ايلاء الاهتمام للمصنفات المعدة للتعليم عن بعد وضرورة تنظيمها.

وما يميز هذه الدراسة أنها تطرقت إلى حماية هذا الحق بشيء من التفصيل ووفقا للواقع العملي، وعلى ضوء ما جرت عليه بعض الدول في حماية هذا الحق في مجال التعليم عن بعد، لمحاولة الخروج بحلول للجامعات الفلسطينية التي أدخلت هذا النوع من التعليم لديها أو تلك التي تحث الخطى نحو تطبيق هذا النوع من التعليم.

الدراسات والأبحاث السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تطرقت بشكل أو بآخر إلى طبيعة الحماية المدنية لحق المؤلف بشكله التقليدي، الذي يخرج إلى حيز الوجود على شكل مادي، وخاصة المقارنة منها، وهناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى حماية هذا الحق في مجال برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وهناك بعض الدراسات التي تطرقت الى حقوق الملكية الفكرية من زاوية التطور التاريخي لها.

أما على الصعيد المحلي والعربي فلم نجد أية دراسة تطرقت إلى هذا الموضوع بشكل متخصص ومباشر، هناك دراسة تطرقت إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام في الجامعات من النواحي التقليدية، أما على مستوى الدراسات الأجنبية المقارنة، فهناك عدد لا بأس به من

المقالات أو الأبحاث التي تطرقت إلى حماية هذا الحق من زوايا مختلفة، ومعظمها ركز على الإشكاليات التي قد تثور حول هذا النوع من الحقوق.

منهجية الدراسة:

إن طبيعة الدراسة تفرض علينا مراجعة الأدبيات المتعلقة بالموضوع، وإتباع المنهج الوصفي التحليلي للإطار التشريعي الفلسطيني، مع عدم إغفال الجوانب التطبيقية، إلى جانب لجوئنا إلى المنهج المقارن من خلال الاطلاع على خبرات بعض الدول في هذا المجال.

ولتحقيق الغاية المرجوة من الدراسة قمنا بالاستناد في هذه الدراسة على المصادر بشقيها الأولية الثانوية سواء من خلال الرجوع للتشريعات الفلسطينية أو المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، أو من خلال الرجوع إلى الكتب والمقالات وورش العمل والمؤتمرات والمواقع الإلكترونية، إضافة إلى إجراء عدد من المقابلات الميدانية في بعض الجامعات الفرنسية والبلجيكية.

ولعل من ابرز العوائق التي واجهتنا في هذه الدراسة عدم وجود قراءات وشروحات باللغة العربية حول هذا الموضوع فلسطينيا وعربيا، إلى جانب ضعف الوعي في الجامعات الفلسطينية في هذا الموضوع وعدم تطبيقها بشكل فعلي لهذا النوع من الحماية في المساقات المعدة للتعليم عن بعد، وما لحقه من عدم توفر معلومات في هذا المجال في الجامعات الفلسطينية، مما جعل الأمر أكثر صعوبة، حيث اعتمدنا بشكل أساس على المراجع الأجنبية في هذا المجال.

ولتحقيق تحقيق غايات الدراسة تم تقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وفصلين. يعالج الفصل الأول ماهية حق المؤلف ووسائل حمايته بوجه عام، من خلال مبحثين، المبحث الأول تطرق إلى مفهوم حق المؤلف وطبيعته القانونية، والمبحث الثاني تناول وسائل حماية حق المؤلف.أما الفصل الثاني فيتناول حق المؤلف في التعليم عن بعد، وآليات الحماية، واحتوى على خمسة مباحث، المبحث الأول بعنوان ماهية التعليم عن بعد والمبادئ التي يقوم عليها، والمبحث الثاني تطرق إلى ماهية حق المؤلف في التعليم عن بعد، والمبحث الثالث تناول القضايا التي يثيرها حق التأليف في التعليم عن بعد، والمبحث الرابع جاء بعنوان مدى انطباق القواعد العامة للحماية على حق المؤلف في التعليم عن بعد، والمبحث الخامس بعنوان وسائل حماية حق المؤلف في التعليم عن بعد في الأنظمة المقارنة والوضع الفلسطيني.

الفصل الأول

ماهية حق المؤلف ووسائل حمايته بوجه عام

سيتم التركيز في هذا الفصل على حق المؤلف كمفهوم، وطبيعته القانونية، وما هي الآراء التي تجاذبت هذا الموضوع، ومن ثم سيتم التطرق إلى وسائل الحماية التي أقرتها تشريعات حق المؤلف سواء ما يتعلق منها بالحماية الموضوعية أو الإجرائية، مع استثناء الحديث عن الحماية الجزائية كونها تخرج عن موضوع هذه الدراسة.

المبحث الأول: حق المؤلف، ماهيته وطبيعته القانونية

في هذا المبحث سيتم الوقوف على ماهية حق المؤلف وما هو المقصود به، وكيف عرفت تشريعات حق المؤلف هذا الحق، وما هي عناصره الرئيسة، كما سيتم التطرق إلى تكييف الطبيعة القانونية لهذا الحق الذي تم إسباغ الحماية عليه باعتباره يمس شخص مؤلفه، من النواحي المعنوية أو المادية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول: ماهية حق المؤلف

إن مصطلح حقوق الملكية الفكرية مصطلح واسع وشامل فهو "مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما

أشبه".[10] ويشمل هذا المصطلح الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات والاسم التجاري والعنوان التجاري.

من جانب آخر، فان مصطلح حقوق الملكية الفكرية ينصرف إلى الأعمال الأدبية والفنية، أي كل إنتاج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب، والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية ... الخ.[11]

إن تحليل مفهوم حق المؤلف يحتاج إلى تحليل المقصود بهذا الحق، ومن ثم تحديد ما هو المقصود بالمؤلف للوصول إلى تحديد عناصر هذا الحق الممثلة بالحق الأدبي والحق المالي،[12] فقد عرف البعض حق المؤلف بأنه حق الشخص على نتاج ذهنه وثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا الناتج، لذلك فإن المؤلف هو من يبتكر نتاجًا ذهنيًا، وهو على هذه الصفة جدير بحماية القانون.[13]

[10] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص25.
[11] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص25.
[12] نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص67.
[13] هشام الطاهات، القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2006، ص 11.

وهذا يعني أن منبع هذه الحقوق هو العقل البشري الذي دائما يخرجها إلى الوجود على صورة أفكار لتصبح محلا للحماية، بالتالي تعطي صاحبها حقا مزدوجا، فمن جانب هي تعطيه حقا معنويا يتمثل في الاعتراف له في حقه على هذه الفكرة، كما تعطيه من جانب آخر حقا ماليا يتمثل في استثمار هذه الفكرة استثمارا تجاريا مشروعا وفقا لأحكام القوانين والأنظمة. إذ يقوم حق المؤلف على أساس ابتكار نتاج ذهني يتمتع به المؤلف باعتباره مبتكرًا لهذا العمل، وبذلك نجد أن حق المؤلف ينطوي على أمرين "عمل ذهني، ومؤلف لهذا العمل" فإذا ما توافرا، رتب القانون حقوقًا وامتيازات للمؤلف صاحب هذا العمل.

ونظرا لكون حق المؤلف من الحقوق حديثة النشأة نسبيا اقتصرت الحماية في معظم القوانين المقارنة على حماية حق المؤلف في نطاق إقليمها الداخلي، ولم يمتد هذا المفهوم في حينه إلى خارج نطاق الإقليم، كما أن طبيعة هذا الحق هي قابلة للتطور والتجديد على مر السنين لظهور كثير من الحقوق اللصيقة بهذا المفهوم.[14]

والعمل الذهني الذي هو محتوى حق المؤلف، يكون قابلا للتمتع بالحماية إذا كان عملا مبتكرًا من نتاج الإسهام الذاتي للشخص الذي قام به، وبذلك نجد أن الابتكار يعتبر أساسًا في تحديد العمل الذهني القابل للتمتع بالحماية في حق المؤلف، إضافة إلى انتقال الفكرة من ذهن المؤلف إلى العالم الخارجي وحق المؤلف كأحد الحقوق المعنوية، يشمل على عنصرين يمثل كل منهما حقًا متميزًا أو مستقلا عن الآخر ولكل منهما تنظيمه الذي يتلاءم مع طبيعته، وهما الحق المادي

[14] للمزيد حول هذه النقطة نواف كنعان، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها والتي يتحدث فيها عن نشأة حق المؤلف وتطوره.

والحق الأدبي.[15] فهناك ارتباط شديد بين هذين الحقين، لكون الحق الأدبي سابق على الحق المالي وهو بمثابة الأساس له، ولا يتصور وجود الحق المالي بدون الحق الأدبي.[16]

إن العمل الذهني هو الذي يكون محلا للحماية القانونية بواسطة قوانين حق المؤلف، وإلى هذا أشار قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911، والموروث عن الحقبة الانتدابية والمطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد نصت المادة 1/1 " مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحمى حقوق الطبع والتأليف في جميع الآثار الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية في كافة أنحاء ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون المدة المذكورة فيها، بشرط أن تتوفر في ذلك الشروط التالية:

أ. إذا كان الأثر قد تم نشره فيجب أن يكون قد نشر لأول مرة في إحدى ممتلكات جلالته السابق ذكرها.

ب. إذا كان الأثر لم ينشر فيجب أن يكون المؤلف في تاريخ تأليفه الأثر من رعايا الدولة البريطانية أو مقيماً في إحدى ممتلكات جلالته السابق ذكرها.

أما حقوق الطبع والتأليف الأخرى فلا تحمى إلا إذا كانت الحماية المقررة في هذا القانون قد مددت بمراسيم صدرت بمقتضى هذا القانون إلى الممتلكات المستقلة التي لا يسري عليها هذا القانون وإلى البلاد الأجنبية".[17]

---

[15] جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 9.

[16] المرجع السابق، ص 9.

[17] مرسوم قانون حقوق الطبع والتأليف المطبق على فلسطين لسنة 1911، نشير إلى أن القانون استخدم مصطلح المملكة كون هذا القانون هو من ضمن القوانين الموروثة عن الحقبة الانتدابية والتي لا زالت سارية على فلسطين، وهذا ما يستدعي النظر في جميع هذه القوانين لمحاولة موائمتها مع المعايير الدولية.

وبالرغم من أهمية تعريف وتحديد فكرة العمل الذهني باعتبارها المحل الذي يكون قابلا للحماية بواسطة قانون حق المؤلف، إلا أن أغلب الأنظمة القانونية قد تجاهلت وضع تعريف محدد ودقيق للعمل الذهني.

بالنسبة لقانون حقوق الطبع والتأليف المطبق في فلسطين شأنه شأن معظم التشريعات في الدول العربية،[18] فقد خلت جميعها من وضع تعريف محدد للعمل الذهني كفكرة، باعتباره المحل الذي ترد عليه الحماية في القانون، إلا أن هذه القوانين قد أشارت إلى ما يدخل في مفهوم المصنفات التي يحميها القانون، وهذا ما أكدته المادة 1 من مرسوم قانون حقوق الطبع والتأليف، حيث أن هذا القانون لم يتطرق بشكل مباشر إلى تعريف المصنف بل قام بتعداد المصنفات التي يحميها القانون.[19]

---

[18] من بين هذه القوانين قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم 37 لسنة 2000. وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[19] نصت تشريعات حقوق المؤلف على المصنفات التي يحميها القانون بشكل عام، مع العلم أن النص عليها لم يكن من باب الحصر، وإنما كان تعدادها من باب المثال، وكذلك فعلت الاتفاقيات الدولية، اذ جاء في المادة 2 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:
1. تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.
2. تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.
3. تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.
4. تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.
5. تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.
6. تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد، وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.
7. تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم وذلك مع مراعاة أحكام المادة 4/7 من هذه الاتفاقية، وبالنسبة للمصنفات والنماذج،

عرف مرسوم قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911 في المادة 2/1 منه حق التأليف والطبع وفق الآتي: "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علناُ أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهري منه ويشمل ذلك الحق الوحيد:

أ. في إصدار ترجمة عن الأثر أو إعادة إصدارها أو تمثيلها أو نشرها.

ب. وفي الأثر التمثيلي، تحويله إلى رواية أو إلى أثر آخر غير تمثيلي.

ج. وفي الرواية أو الأثر الآخر غير التمثيلي أو الأثر الفني، تحويله إلى أثر تمثيلي بواسطة تمثيله علناُ أو بصورة أخرى.

د. وفي الأثر الأدبي أو الفني أو الموسيقي، صنع اسطوانة أو درج أو شريط سينمائي أو أي اختراع آخر عنه، بحيث يتاح تمثيل الأثر المذكور أو إخراجه بطريقة ميكانيكية.

وحق ترخيص القيام بأي عمل من الأعمال الآنفة الذكر".

التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فأنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج .ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

8. لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية. ونشير هنا إلى أن اتفاقية التربس قد تطرقت إلى حماية برامج الحاسب الآلي وما ينتج عنها على ضوء اتفاقية برن.

المطلب الثاني: تكييف الطبيعة القانونية لحق المؤلف

لم تجد مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الذهنية الاهتمام من قبل المشرع الوطني في غالبية الدول، وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي نظمت الحقوق الذهنية، لذلك جاءت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي نظمت حق المؤلف خالية من تحديد دقيق للطبيعة القانونية لهذا الحق، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الرأي بين فقهاء القانون وأحكام القضاء حول تحديد الطبيعية القانونية لحق المؤلف.

ويرجع اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف نظرا للخصوصية التي ينطوي عليها هذا الحق من حيث احتواءه على عنصرين متعارضين أحدهما مالي والأخر أدبي، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إدراج هذا الحق في أي من أقسام الحقوق التي تعارفت عليها القوانين.[20]

لم يكن أمر الخلاف متوقفاً في أوساط الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف، بل ذهب الخلاف إلى مدى أهمية تحديد طبيعة هذا الحق والجدوى المستفادة من وراء ذلك، إذ يرى جانب من الفقه[21] عدم أهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق والاكتفاء ببحث ماهية ومحتوى هذا الحق، حتى يمكن الوصول إلى معرفة الامتيازات التي يمكن أن تقررها القوانين لصاحب هذا الحق.

---

[20] هشام الطاهات، مرجع سابق، ص 52.
[21] المرجع السابق، ص 52.

إن تحديد الطبيعة القانونية لحق لها أهمية كبيرة، إذ يتوقف عليه تحديد الأساس للعديد من المواضيع التي لم يتناولها المشرع، وتعزى هذه الأهمية بالنظر لما تنطوي عليه معرفة الطبيعة القانونية لحق المؤلف من القدرة على تحديد الأشخاص المشمولين بالحماية، كما أن ضرورات البحث العلمي تفرض تحديد طبيعة هذا الحق والتعريف ب، سيما وأن القوانين الوطنية وكما أسلفنا قد جاءت خالية من ذلك.

ومما لا شك فيه أن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق سوف تساعد في تعريف هذا الحق استنادًا إلى طبيعته القانونية، وحيث أن المشرع في غالبية الدول لم يهتم بمسألة تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف، مكتفيًا بتحديد الحقوق والامتيازات المترتبة على هذا الحق، دون تحديد الأساس الذي تستند إليه كما أسلفنا، فقد تصدى الفقه لتحديد هذه الطبيعة مختلفاً في اتجاهات عدة.

وقد جرى فقهاء القانون على تقسيم الحقوق[22] المالية، إلى قسمين رئيسيين لا ثالث لهما، الأول: قسم الحقوق العينية، الثاني: قسم الحقوق الشخصية، وقد درجوا على رد أي حق من الحقوق المالية إلى القسمين المذكورين.[23]

[22] جرى تصنيف الحقوق إلى أقسام متعددة تختلف تبعاً للزاوية التي ينظر من جانبها إلى الحق ويمكن المضي في هذه التقسيمات إلى أقسام لا حصر لها تقوم على اعتبارات متعددة كمصادر الحق أو مضمونه أو أطرافه، وتنقسم الحقوق بشكل عام إلى حقوق سياسيه وحقوق مدنية والحقوق المدنية تنقسم إلى حقوق خاصة وحقوق عامة والحقوق الخاصة تنقسم الخاصة إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية والحقوق المالية تنقسم إلى الحقوق الشخصية والحقوق العينية والحقوق الذهنية بشقيها الأدبية والمالية وتنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينيه أصليه وحقوق عينية تبعية. عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2008، ص 124، محمد قاسم، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني نظرية الحق، بيروت، 2006، ص 40-41، عماد الدين الشربيني ونبيله رسلان، نظرية الحق، جامعة طنطا، 1996-1997، ص 34-36.

[23] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 87. ونشير هنا إلى أن تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وأخرى شخصية، قد جاءت بذوره من الفقه الروماني، للمزيد انظر عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ص3 وما بعدها، 1984.

إلا أن التقدم العلمي في مختلف مناحي الحياة قذف بحقوق جديدة لم تكن مألوفة من قبل، مثل حق المخترع على ما اخترع، وحق المكتشف على ما اكتشف، وحق المصمم على ما صمم، وحق المؤلف على ما وضع من مصنفات، ومن الجلي بأن هذا القسم الجديد من الحقوق يتمثل في حقوق وصفت بأنها تقع على أشياء معنوية، أو بعبارة أخرى، يتمثل في" حقوق ترد على أشياء غير مادية"، لتعلقها بإنتاج الفكر أو ابتكاره.[24]

ففي الوقت الذي ذهب فيه البعض إلى اعتبار هذا الحق من الحقوق الشخصية ذهب اتجاهٌ آخر إلى اعتباره حق ملكية، واعتبر فريق آخر أن هذا الحق ينطوي على طبيعة خاصة، بينما ذهب فريق كان له اتجاه الغلبة بين الفقهاء إلى القول بأن هذا الحق ذو طبيعة مزدوجة.[25]

وتنطلق النظرية الأولى من أن حق المؤلف حق عيني "ملكية"، ويستند أصحاب هذا الرأي[26] في تأسيسهم على هذا الاتجاه في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف على أساس التقسيم التقليدي للحقوق الذي ورد في القانون الروماني، فقد رد القانون الروماني الحقوق إلى أساسين فإما أن تكون الحقوق شخصية وإما أن تكون عينية، ويذهب أصحاب هذا الرأي[27] في تأسيسهم للطبيعة القانونية لحق المؤلف أو ما يعرف بالحقوق الذهنية إلى طائفة الحقوق العينية، فحق المؤلف وفق هذا الاتجاه حق ملكية بما يكون لهذا الحق من امتيازات.

---

[24] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 89.

[25] هشام الطاهات، مرجع سابق، ص 52- 53. هناك من ينادي بنظرية وحدة حق المؤلف، والبعض الآخر ينادي بنظرية ثنائية حق المؤلف، ومعظم الآراء تدور حول هاتين النظريتين.

[26] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 71.

[27] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 73. تأثر المشرع الفرنسي بالأفكار الرومانية التي ترى في حق المؤلف حق ملكية، كما تأثر بها أيضا جانبا من الفقه الفرنسي، كما ذهب بعض رجال القانون في مصر إلى اعتبار حق المؤلف حق ملكية، منهم جميل الشرقاوي في كتابه الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول، حق الملكية، 1971، 228، ومحمد كامل مرسي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول 1933، فقرة 19، وعبد المنعم فرج الصده، حق ملكية الرسائل، مجلة المحاماة، عدد 35، لعام 1953.

اعتبر أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي من قبيل حق الملكية، وله نفس خصائصها، من حيث إمكانية التصرف دون منازعة والاحتجاج به على الكافة، وأكثر من ذلك فقد اعتبر أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف ليس حق ملكية فحسب بل أقدس حقوق الملكية،[28] فملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية، كما يقول أنصار هذا الرأي، هي الملكية التي تتصل بالصميم نفسه وتتجسد فيها شخصيته، وهي أولى كثيرا بالحماية من الملكية المادية.[29]

ويرجع الهدف من إدخال حق المؤلف بموجب هذه النظرية ضمن حق الملكية إلى إسباغ الاحترام الواجب للملكية على ذلك الحق حتى يظل بعيدا عن الاعتداء، نظرا لما يتمتع به من قدسية واحترام، انطلاقا من أن حق الملكية يخول صاحبه مطلق سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف،[30] والمؤلف أولى من غيره بملكية مصنفه من أي شخص آخر.[31]

تعرضت هذه النظرية للنقد، فقد انتقدها رنوارد RENOUARD[32] وأهم ما جاء في نقده هو وجوب وضع التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة الجمهور فقد خشي أن الاعتراف بحق الملكية للمؤلف يميل الميزان إلى مصلحة المؤلف مخلا بالتوازن المشروط، أما دسبوا

---

[28] صاحب الفتلاوي، قراءة جديدة لقواعد تنازع القوانين المتعلقة بالزواج والأموال، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 19، عدد 4 كانون أول 2005، ص 1305.

[29] جمال هارون، مرجع سابق، ص 78.

[30] صاحب الفتلاوي، مرجع سابق، ص 1303.

[31] جمال هارون، المرجع السابق، ص78.

[32] الطبيعة القانونية لحق المؤلف ومحتواها، انظر الرابط التالي: http://www.droit.sbilya.com/forum/2-%D.html تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2011/6/17.

DESBOIS[33] فانه يتمسك بأن حرية الجمهور في الاستمتاع بالمصنف تتنافى وحق الاستغلال الذي يختص به حق الملكية.[34]

كما تعرضت للنقد من حيث الموضوع باعتبار أن حق الملكية يأتي على شيء مادي ملموس، في حين أن حق المؤلف يأتي على شيء غير مادي غير ملموس، وهذا ما أشار له السنهوري بقوله" فمحل حق المؤلف شيء غير مادي، أي شيء لا يدخل في عالم الحس، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، الذي هو من خلق الذهن وابتكاره والفرق واسع بين الملكية التي لا تؤتي ثمارها إلا بالاستحواذ عليها والاستئثار بها، وبين الفكرة التي لا تؤتي ثمارها إلا بالذيوع والانتشار".[35]

كما أن طبيعة هذا الحق تأبى تطبيق الحجز عليه إذ تضمنت التشريعات الوطنية على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف،[36] وهنا يقتضي التمييز بين الحق المادي والحق الأدبي، وهذا ما يبرز أهمية التمييز بينهما.[37]

أمام هذه الانتقادات نرى قصور هذه النظرية عن تكييف حق المؤلف، مما أدى إلى ظهور نظرية ثانية إلى اعتبار حق المؤلف من الحقوق الشخصية، وينطلق أنصار هذه النظرية[38] في تكييفهم لطبيعة حق المؤلف من النظر إلى محل هذا الحق، فهم يرون أن محل هذا الحق هو

---

[33] الطبيعة القانونية لحق المؤلف ومحتواها، انظر الرابط التالي: http://www.droit.sbilya.com/forum/2-%D.html تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2011/6/17.

[34] http://www.droit.sbilya.com/forum/2D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%- تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2011/6/17.

[35] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، جزء 8 دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص278.

[36] من هذه القوانين قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة 154 منه. وكذلك المادة 12 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992. والمادة 22 من قانون حماية الملكية والأدبية اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

[37] للمزيد حول نقد هذه النظرية، نواف كنعان، مرجع سابق، ص 71.

[38] صاحب الفتلاوي، مرجع سابق، ص 1304.

الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهرا من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية،[39] وإن هذا الإنتاج يتجسد في شكل فكرة ابتكرها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني، فليس إلا مظهرا ماديا لتداول هذا الإنتاج ونشره، فحق المؤلف وفقا لهذا التصور، يعتبر من قبيل حقوق الشخصية،[40] أي الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وذلك باعتبار أن تفكير الإنسان وابتكاره الفكري يكونان جزءا من شخصيته ولا ينفصلان عنها.[41]

فأنصار هذه النظرية يعتبرون حق المؤلف حقا أدبيا خالصا، وأن ما يسمى بالحق المالي للمؤلف ليس إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي، ذلك أن الحق الأدبي هو المصدر الأساسي لما يجنيه المؤلف من أرباح مالية، وهم يؤكدون على أنه لا يمكن اعتبار حق المؤلف في ذاته عنصرا من عناصر الذمة المالية مهما بلغت الأرباح المالية التي يجنيها المؤلف من استغلال مصنفه، فما يدخل في الذمة المالية يعتبر من عناصرها هو الأرباح المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مؤلفه سواء أكان استغلالا مباشرا أو غير مباشر،[42] ووفق هذه النظرية فان كلا من الحق المعنوي والحق المالي يكتسبان مفهومًا واحدًا ويخضعان لنظام قانوني واحد.وقد كان لهذا الاتجاه في الفقه صدى لدى بعض الأحكام القضائية في فرنسا[43] حيث كيفت حق المؤلف على اعتبار أنه حق ذو طبيعة شخصية.[44]

---

[39] صاحب الفتلاوي، مرجع سابق، ص 1304.

[40] عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص27. وللمزيد انظر جمال هارون، مرجع سابق، ص 85. هشام الطاهات، مرجع سابق، ص 57.

[41] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 77.

[42] المرجع السابق، ص 77.

[43] هشام الطاهات، مرجع سابق، ص 57.

[44] المرجع السابق، ص 57.

ولم يسلم تكييف حق المؤلف على أنه حق شخصي من النقد، فانتقد على أساس مبدأ عدم قابلية حق المؤلف للحوالة بعد أن ربطته نظرية الحقوق الشخصية بشخصية المؤلف في الوقت الذي يتفق فيه الفقه والقضاء على حق المؤلف في أن يتقاضى الفوائد عن عمله، فمقابل جني الربح أو المقابل المالي لا بد للمؤلف من أن يتنازل عن جانب من حقه.

كان للنقد الذي وجه إلى إدراج حق المؤلف في أي من طائفتي الحقوق المتعارف عليها في القانون الروماني، سواء كانت طائفة الحقوق العينية أو طائفة الحقوق الشخصية، أن أوجد اتجاه في الفقه ينادي بتكييف حق المؤلف على أنه ذو طبيعة خاصة، نظرا للخصوصية التي يمتاز بها، إذ أن حق المؤلف ينطوي على عنصرين متعارضين، فمن جهة ينطوي هذا الحق على جانب شخصي الأمر الذي لا يمكن معه إدراج حق المؤلف في طائفة الحقوق العينية، ومن جهة أخرى فإنه يتضمن جانبا ماليا، متمثلا في إمكانية استغلال العمل الذهني الناتج عن ابتكار مؤلفه الأمر الذي لا يمكننا معه إدراج حق المؤلف في طائفة الحقوق الشخصية، وأمام هذه الخصوصية لحق المؤلف نادى جانب من الفقه[45] بتكييف الطبيعة القانونية لهذا الحق على أساس أن حق المؤلف ذو طبيعة خاصة.

ويقوم تكييف الطبيعة القانونية لحق المؤلف على أساس الطبيعة الخاصة لهذا الحق في أوساط الفقه، الذي تبنى هذا التكييف مستندا بداية إلى انتقاد التقسيم التقليدي للحقوق الموروث عن الفكر القانوني الروماني، والذي انتقل دون أن ينازع فيه أحد، كما وأن هذا التقسيم قد أصبح في ظل

[45] هشام الطاهات، مرجع سابق ص 58.

التطور الذي أصاب مختلف نواحي الحياة، قاصرا على رد الحقوق إلى أي من هذه الطوائف، إذ أن تطور الحياة قد أظهر حقوقا لا يمكن إدراجها في التقسيم التقليدي للحقوق نظرًا لما تتمتع به هذه الحقوق من خصائص وامتيازات الأمر الذي يتطلب إيجاد طائفة جديدة من الحقوق تضم إلى التقسيم التقليدي المعروف سابقًا وهذه الطائفة هي الحقوق الفكرية.[46]

ويستند أصحاب هذا الرأي القائلون بالطبيعة الخاصة لحق المؤلف بأن هذا الحق والمتمثل في النتاج الذهني لا يمكن تصنيفه في أي من طوائف الحقوق المتعارف عليها؛ نظرا لأن محل هذا الحق شيء غير مادي وهو بذلك لا يكون قابلا للتملك كما في الأشياء الأخرى، فالعمل الذهني يوجد حيث يوجد العنصر المميز له[47] وهو عنصر الابتكار، لذلك فإن حق المؤلف يدور وجودا وعدما مع وجود هذا العنصر المميز له.[48] وقد اقترح أنصار هذه النظرية تسمية هذه الحقوق"بالحقوق الذهنية"،[49] والأساس عندهم في هذا التكييف الذي يحددون فيه الطبيعة القانونية للحقوق الذهنية إنما يتم بالرجوع إلى ما يميزها من خصائص ذاتية، لا أن يكون تحديد هذه الطبيعة متوقفًا على عوامل خارجية لا يربطها صلة بهذه الحقوق.[50]

بينما أطلق عليها البعض الآخر تسمية "طائفة حقوق العملاء"،[51] مؤسسين ذلك على أن هذا النوع من الحقوق إنما يهدف إلى الاستحواذ على العملاء عن طريق ما يأتيه المؤلف أو المبتكر من

---

[46] هشام الطاهات، مرجع سابق، ص 59.
[47] عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 91.
[48] هشام الطاهات، مرجع سابق، ص 59. رامي سمير الصويص، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005، ص 31.
[49] رامي الصويص، المرجع سابق، ص 31.
[50] هشام الطاهات، المرجع السابق، ص 59.
[51] رامي الصويص، مرجع سابق، ص 31.

عمل ذهني يخول صاحبه إمكانية الاستغلال القصري لما تفتحت به ذهنيته،[52] وذهب أنصار هذه النظرية إلى القول إلى أن تحديد الطبيعة القانونية لمثل هذا النوع من الحقوق يتم بالرجوع إلى الخصائص الذاتية لها والنظر إلى صفة الابتكار على وجه الخصوص، فدون ابتكار لا يمكن القول بوجود عمل ذهني وإذا وجد الابتكار وجد حق المؤلف.[53]

لقد واجهت هذه النظرية نقدا شديدًا انتهى القائلون به إلى أنه من غير المقبول اعتبار حق المؤلف حقًا ذا طبيعة خاصة وهذا القول ليس إلا هروب من التكييف الصحيح لحق المؤلف، وقيل أيضا أن اعتبار حق المؤلف حقا ذا طبيعة خاصة إنما يدل على سطحية الدراسة للقائل بهذا الرأي وما هذا الرأي سوى تعبير عن تفكير سلبي يجب أن ينظر إليه بعين الريبة والشك.[54]

أمام ذلك كان هناك اتجاه له الغلبة في الفقه نظراً إلى الطبيعة القانونية لحق المؤلف على أنه ذو طبيعة مزدوجة.[55]

فعلى العكس من أنصار وحدة حق المؤلف يذهب أنصار هذه النظرية إلى إسناد نظريتهم على أساس أن حق المؤلف على مصنفه ذو طبيعة ثنائية،[56] وهذا يعني أن للمؤلف حقان أحدهما أدبي

---

[52] هشام الطاهات، المرجع السابق، ص59.
[53] رامي الصويص، المرجع السابق، ص 31.
[54] هشام الطاهات، مرجع سابق، ص60.
[55] أخذت بهذه النظرية بعض القوانين مثل القانون الفرنسي لحماية الملكية الأدبية والفنية لعام 1957، حيث وصف حق المؤلف بأنه حق ملكية معنوية ونافذ بالنسبة للكافة، كما أخذ هذا القانون بمبدأ ازدواجية حق المؤلف في الفقرة الثانية من المادة 1 منه إذ نص على أنه يتضمن حق المؤلف خصائص ذات طابع ذهني وأدبي وخصائص ذات طابع مالي، كما أفرد هذا القانون مواد خاصة للحديث عن الحق المالي وكيفية استثماره، جمال هارون، مرجع سابق، ص 98.
[56] جمال هارون، مرجع سابق، ص 88، نواف كنعان، مرجع سابق، ص 80، هشام الطاهات، مرجع سابق، ص 61.

والآخر مالي،[57] ويتمثل الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه في مجموع الامتيازات التي يعطيها القانون للمؤلف على نتاجه الذهني؛ نظرا لما ترتبط به هذه الامتيازات بشخصية المؤلف وحرية تفكيره، وتتمثل هذه الامتيازات في ديمومة هذا الحق وسريانه في مواجهة الكافة، وان يرتبط دائما بشيء مادي، إذ من الصعب تصور وجود مؤلف بدون إنتاج فكري،[58] أما بالنسبة للحق المالي فإنه يتمثل في القيمة المادية للمصنف، أي أن هذا الحق يتجسد في صور استغلال المؤلف لمصنفه تجاريا.[59]

وعليه فإن حق المؤلف على مصنفه ليس ذو طبيعة واحدة، وإنما حقًا ينطوي على طبيعة مزدوجة فرضتها طبيعة هذا الحق، فهو حق شخصي فيما يتعلق بالجانب المعنوي منه، وحق عيني فيما يتعلق بالجانب المادي منه، وترى هذه النظرية أن الحق الأدبي يسمو على الحق المالي باعتباره يحظى بالحماية القانونية قبل الحق المالي، كما أن الحق الأدبي مخصص لحماية المصالح الأدبية.[60]

وقد ثار التساؤل عند تقويم نظرية ازدواج حق المؤلف عما إذا كان الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف يكونان حقين مستقلين أحدهما عن الآخر، أم أنهما يمثلان جانبين أو عنصرين مستقلين لحق واحد؟، يرى بعض الفقهاء أن نظرية ازدواجية حق المؤلف تتلاءم مع طبيعة حق المؤلف

---

[57] هشام الطاهات، المرجع السابق، ص 61.
[58] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 80. هشام الطاهات، مرجع سابق، ص 61.
[59] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 80.
[60] عبد الكريم محسن أبو دلو، مرجع سابق، ص 28.

وتكييفه القانوني، بسبب اختلاف الحق الأدبي عن الحق المالي اختلافا جوهريا من حيث الطبيعة والأحكام.[61]

ويرى آخرون بأن طبيعة حق المؤلف تختلف باختلاف محلها، فإذا وقع الاستغلال على الإنتاج الأدبي المجرد من شكل المصنف كحق النشر وحق الأداء العلني، فان هذا الجانب من الحقوق المالية يكون ذا طبيعة خاصة مميزة لأنه يرد على شيء غير مادي ولا يمكن اعتباره حقا عينيا أصليا، وفي حال ورد الاستغلال على الشكل المادي للمصنف فإننا نكون أمام ملكية مال منقول، وتكون الحقوق التي يستطيع المؤلف مباشرتها هي جميع التصرفات المتعلقة بحق الملكية كالبيع والهبة والوصية وغيرها..الخ.[62]

وهناك بعض الاتفاقيات أخذت بنظرية ازدواج حق المؤلف منها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،[63] وهذا أيضا ما أخذ به قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924 الذي اعترف بالحق الأدبي والمعنوي للمؤلف.[64] ونحن نميل مع هذه النظرية لعدة أسباب وهي على النحو الآتي:

1. أن عنصر الاستغلال المالي له أهمية بالغة إلى الجانب الأدبي.
2. أن النظريات الأخرى لم تستطع تجاوز مسألة أن هذا الحق له شقين مالي وأدبي.

---

[61] نواف كنعان، مرجع سابق، ص80.

[62] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 81.

[63] هذا ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية برن والتي جاء فيها "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على آي تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو آي مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته"إذ بقراءة هذه المادة نجد بأنها أشارت إلى الحقوق المالية في مقدمة هذه المادة بنصها" بغض النظر عن الحقوق المالية، وحتى بعد انتقالها" فهذا يعني إقرارها بشكل صريح بالحقوق المالية وانه يمكن انتقالها من شخص لآخر.

[64] هذا ما تؤكده المواد 1، 2، 5، من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911. والمادة 3 من قانون حقوق الطبع والتأليف الباب 25 لسنة 1924.

3. أن النظرية الشخصية والطبيعة الخاصة لم تستطع أن تفسر هذا الحق بالشكل الدقيق، حيث أن النظرية الشخصية تؤدي إلى إهدار الحق المالي.
4. أن كثير من التشريعات الحديثة[65] والاتفاقيات قد أخذت بهذا المبدأ.

أما فيما يتعلق بالمساقات والمواد المعدة للتعليم عن بعد فهل ينطبق عليها ما ينطبق على المصنفات بصورتها التقليدية من حيث وجود حقين متمثلين بالحق الأدبي والمالي؟ وهنا يمكننا القول أن المساقات المعدة للتعليم عن بعد هي مساقات لا تظهر إلى الوجود بحيز ملموس كالمساقات التقليدية، ولكن هذا لا ينفي عنها صفة الحماية، التي أسبغتها تشريعات حقوق المؤلف على المصنفات، ومعظم تشريعات حقوق المؤلف ترتب ذات الآثار المالية والأدبية للمصنفات المعدة للتعليم عن بعد، فالمواد المعدة للتعليم عن بعد هي في الغالب مواد تم الاستناد في تصميمها على مواد محمية أساسا، ومعظم الدول التي تتعامل بهذه المساقات تحاول الفصل ما بين الشق المعنوي والشق المالي، وتلجأ إلى إعطاء معد المساق الحقوق المادية والمعنوية معا أو يتم تقاسمها مناصفة معه كما في استراليا،[66] مما يعني أن نظرية ازدواجية حق المؤلف والاعتراف للمؤلف بحقوقه المعنوية والمادية في المساقات المعدة للتعليم عن بعد تنسحب على المصنفات المعدة للتعليم عن بعد كما في المصنفات بصورتها التقليدية.

[65] نذكر من هذه القوانين قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته في المواد 8، 9 منه، وقانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المواد 147،144،143، 149منه. وكذلك قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999 في المواد 14 و 15.

[66] Australian Vice-Chancellors' Committee, Ownership of Intellectual Property in Universities: Policy and Practice Guide,2002, p25.

المبحث الثاني: وسائل حماية حق المؤلف

قبل التطرق إلى حق المؤلف في التعليم عن بعد من حيث مفهومه وما هي المصنفات التي ينطبق عليها، لا بد من التطرق إلى الوسائل التي جاءت بها التشريعات لحماية للمصنفات بصورتها التقليدية التي تخرج إلى حيز الوجود بصورة عادية تقليدية وليس بصورة إلكترونية أو صور خاصة، لمحاولة التعرف على طبيعة هذه الوسائل وهل هناك إمكانية لإعمال بعض هذه الوسائل وإعمال القواعد العامة التي تحكمها لتحكم المصنفات المعدة الكترونيا أو عبر ما يعرف "بالتعليم عن بعد".

باستقراء نصوص تشريعات حقوق المؤلف المقارنة نجد بأنها تتضمن أحكاما خاصة لوسائل حماية حق المؤلف، هذا إلى جانب نصها على حماية بعض المصنفات الحديثة ذات العلاقة بالحاسوب أو المعدة بواسطته وقواعد البيانات وغيرها من مصنفات يحميها حق المؤلف، ويتضح لنا من خلال استقراء هذه النصوص أنها تنص على وسائل حماية مختلفة، تختلف فيما بينها من حيث إجراءاتها وتطبيقها ونجاعتها في ردع وزجر كل من يعتدي على حق المؤلف بأي صورة كانت.

سنقوم بالتطرق في هذا المبحث إلى أهم الوسائل التي أقرتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف، من ضمن هذه الوسائل ما يسمى بالإيداع القانوني والحماية الإجرائية الوقائية، والحماية المدنية للمصنف بما فيها حجز المصنف أو

التعويض المدني المترتب عليه، علما بأننا لن نتطرق إلى الحماية الجزائية التي تخرج عن نطاق دراستنا هذه، وفيما يلي نتطرق إلى وسائل الحماية بشيء من التفصيل وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإيداع القانوني للمصنفات

نصت غالبية التشريعات الوطنية، وإلى جانبها الاتفاقيات الدولية[67] والعربية[68] الناظمة لحق المؤلف على ضرورة إيداع المصنفات موضع الحماية، ووضع الإجراءات الإدارية الكفيلة بتوفير الحماية لهذه المصنفات على أرض الواقع. واختلفت التشريعات فيما بينها في تحديد جهة الإيداع وآليات الإيداع وعدد النسخ وغيرها من تفصيلات تتعلق بالإيداع القانوني.[69]

[67] نصت اتفاقية باريس العالمية لحقوق المؤلف المعدلة للعام 1952 في المادة 3 منها على أنه " على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الإنتاج أو النشر في أراضيها ، أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفه من غير رعاياها، إذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الأولى العلامة (C) مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدعان مجالا للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة . 2. لا تمنع أحكام الفقرة (1) أيا من الدول المتعاقدة من اشتراط إجراءات معينة أو شروط أخرى لاكتساب حق المؤلف والتمتع به بالنسبة للأعمال التي تنشر لأول مرة بأراضيها أو بالنسبة لأعمال رعاياها أينما نشرت. 3. لا تمنع أحكام الفقرة (1) أيا من الدول المتعاقدة من أن تشترط على المتقاضي عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الإجراءات المقررة ، كان يستعين بمحام يمارس مهنته بأراضي تلك الدولة ، أو أن يودع بالمحكمة أو في جهة إدارية ما أو كليهما نسخة من المؤلف موضع النزاع ، على إلا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد في سلامة حق المؤلف ، وبشرط ألا يفرض مثل هذا الالتزام على احد رعايا دولة متعاقدة أخرى ما لم يكن مفروضا على رعايا الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. 4. يجب أن تتوافر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون إجراءات للأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى . 5. إذا منحت إحدى الدول المتعاقدة الحماية لأكثر من فترة وكانت الفترة الأولى أطول من إحدى الفترات الدنيا المقررة في المادة الرابعة، فان هذه الدولة لا تكون ملزمة بمراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية أو الفترات اللاحقة.علما بأن تم تعديل هذه الاتفاقية في العام 1971 و1979.

[68] نصت المادة 21 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على أن أ - يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات المحمية، مراعياً النموذج الذي تقرره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.ب- تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط البيليوجرافي تكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

[69] عرف المسلمون في عهودهم الأولى وخلال ازدهار حركة التأليف في مختلف المجالات العلوم الإنسانية نظاما يشبه نظام الإيداع القانوني للمصنفات أسموه " التخليد" وكان أكبر مركز "لتخليد" المصنفات خلال هذه الفترة دار العلم ببغداد التي ذاع صيتها وسمعتها وقصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكان للتعرف محتوياتها، وكان يسر المؤلف- أي مؤلف- أن تقبل هذه الدار نسخة من كتابه كهدية. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 32، نقلا عن محمد ماهر حماده، المكتبات في الإسلام، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1978، ص 130.

يقصد بالإيداع القانوني للمصنف إلزام أصحاب الحق على المصنف سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا في حالات معينه، بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة، أو التي يحددها القانون لهذا الغرض، ويختلف هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم والإجراءات الأخرى التي قد تتطلبها بعض قوانين حق المؤلف، بأنه لا يعتبر شرطا أساسيا لحماية المصنف، بمعنى لا يترتب على عدم إيداع المصنف الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون وإن كان يترتب على عدم الالتزام به مسؤولية الملزم بالإيداع عن عدم القيام بهذا الالتزام، إذ أن القاعدة المعمول بها في معظم قوانين حق المؤلف توجب الإيداع القانوني للمصنفات بأي طريق وإن كان عدم الإيداع لا يؤثر على حقوق المؤلف، ولا يحرمه من إثبات حقه بشتى طرق الإثبات.[70]

وقد تطرق قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 الساري في الأراضي الفلسطينية إلى هذا الموضوع في المادة 15 منه التي أوجبت على مؤلف المصنف أن يقوم بإرسال نسخة منه إلى المتحف البريطاني خلال شهر من نشره، كما يتوجب عليه وبذات المادة أن يقوم بوضع نسخة عن الكتاب في إحدى المكتبات في "لندن" حسب نص القانون "أي الجهة المفترض أنها مختصة في فلسطين حاليا"، والمكتبة الوطنية. كما وضعت هذه المادة المواصفات التي يجب أن يكون عليها هذا الكتاب، وبذات الوقت فرض هذا القانون غرامة على من يتخلف عن إيداع نسخة من الكتاب بموجب المادة 15.[71]

---

[70] محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005، ص 68.

[71] فيما يتعلق بالقانون الساري في فلسطين قانون حقوق الطبع والتأليف الانتدابي لسنة 1911 تطبيقه على فلسطين لسنة 1924 بموجب مرسوم تطبيق قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911، فقد قصر القانون المحال إليه الإيداع على ما ينشر من مصنفات في أراضي المملكة المتحدة، ولم يسم القانون المحيل أية جهة للإيداع في فلسطين .فقد جاء في صياغة الفقرة 1 من المادة 15 الوحيدة التي تطرقت لتنظيم الإيداع التي جاء فيها " يترتب على كل من ينشر كتاباً في المملكة المتحدة أن يرسل على نفقته نسخة من الكتاب خلال شهر من

لا بد من الإشارة إلى أنه حتى هذه اللحظة لا يوجد نظام للإيداع في فلسطين من الناحيتين القانونية والواقعية،[72] على الرغم من وجود بعض المحاولات من قبل وزارة الثقافة لتنظيم هذا الأمر إلا أنها على ارض الواقع لا تملك أيا من الأدوات القانونية التي قد تساعدها في ذلك، حتى تلك المواد الواردة في قانون حقوق الطبع والتأليف لا تعتبر كافية لتنظيم الإيداع، كما أنها تخلو من أي حكم حول قيمة الإيداع وماذا يترتب عليه، وهل هو شرط للحماية أم لا.

فما هو الفرق ما بين مفهوم الإيداع بالمعنى الذي أشرنا إليه وبين بعض الإجراءات التي نصت عليها بعض قوانين حق المؤلف، ومنها تسجيل المصنف أو التأشير بحفظ حقوق المؤلف؟

يقصد بتسجيل المصنف مطالبة المؤلف بتقديم طلب للتمتع بحقوق المؤلف بشأن كل مصنف عن طريق تسجيله، ويتوقف ما يتم تسجيله على الشخص الذي يطالب بحقوق المؤلف، إذ يتطلب التسجيل[73] عادة في القوانين التي تنص عليه، ملء استمارة تحتوي على بيانات مثل"اسم المؤلف،

نشره إلى أمناء المتحف البريطاني مقابل وصل، وأشارت لاحقاً المادة 25 فقرة 1 من القانون نفسه إلى أن هذا القانون يسري على ممتلكات جلالته قاطبة باستثناء الأحكام المخصصة صراحة بالمملكة المتحدة، على أنه لا يسري على الممتلكات إلا إذا أعلنت الهيئة التشريعية فيها سريانه عليها إما دون تعديلات أو إضافات أو بعد إدخال تعديلات وإضافات عليه فيما يتعلق بالأصول وطرق المقاضاة أو بإدخال التعديلات والتغييرات الضرورية لجعله منطبقاً على أحوال تلك البلاد وفقاً لما تقرره الهيئة التشريعية المذكورة، "ولما لم تكن الهيئة التشريعية قد أعلنت سريان الأحكام الخاصة بالمملكة المتحدة على فلسطين، ولم تجر التعديلات الضرورية لجعله منطبقاً على أحوال هذه البلد"، فإن أحكام هذه المادة ليست سارية في فلسطين. وقد أشار إلى هذا الأمر النائب العام لفلسطين في زمن الانتداب Norman Bentwich في العام 1926 في كتابه Legislation of Palestine 1918-1925، ص 419، وهو ما أشار له إيهاب سمعان في رسالته حول مراجعة تاريخية لقوانين حقوق الملكية الفكرية في الأراضي الفلسطينية، ص 51 -52. علما بأن موضوع سريان هذه المادة محل خلاف بين قائل بانطباقها وبين قائل بعدم انطباقها.

[72] رشاد توام وآخرون، الإيداع القانوني وفقا لتشريعات حق المؤلف، نحو نظام فلسطيني خاص وفعّال، معهد السياسات العامة، مجلة سياسات، عدد 12، 2010، ص 121.

[73] نشير هنا إلى أن مشروع قانون حق المؤلف للعام 1996 لم يشر إلى موضوع التسجيل، وكذلك فعل مشروع القانون للعام 1998. باسم مكحول ونصر عطياني، مراجعة نقدية لمشروعي قانوني حماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، معهد ماس، رام الله، آب 2003، ص 40.

وعنوان المصنف، وتاريخ ومكان النشر، واسم الناشر،.. الخ"، وتحفظ هذه البيانات في ملف في مكتب وطني للتسجيلات.[74]

أما الجهة التي تقوم بعملية التسجيل فهي جهة حكومية وتختلف تسمية هذه الجهة من بلد لآخر، حسب طبيعة القوانين الناظمة لها، إذ تقدم طلبات التسجيل لهذه الجهة الحكومية، وفقا لإجراءات ونماذج معدة خصيصا لذلك.

أما عن طبيعة التسجيل هل هي إجبارية أم اختيارية؟ فهذا أيضا يعود لطبيعة القانون وتنظميه لهذا الإجراء، فهو اختياريا بالنسبة للدول التي لا تعتبره شرطا للحماية،[75] وإجباريا بالنسبة للدول التي اعتبرته شرطا للحماية،[76] ولكن في كلتا الحالتين فإنه يعتبر لدى القضاء قرينة على صحة وقائع التسجيل، وبعبارة أخرى "تعتبر الوقائع صحيحة ما لم يثبت لقاضي الموضوع عدم صحتها".[77]

بالنسبة للتأشير بحفظ حقوق المؤلف، فقد اشترطت الاتفاقيات وقوانين معظم الدول بخصوص حق المؤلف إثبات نوع من التأشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف.[78] فبعض قوانين حق المؤلف تعتبره شرطا لتمتع

---

[74] محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص 67.
[75] المرجع السابق، ص 67.
[76] نواف كنعان، مرجع سابق، ص437.
[77] المرجع السابق، ص 438، محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص 67.
[78] محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 69، نواف كنعان، المرجع السابق، ص 439.

المؤلف بالحماية المقررة في قوانينها أو شرطا للحفاظ على الحماية، بينما يعتبره البعض الآخر إجراء شكليا لا يمس بالحماية القانونية المقررة وفقا للقانون.[79]

وبشكل عام فإن التأشير بحفظ حقوق المؤلف المعترف به دوليا وفقا لما أكدت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف يتكون من ثلاثة عناصر: الرمز"©" وهو عبارة عن الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية محاطا بدائرة، وهو الحرف الأول من كلمة "copyright" أي حقوق المؤلف"، واسم صاحب حقوق التأليف، وبيان السنة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة.[80]

وتتضمن القوانين الوطنية لحقوق المؤلف عناصر أخرى في التأشير، قد تكون رمزا أو عبارة، مثل "جميع الحقوق محفوظة، أو حقوق المؤلف، أو الحرفان DR وهما الحرفان الأولان من الكلمتين الأسبانيتين (Derchos Reseruados) اللتين تعنيان: الحقوق محفوظة، مضافا إليها اسم صاحب حقوق المؤلف والناشر و/أو الطابع، وتاريخ النشر الأول أو السنة التي تم فيها تسجيل حقوق المؤلف".[81]

وينبغي أن يوضع التأشير بحفظ حقوق المؤلف في مكان ظاهر من المصنف كما ينبغي أن يكون مقروءا وواضحا، وفيما يتعلق بالكتب وسائر المواد المطبوعة، جرت العادة على أن يكون التأشير بذلك في الصفحة التي تحمل العنوان أو الصفحة التي تليها مباشرة، ولكن من المقبول أيضا أن يؤشر بذلك في مواضع أخرى ظاهرة.

---

[79] محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص 69.
[80] مادة 3 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.
[81] محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص 69.

ويعتبر نظام التأشير بحقوق المؤلف المعمول به دوليا من الإجراءات الهامة التي تيسر المحافظة على حقوق المؤلف على المستويين المحلي والدولي، إذ أن قيام المؤلف بالتأشير بحفظ حقوقه على مصنفه عند الانتهاء من تأليفه أو عند نشره، لا يلقي على عاتق المؤلف عبئا ثقيلا بل على العكس من ذلك يكسبه مزايا واضحة، فهو يبين لجميع من يعنيهم الأمر أن المصنف مشمول بالحماية، كما أنه على الصعيد المحلي يسهل على صاحب حقوق المؤلف إثبات أن المعتدي كان يعلم عندما استخدم المصنف أنه مشمول بالحماية، وأنه بالتالي كان يرتكب عملا غير مشروع، ولما كانت المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف يمكن أن تعبر الحدود الوطنية بسهولة في عصر الاتصالات العالمية، فإن وجود رمز دولي للتمتع بحماية حقوق المؤلف يعد أمرا عظيم القيمة.[82]

وهنا التساؤل هل ينطبق مفهوم الإيداع القانوني على المصنفات الرقمية بما فيها المساقات المعدة للتعليم عن بعد؟ وهل ينبغي التأشير عليها بحفظ حقوق المؤلف؟

عالجت معظم الدول الإيداع القانوني للمصنفات بشكلها التقليدي[83] فقط، مسقطة بذلك المصنفات الرقمية من حساباتها، ولكن هناك دول مثل النرويج يتناول الإيداع القانوني فيها المصنفات

---

[82] محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص70.

[83] عالجت هذا الموضوع الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981 في المادة 21 منها والتي جاء فيها: أ - يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات المحمية، مراعياً النموذج الذي تقرره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ب - تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط البيليوجرافي تكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية. كما عالجت قوانين حق المؤلف في الأنظمة المقارنة هذا الأمر نذكر منها، المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992الذي عالج الإيداع القانوني في المادة 38 منه والتي جاء فيها " مع مراعاة أحكام المادة (45) من هذا القانون ، يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها. على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة وأن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نسخة المنتجة ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع بموجب هذا القانون". كما تطرق قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 لهذا الأمر في المادة 184 منه والتي جاء فيها يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والاداءات

المتاحة للجمهور، فالمواد المقدمة أو المرئية أو المسموعة أو المنقولة على الخط خارج النطاق الخاص تعد متاحة للجمهور بالتالي تكون خاضعة للإيداع، وهذا يعني أن برامج الإذاعة والتلفاز والمواد الرقمية على الخط تعد خاضعة للإيداع القانوني، ويشارك النرويج في هذا التوجه العديد من الدول[84] التي أعادت قراءة قوانينها،[85] كما تم تخصيص فصل من توصيات اليونسكو الأخيرة للحديث عن إيداع المصنفات الالكترونية.[86]

وموضوع إيداع المواد الالكترونية حظي بنقاش كثير، ويتم التمييز عادة ما بين فئتين من المواد الالكترونية، الفئة الأولى وهي المواد التي يتم نشرها على وسائط مادية كالأقراص وغيرها وتدعى بالمواد الالكترونية الساكنة، أما الفئة الثانية فهي المواد التي تتم إتاحتها أو نشرها على الخط، وفي هذا النوع الأخير تكمن التحديات التي توجه المكتبات في مشكلة الإيداع القانوني لها نظرا لطبيعتها المتغيرة وتطويرها المستمر، وهذا ما أثار جدل حول الإيداع لهذه المواد.

فالبعض[87] يرى أن لا يتم جمعها وإيداعها نظرا لتغيرها المستمر بسبب التحديث عليها من قبل الناشر أو صاحب العمل، وهناك من يرى ترك مسؤولية حفظها للناشرين مع قيام المكتبات

المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ، ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد عدد النسخ او نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف ، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع .ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف او الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون . ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع . وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفردا.

[84] من هذه الدول الدنمارك التي أصدرت قانون إيداع الأعمال المنشورة من اجل حق التأليف في العام 1997 ودخل حيز التنفيذ في العام 1998، الملحق رقم 4، ويعبر هذا القانون عن نوع من الثورة في الإيداع القانوني، والبيرو كذلك صدر فيها عدة قوانين للإيداع إلى أن صدر القانون رقم 19 لسنة 1997 الذي نظم كافة التفاصيل الخاصة بالإيداع.

[85] انظر ص 8، على الرابط التالي:
http://www.kfnl.gov.sa/idarat/alnsher%20el/Publeshers/book%20ajlan/ajlan/f2.pdf، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2011/6/18.

[86] المرجع السابق، ص 28.

[87] انظر ص17 على الرابط التالي:

بتوفير إمكانية الوصول إليها، أي أنهم يساوون بين الوصول إليها والإيداع القانوني، ويعارض آخرون[88] هذا الرأي ويرون أن مجرد توفير الوصول غير كاف ولا يحقق أغراض الإيداع القانوني. فالإيداع القانوني للمواد الالكترونية يعني النقل الدائم من قبل المكتبة من اجل الحفظ وليس الوصول المؤقت فقط، إذ أن مجرد الوصول لا يوازي إنشاء تخزين دائم وليس كافيا لأغراض الإيداع القانوني،[89] ومن الممكن في هذا المقام إدخال تعديلات على القانون الفلسطيني[90] لإدخال مفهوم الإيداع القانوني للمصنفات الالكترونية وفقا للتوجهات السابقة.

أما بالنسبة للتأشير بحفظ حقوق المؤلف على هذه المصنفات، فحتى هذه المؤلفات الأصل أن يتم التأشير عليها، لتوفير الحماية الكاملة لها من أي عملية استنساخ أو تحريف أو تعديل أو غيرها من صور التشويه أو صور الاعتداء التي يمكن تصورها، بالتالي فان وجود التأشير أمر مهم للغاية في هذه المصنفات، وهو ما يحصل فعلا في المصنفات الالكترونية بإشارة صريحة إلى أن هذا المصنف محمي بموجب قانون حق المؤلف.

وهنا ينبغي السؤال هل رتبت القوانين المقارنة تمتع المؤلف بحقوقه على ضرورة الإيداع؟ وهل اعتبرته شرطا للتمتع للحماية؟

---

http://www.kfnl.gov.sa/idarat/alnsher%20el/Publeshers/book%20ajlan/ajlan/f2.pdf تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2011/10/20.

[88] انظر ص17 على الرابط التالي:
http://www.kfnl.gov.sa/idarat/alnsher%20el/Publeshers/book%20ajlan/ajlan/f2.pdf تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2011/10/20.

[89] J. Makinze Owen and J. Walle, Deposit Collection of electronic publication ,Luxembourg, Office for Office Publication of the European committee, 1996, p2.

[90] فيما يتعلق بموضوع الإيداع وتنظيمه في مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني، فكما اشرنا مسبقا أن هناك أكثر من مشروع مقدم ولكن ما يهمنا منها المشروع المقدم للمجلس التشريعي الذي تم إعداده للعام 1996 وتم تقديمه في العام 1999، حيث نص هذا المشروع على موضوع الإيداع في المادة 35 وما بعدها واقر هذا المبدأ، كما أشار في المادة 2 منه في التعريفات إلى مركز الإيداع، ولكن هذا القانون على خلاف كثير من القوانين العربية علق الحماية القانونية على ضرورة الإيداع القانوني، وهذا بصريح المادة 42 منه، على الرغم من أن المادة 6 من ذات المشروع، لم تشر إلى هذا المعنى بل ذهبت ابعد من ذلك حين أقرت أن التمتع بالحماية غير مرتبطة بأي إجراء شكلي وهو ما يعتبر تناقض وعدم انسجام داخلي في نصوص المشروع.ونشير هنا أيضا أن مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة للعام 1998 لم ينص على موضوع الإيداع القانوني، وهو ما يعتبر إغفال من قبل واضعي المشروع لهذا الأمر على أهميته ودوره في توثيق الحماية على الرغم من أن معظم قوانين حق المؤلف المقارنة لا تعلق الحماية على الإيداع.

نشير هنا إلى أن الإيداع القانوني خلال القرن الثامن عشر كان مرتبطا بشكل وثيق مع حماية حق التأليف، حينما أصبح الإيداع متطلبا للحصول على الحماية القانونية لحق التأليف، وقد بدأ الأمر في حينه مع القانون البريطاني لحماية حق التأليف لعام 1709 والذي يعد أول قانون هدف إلى حماية المؤلفين من أعمال القرصنة وانتحال أعمالهم من قبل آخرين، وعقب اتفاقية مؤتمر بيرن في العام 1886 بدأت معظم الدول في تعديل نظام إيداعها؛[91] لأن الاتفاقية تنص في وبشكل واضح على أن التمتع بحقوق حماية العمل الفني والأدبي يجب أن لا تكون خاضعة لأي أجراء شكلي،[92] وحافظت معظم الدول على الإيداع القانوني كمتطلب قانوني من خلال وسائل أخرى مثل إصدار قانون خاص ومستقل للإيداع ولم تعلق الحماية القانونية لحق المؤلف على الإيداع.

ومن القوانين المقارنة التي نصت على هذا الأمر قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 تعديله للعام 1998 في المادة 45 منه والتي جاء فيها "لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون".[93] وهذا ما أكده قانون حقوق الطبع والتأليف للعام 1911 تطبيقه على فلسطين للعام 1924 حيث لم يعلق الحماية لحق المؤلف على إجراء واكتفى بفرض غرامة على المؤلف في حال التخلف عن الإيداع.

---

[91] انظر الرابط التالي:
http://www.kfnl.gov.sa/idarat/alnsher%20el/Publeshers/book%20ajlan/ajlan/mhtoaeat.pdf

[92] نصت المادة 1/5 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية للعام 1971 تعديلها للعام 1979 على أن " لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي أجراء شكلي ...".

[93] لمزيد من التفصيل غازي أبو عرابي، الحماية المدنية لحق المؤلف في القانون الأردني والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، أيار 2005، ص 320. متوفرة على الرابط التالي : http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/23/docs/5.pdf.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية لحق المؤلف ماهيتها وصورها

تحرص تشريعات حقوق المؤلف على تنظيم طرق عديدة لحماية حقوق المؤلف على مصنفه ومنع أي اعتداء عليها فتقرر مسؤولية المعتدي على أي حق من هذه الحقوق، فهناك المسؤولية الجنائية، وهناك أيضا المسؤولية المدنية، كما تقرر التشريعات بعض الإجراءات الوقتية والتحفظية لحماية حق المؤلف إذ تتيح هذه الإجراءات الفرصة لصاحب حق التأليف لرفع دعوى وقف الاعتداء على مصنفه.[94]

الفرع الأول: ماهية الحماية الإجرائية

هي إجراءات قصد بها المشرع إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلاً، وتتكفل عادة التشريعات المختلفة بالنص على هذه الإجراءات[95] وتشكل الحماية الإجرائية وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حق المؤلف، لما تتميز به من السرعة والبساطة، لذا أجازت تشريعات حق المؤلف، لصاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه أن يتقدم بطلبات ترمي إلى اتخاذ تدابير احتياطية أو مؤقتة، وذلك بالنظر لطبيعة هذا الحق، وبالنظر لما قد تفرضه طبيعة النزاع إلى إطالة أمد المنازعة، فقد أجازت هذه التشريعات اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية أو المؤقتة قبل عرض النزاع على القضاء وقبل فصل النزاع.[96] ولعل هذه المسألة هي من مهام القضاء المستعجل التي يضطلع فيها في حال توفر شروط وصفة الاستعجال، فقد

---

[94] أسامة المليجي،الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف "دراسة مقارنه"، 1996، ص 34.

[95] أسامة المليجي، مرجع سابق، على الرابط التالي: http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-9202.html تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2009/11/10.

[96] جمال هارون، مرجع سابق، ص245.

ورد النص في المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001[97] على أنه" يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية، كما جاءت المادة 113 منه لتؤكد على ذلك بنصها على أنه "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة أو إحداث تغييرات من شأنها أن تمس مركزه القانوني سواء قبل إقامة الدعوى أو أثناء نظرها أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إثبات الحالة بمعرفة مندوب المحكمة ومنع المستدعى ضده من إجراء التغييرات لحين البت في الدعوى"، وبموجب هذه المواد يجوز للمؤلف الذي انتهكت حقوقه اتخاذ أحدى الإجراءات المستعجلة التي نص عليها القانون في حال انتهاك حقوقه.

وقد تنوعت صور الحماية الإجرائية كما أشرنا مسبقا ما بين إجراءات وقتية، أو إجراءات وقائية كما أطلق عليها بعض الفقه، وإجراءات تحفظية أو الحجز التحفظي على نسخ المصنف المقلدة، وقد أجازت القوانين المقارنة ومن بينها المشرع الأردني في الفقرة ج من المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 إذا كان التعدي على حق المؤلف أصبح وشيكا أن يتم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الوقتية أو الوقائية بصورة تحفظية.[98] كما جاء المشرع الأردني بنص عام أشار فيه إلى أن أي تعد على حقوق المؤلف الأدبية والمالية، يعطيه

[97] نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 موضوع الدعاوي المستعجلة وآلية النظر فيها وإجراءاتها أمام القضاء في المواد 102- 114.

[98] يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 149.

الحق أو لخلفه بتقديم طلب للمحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات التي حددها قانون حق المؤلف، وللمحكمة سلطة تقديرية في اتخاذ هذه الإجراءات.[99]

أما بالنسبة لقانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 الانتدابي الساري في الأراضي الفلسطينية فقد تطرق إلى هذا النوع من الحماية بنصه في المادة 6 منه على أنه "إذا وقع تعد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك".

وبقراءة المادة السابقة نجد وعلى الرغم من قدم هذا القانون إلا أنه نص بشكل صريح على مسألة الحماية الإجرائية والوسائل التي يمتلكها صاحب الحق الذي اعتدي عليه للجوء من خلالها إلى القضاء المدني، فاستخدام مصطلح أمر تحذيري أو أمر بالمنع[100] هي تواكب أو توازي المصطلحات التي تستخدم للدلالة على اتخاذ إجراء تحفظي هدفه منع تعدي ما قد حصل على حق المؤلف.

وما يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت عامة، كما أنها جمعت أكثر من حكم في ذات المادة فهي تتحدث عن حماية إجرائية وفي ذات الوقت تتحدث عن التعويض، كما أنها لم تشتمل على آليات ووسائل لمتابعة تنفيذ مضمونها أمام القضاء وكيف يتم ذلك، هذا إلى جانب أن بعض

---

[99] مادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته. كما نص على هذه الإجراءات قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة 179 منه.

[100] القانون الأردني رقم 22 لسنة 1992 مثلا استخدم مصطلح " الأمر بوقف التعدي" في المادة 46 منه.

المصطلحات المستخدمة مصطلحات قديمة نوعا ما واستخدامها قليل على الصعيد القانوني كاستخدام عبارة أمر تحذيري أو محاسبة المعتدي.

هذا يقودنا إلى التأكيد على ضرورة تحديث قانون حقوق الطبع والتأليف لدينا إما بالتعديل على القائم أو إلغاءه واستحداث قانون جديد يواكب المستجدات على الساحة الدولية في مجال حق المؤلف.

وبإعمال مبدأ انطباق القواعد العامة على المؤلفات المعدة للتعليم عن بعد يمكننا القول أن ذات الأمر ينطبق على هذه المؤلفات مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه المصنفات كونها لم تخرج بشكل مادي إلى حيز الوجود، حيث يستطيع صاحب حق التأليف الطلب من المحكمة إيقاف التعامل بمصنف تم سرقته ونسخه، أو إتلاف النسخ التي تم تحويرها أو إجراء التعديلات عليها، إلا أن مسألة التحقق من اختراق حقوق التأليف في هذا النوع من المصنفات هي التي تشكل صعوبة بحد ذاتها.

ولكن الإشكالية التي قد تثور هو من يملك حق التقدم إلى القضاء، ومن له صلاحية المتابعة في ظل عدم حسم من له حق التصرف، إذا لم يتم حسم هذا الأمر مسبقا ما بين الجامعة والأطراف المنتجة للمساق.

وقد جرى الفقه على إدخال مفهوم الحماية الإجرائية التي ينص عليها المشرع في قانون حماية حق المؤلف ضمن الطريق المدني، ويذهب البعض إلى معالجة الحماية الإجرائية كطريق مستقل من طرق حماية حق المؤلف، وهو ما نرى ضرورة تأييده نظراً لما توفره هذه الإجراءات سواء الوقتية أو التحفظية لحقوق المؤلف من حماية سريعة وفعالة، فهي وإن كانت سابقة على الحماية المدنية بحيث تعتبر هذه الأخيرة أمراً لازماً وتالياً عليها إلا أنها مستقلة وتتميز – كما سنرى – بطبيعتها الخاصة التي تجعل منها طريقاً قائماً بذاته من طرق حماية حق المؤلف،[101] لذلك سنتطرق إلى كل من الإجراءات الوقتية والإجراءات التحفظية وشروط تطبيقها على النحو الآتي:

[101] أسامة المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، دراسة لبعض التشريعات العربية (مصر، الأردن، السعودية)، انظر الرابط التالي: http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-9202.html تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2009/11/10.

الفرع الثاني: صور الحماية الإجرائية

تنوعت صور الحماية الإجرائية التي تم النص عليها في تشريعات حقوق المؤلف ما بين حظر نشر المصنف أو مصادرته أو مصادرة العائدات الناتجة عنه وغيرها من الصور، وسنأتي على تفصيل أهم الوسائل الوقائية هذه على التوالي وهي على النحو الآتي:

أولا: حظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله:

يقصد بنشر المصنف استنساخه وتوزيع صور مستنسخة عنه، ووضعها في متناول الجمهور، بالشكل الذي يسمح باستعماله والاستفادة منه، سواء كان ذلك بقراءته أو الاطلاع عليه.[102]

ويتضمن هذا الإجراء الوقتي إصدار الأمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الاعتداء الذي قام به،[103] والمجال الرئيسي للحديث عن تطبيق هذا الإجراء الوقائي هو المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر، ذلك أن طرق تداول المصنف تختلف بحسب نوعية المصنف، فقد تكون طريقة التداول النشر، أو العرض والتمثيل أو الأداء أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال النقل إلى الجمهور.

[102] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 455.
[103] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص 153.

فإذا كان الاعتداء يتمثل بنسخ المصنف المشمول بالحماية فإن هذا الأمر يقضي بضرورة وقف عملية النسخ، وإذا كان الاعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف أمام الجمهور أو جزء منه فإن هذا الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدي بوقف عرض المصنف.[104]

والتداول المقصود في هذا الإجراء الوقائي يشمل بيع نسخ من المصنف أو عرضها للبيع أو توزيعها أو استخدام وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص.

فالأمر الوقتي هنا يتعلق بطبيعة المصنف سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة، وهذا الإجراء يتطلب من قاضي الموضوع أن يتثبت من وقوع الاعتداء قبل إصدار أمر وقف النشر، وكذلك دراسة الظروف المحيطة وجدية الطلب المقدم من صاحب الحق بوقف التعدي وأسبابه وتوخي الحيطة والحذر عند إصدار مثل هذا الأمر الذي يترتب عليه منع صدور أعداد كبيرة من المصنف أو الجزء الذي تم الاعتداء عليه.[105]

خولت قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء الوقائي[106] القاضي سلطة وقف نشر المصنف ومنع تداوله كلما كان هناك مساس أو نيل من حقوق المؤلف لا يمكن التهاون أو التسامح فيه.

---

[104] يوسف احمد النوافلة، مرجع سابق، ص 153.

[105] أسامه المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، ندوة الملكية الفكرية المنعقدة في جامعة اليرموك، بتاريخ 10 -11 تموز 2000، ص10. نواف كنعان، مرجع سابق، ص،454، يوسف احمد النوافلة، مرجع سابق، ص 154.

[106] مثال على ذلك المادة 179 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

والسؤال هنا ما هو موقف القانون المطبق في الأراضي الفلسطينية؟

إن موقف القانون المطبق في الأراضي الفلسطينية على الرغم من قدمه لم يكن بمنأى عن موقف القوانين العربية،[107] إذ جاء تقريبا بذات النصوص وأسبغ الحماية، ووضع الآليات التي يمكن للمؤلف اللجوء إليها ومن بينها الوسائل الوقائية إذ جاء في نص المادة 6 فقرة 1،2 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 المطبق على فلسطين:

"1. إذا وقع تعد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك.

2. يعود للمحكمة تقرير النفقات التي يتحملها جميع الفرقاء في الإجراءات المتعلقة بالتعدي على حق الطبع والتأليف...".

بقراءة هذه المواد نجد بأن القانون أوجد نوعا من الحماية الإجرائية الوقائية في حال وقع أي تعد على حقوق المؤلف، وخول المحكمة إصدار هذه الإجراءات بطلب من المؤلف المعتدى على

[107] انظر ص 40 من هذه الرسالة.

حقوقه، وهي متنوعة ما بين استصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي، بمعنى آخر كافة الطرق المفتوحة أمام المؤلف.

ثانيا: مصادرة المصنف ونسخه وصوره والمواد التي استعملت في النسخ

أجازت تشريعات حق المؤلف ومن بينها قانون حق المؤلف الأردني في المادة 46 منه، مصادرة المصنف ونسخه وصوره والمواد التي استعملت في النسخ والتي تم استعمالها في التعدي على حق المؤلف، فقد نصت المادة 46/أ من القانون المذكور على أن للمحكمة إصدار الأمر بمصادرة نسخ المصنف الذي تم الاعتداء عليه وهي النسخ التي تم إنتاجها بسبب الاعتداء أو الصور كما أجاز أيضا مصادرة الآلات التي تم بواسطتها الاعتداء على المصنف بالنسخ ما لم تكن مفيدة[108] لأمر آخر. وكذلك فعل المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في المادة 3/179 منه والتي جاء في ثناياها أن لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على اى من حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون، ومن ضمن هذه الإجراءات توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعي أو استخراج

[108] نود التذكير هنا أن المشرع الأردني قد تراجع عن هذه العبارة بحذفها من النص الأصلي، حيث أجاز مصادرة أية مواد حتى ولو كانت مفيدة لأي أمر آخر في التعديل رقم 78 لسنة 2003.

نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعي.

والهدف من هذا الإجراء هو وقف الاعتداء على المصنف الأصلي ومنع نشر المصنف المقلد الأمر الذي يؤدي مستقبلا – وهذا أحيانا– إلى بيع هذه النسخ الصادرة والآلات لصالح المؤلف كتعويض له عن الاعتداء على مصنفه، إلا أن هناك شروطا لا بد من توافرها حتى يتم مصادرة المصنف الأصلي أو نسخه أو الآلات المستخدمة في ذلك، وهذا ما أكدت عليه المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، ومن ضمن هذه الشروط:

1. تقديم الطلب من المؤلف أو احد ورثته أو خلفه إلى المحكمة المختصة.
2. تقديم وصف شامل ودقيق ومحدد تحديدا نافيا للجهالة الفاحشة للمصنف الذي وقع عليه الاعتداء.
3. أن لا تكون المطلوب مصادرتها والمستخدمة في عمليات النسخ مفيدة لأمر آخر.
4. تقديم الطلب قبل رقع الدعوى أو خلال نظر الدعوى أو بعد رفعها.[109]

وهذا ما أخذت به اتفاقية برن في المادة 16 منها بنصها على أن:

1. تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

[109] مادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، حازم المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف القانون الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص181-182.

2. تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.
3. تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.[110]

وهذا يفتح المجال أمامنا للحديث عن مصادرة النسخ غير المشروعة المستوردة من المصنفات، بموجب المادة السابقة وتحديدا الفقرة 2 منها نجد بأنها أقرت حق مصادرة النسخ المستوردة، والفكرة من هذا الإجراء الوقائي هو حماية المصنفات المشمولة بالحماية عند نسخها في بلد ما، فإذا ما تم إنتاج مثل هذه المصنفات خارج البلد دون ترخيص من مؤلفها، هنا يعتبر مثل هذا المصنف مقلدا ويجوز حجز نسخه عند دخولها لأراضي هذا البلد.[111]

ويغلب تطبيق هذا الإجراء لحماية المصنفات الفولكلورية أو المصنفات المشتقة منها، كالترجمات والتوزيعات الموسيقية والرقصات والاقتباسات وغيرها من التحويرات المجراة عليها، تعتبر مزورة عندما تكون منتجة في الخارج دون ترخيص من السلطة المختصة ومستوردة إلى البلد الذي يتبعها الفولكلور ومن ثم يحظر استيرادها وتوزيعها في البلد، وذلك كإجراء وقائي لحماية المصنفات الفولكلورية من التحريف والتشويه، لأن في ذلك نيل من التراث القومي للبلد الذي يتبعها الفولكلور، ويقوم الأساس القانوني لهذا الإجراء الوقائي على حق الدولة في منع دخول مصنفات يعتبرها قانونها غير مشروعة.[112]

---

[110] المؤرخة في 24 تموز 1971 والمعدلة بتاريخ 28 أيلول 1979.
[111] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 458.
[112] المرجع السابق، ص 458. محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص 76، وفي هذا أيضا جاءت اتفاقية برن وتحديدا المادة 3/13 و2/16 والتي أجازت مصادرة النسخ المستوردة غير المشروعة بدون تصريح من الأطراف المعنية في دولة تعتبرها تسجيلات غير قانونية.

وغالبا ما تنص قوانين حق المؤلف الوطنية على تحديد الجهة التي يمكن لها إصدار الأمر بمصادرة النسخ المستوردة غير المشروعة، وهنا قد تتنوع الجهات، فمن الممكن أن يصدر هذا الأمر عن المحاكم المختصة، وقد يصدر من خلال بعض السلطات الإدارية كسلطات الجمارك أو السلطات المختصة برقابة المطبوعات مثلا في حالة استيراد مثل هذه النسخ المزيفة.

كما تنص هذه القوانين على اشتراط تقديم طلب من صاحب حق المؤلف يتضمن المطالبة باتخاذ هذه الإجراءات بناء على طلب السلطة المخولة بممارسة مثل هذه الحقوق، فمثلا يمكن للسلطة التي تشرف على حماية وصون الفولكلور الوطني في حالة استيراد نسخ مزيفة من مصنفات الفولكلور صنعت خارج البلد الذي يتبعها الفولكلور، أن تطلب حظر استيراد هذه المصنفات وتوزيعها، ومصادرة النسخ المزيفة التي تم استيرادها.[113]

أما بالنسبة لقانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 تطبيقه على فلسطين لسنة 1924 فلم يشر ولم يستخدم بشكل مباشر مصطلح المصادرة وإنما أشار إلى إجراء يدخل في معنى المصادرة حيث خول صاحب حق التأليف اتخاذ أية إجراءات لإعادة وضع يده على كافة النسخ التي وقع تعد بسببها، وهذا بصريح المادة 7 منه، وفي هذا المعني أيضا جاءت المادة 3/11 من ذات القانون حيث أجازت إتلاف النسخ المعتدى عليها أو تسليمها للمؤلف أو التصرف فيها حسبما تراه مناسبا، وهو ما يعبر عن فعل من أفعال المصادرة.

[113] نواف كنعان، مرجع سابق، ص459.

ثالثا: مصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور من خلال الأداء العلني

وهذه الحالة تختص في المصنفات المنشورة من خلال الأداء العلني،[114] وتهدف هذه المصادرة إلى منع المعتدي من الاستمرار في اعتدائه فالمصادرة للعائدات قد تحول دون توفر المال لدى المعتدي للاستمرار في الاعتداء، وسوف يؤدي هذا إلى مصادرة الأرباح المتحصلة إذا ثبت صحة الدعوى المقامة من المؤلف، وإذا كان من شأن مصادرة المصنف الأصلي أو نسخه وصوره أن يوقف الاعتداء على حقوق المؤلف فإن الأمر في حالة المصنفات التي تنشر من خلال الأداء العلني يختلف، ذلك أن الاعتداء لا يكون من خلال أشكال ملموسة.[115]

ويرجع تقرير هذا الحجز على الإيرادات الناتجة عن مثل هذه المصنفات إلى الطبيعة غير الملموسة لمثل هذه المصنفات، ذلك أن إيقاع أو تمثيل أو عرض مقطوعة موسيقية أو مشهد تمثيلي أمام الجمهور يكون فيه اعتداء على حقوق المؤلف ولا يكون له شكل ملموس، بحيث يكون محلا للحجز كنسخ الكتاب مثلا، لذلك استعيض عن ذلك بالحجز على الإيرادات الناتجة عن الأعمال التي تشكل اعتداءً على الحقوق المحمية الخاصة بمثل هذه المصنفات.[116]

وفي هذه الحالة يتم تقديم طلب من المؤلف أو الورثة أو الخلف إلى المحكمة المختصة لمصادرة العائدات المالية نتيجة عرضه بشكل مباشر "علنا"، إذ أنه عندما يتم عرض المصنف علنا أمام

---

[114] يقصد بالأداء العلني نقل المصنف إلى الجمهور المحتشد في مكان عام نقلا مباشرا عن طريق الصوت البشري أو بواسطة آلة تقوم بالنقل، ويتم الأداء العلني بمواجهة الجمهور مباشرة للمصنف عن طريق التلاوة العلنية للكلام كما هو الحال في المصنفات المكتوبة أو بطريقة العزف الموسيقي للمقطوعة الموسيقية أو غيرها من الطرق. حازم المجالي، مرجع سابق، ص51.

[115] حازم المجالي، المرجع السابق، ص 183.

[116] المرجع السابق، ص 183.

الجمهور مقابل مبالغ مالية، فإن بالإمكان التقدم بطلب لمصادرة هذه العائدات الناتجة عن الاستغلال المالي المباشر للمصنف" الأداء العلني" وفي هذه الحالة فإنه يمكن التقدم بطلب مصادرة هذه العائدات قبل رفع الدعوى أو خلالها أو بعد رفعها.[117] أما بالنسبة لقانون حقوق الطبع والتأليف الساري في الأراضي الفلسطينية فلم يشر إلى هذه الحالة بل جاء النص على إمكانية استغلال المؤلف للنسخ المقلدة لمنفعته، ولم يرد النص على مصادرة عائدات استغلال المصنف حيث جاء في المادة 7 نم قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 "تعتبر كافة النسخ التي وقع تعد بسببها وكل قسم مهم منها وكافة اللوحات المستعملة أو المراد استعمالها لإصدار نسخ عنها، أنها ملك لصاحب حق الطبع والتأليف، إذا كان حق طبعها وتأليفها لا يزال قائماً، ويجوز للشخص المذكور بمقتضى ذلك اتخاذ الإجراءات لإعادة وضع يده عليها أو استغلالها لمنفعته".

رابعا: إتلاف المصنف المقلد

يعني إتلاف المصنف المقلد إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو العمل، وأجازت قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء الوقائي للمؤلف الذي تم الاعتداء على مصنفه أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتلاف نسخ وصور مصنفه الذي نشر بصورة غير مشروعة، وكذلك المواد التي استعملت لنشره.

[117] هذا ما جاءت به المادة 5/179 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 46/ب من قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته. يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص 155.

ويعتبر إتلاف المصنف من الإجراءات الوقتية التي يمكن أن تقوم بها المحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه، ويمكن أن تتخذ المحكمة قراراً بجعل هذه المواد غير صالحة للاستعمال[118] بدلا من إتلافها.[119]

وهذا الإجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وتكون نفقاتها على عاتق الشخص المعتدي وأجازت معظم تشريعات حقوق المؤلف هذا الإجراء.[120]

إن تنفيذ هذا الإجراء قد يثير بعض الإشكاليات وخاصة عندما نتحدث عن التعارض الذي قد يتصور مع الأحكام الخاصة بحجز نسخ المصنف المقلد، إذ أن المؤلف بإمكانه المحافظة على حقوقه من خلال التقدم بطلب إلى المحكمة لوضع المصنف المقلد تحت يد القضاء إلى حين البت في النزاع، وبهذه الوسيلة يضمن المؤلف وقف تداول المصنف وحجبه عن الجمهور وهو الهدف الأساس الذي يسعى له المؤلف، ومن ثم يتم الإتلاف في حال ثبت النزاع وثبت الحق للمؤلف كخطوة لاحقة وتابعة للخطوة الأولى.

وعند قياس الأمر من منظور تحقيق العدالة فالأولى عدم الإتلاف قبل البت في أصل النزاع، إذ ليس من الصحيح اعتبار الإتلاف أمرا فوريا وحالا " تنفيذ عيني"، لأن المؤلف قد يكون محقا، وقد لا يكون كذلك، وهذا ما يفرضه الواقع العملي إذ لا يمكن إتلاف شيء قبل ثبوت الحق بشكل

---

[118] يرى سهيل الفتلاوي أن عبارة جعلها غير صالحة تعني أيضا إتلافها. حازم المجالي، مرجع سابق، ص 189.
[119] نصت على ذلك المادة 47/أ من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.
[120] عبد الرحمن حسين، الحماية القانونية لحماية برامج الحاسب الآلي دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص 66.

قطعي، وبشكل لا يقبل التأويل، وهذا لن يتحقق إلا باكتساب الحكم الدرجة القطعية، وهي الحالة التي يكون له فيها حجية الأمر المقضي.[121]

وإذا ما قررت المحكمة إعدام المصنف المقلد فإنها تكون بذلك قد وضعت حداً للاعتداء الحاصل، غير أن إعدام المصنف المقلد بهذه الصورة لا يمحو الاعتداء الحاصل قبل الإتلاف لذلك يبقى حق المؤلف قائماً بطلب التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة نشر مصنفه بصورة غير مشروعة.[122]

ويشمل إتلاف المصنف المقلد نسخ هذا المصنف سواء كانت كتبا أو أفلاما أو تسجيلا أو رسوما أو نماذج وغيرها، كما يشمل الأدوات والمواد التي تستعمل لنشر هذا المصنف المقلد فقط، غير أن الإتلاف لا يعني إعدام كامل المصنف المقلد في جميع الحالات، إذ يمكن أن يقتصر الإتلاف على الجزء المقلد في الحالات التي يمكن فصل أجزاء المصنف، وإذا لم يكن ذلك ممكنا فإنه يتم إتلاف المصنف بكامله.[123]

صحيح أن تشريعات حقوق المؤلف قد أقرت الإتلاف ألا أن ذلك لا يعني أنه لا يوجد قيود واستثناءات على الإتلاف، فهناك عدد من الاستثناءات التي جاءت بها بعض قوانين حق المؤلف

---

[121] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 459.
[122] سهيل الفتلاوي، الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، عمان، المنعقد بتاريخ 2000/7/10، ص 9.
[123] عبد الرحمن حسين، مرجع سابق، ص 67، نواف كنعان، مرجع سابق، ص 460-461.

المقارنة ومن بينها الأردني في المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته والتي جاء فيها:

أ – للمحكمة بناءً على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره. ولها بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال. على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها ان تحكم بدلاً عن ذلك بتثبيت الحجز وفاءً لما تقضي به للمؤلف من تعويضا.

ب – لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخة أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال .

ج – للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي أستعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابها وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد.

د – لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.[124]

وهذا ما أكدته المادة 3/3 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924، والمادة 3/11 من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911 والتي جاءت بذات الحكم، فقد ورد في المادة 3/3 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924 أنه "يجوز للمحكمة التي تتخذ الإجراءات أمامها سواء أدين المتهم المزعوم أم لم يدن أن تأمر بإتلاف جميع النسخ واللوحات الموجودة في حوزته والتي يترآى لها أنها مقلدة أو بتسليمها لصاحب حق الطبع والتأليف أو التصرف بها على الوجه الذي تستصوبه". فبموجب هذه المادة يكون الأمر جوازيا للمحكمة بإتلاف المصنف من عدمه.

[124] غازي أبو عرابي، الحماية المدنية لحق المؤلف في القانون الأردني والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، أيار 2005، ص 320. متوفرة على الرابط التالي : http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/23/docs/5.pdf، عبد الرحمن حسين، مرجع سابق، ص 67، نواف كنعان، مرجع سابق، ص 460-461.

المطلب الثالث: تعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه

إذا كان حجز المصنف المقلد وإتلافه يؤديان إلى وقف الاعتداء على حق المؤلف، إلا أنهما لا يكفيان لمحو الضرر اللاحق به، والضرر إما أن يكون ماديا أو أدبيا،[125] لأن ما أصاب المؤلف من ضرر مادي وضرر أدبي، لا يزول بإتلاف المصنف، فقد تتضرر بالاعتداء ذمته المالية، هذا فضلاً عما يصيبه من ضرر أدبي يبدو في صورة ألم يشعر به نتيجة ما وقع من اعتداء على حقه الأدبي، وهذا قد يتصور في الحالة التي يقوم فيها الغير بنشر مصنف المؤلف الذي ابتكره بصورة مشوهة تنطوي على تعديلات فيه تسيء إلى سمعة المؤلف الأدبية أو شرفه واعتباره أو الاقتباس الذي ينطوي على تحوير المقتبس للكلمات والمعاني بصورة تشوه المصنف وتنال منه،[126] ولا يكفي هنا الإتلاف لإزالة الضرر ولذلك مكنه القانون من المطالبة بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر.

باستجلاء موقف القوانين المحلية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية نجد بأنها أقرت الحماية وأقرت صلاحية فرض الجزاءات الفعالة بما فيها الجزاءات المدنية على كل من يعتدي على حق المؤلف، ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء عل حق المؤلف قد تم من شخص تربطه بالمؤلف علاقة تعاقدية فنقف هنا أمام رابطة تعاقدية وتكون المسؤولية تعاقدية، أم أن الاعتداء

[125] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي، ط2، المكتب القانوني، 1998، ص 270.
[126] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 473.

وقع من الغير الذي لا تربطه أية صلة بالمؤلف وهنا تكون المسؤولية تقصيرية،[127] ووفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وهذا يستدعي إثبات الخطأ ووقوع الضرر.[128]

علما بأن عناصر وأركان المسؤولية التقصيرية محل خلاف فيما بين الفقهاء وما بين التشريعات المقارنة، فقد قرر الفقه الفرنسي والتقنين المدني الفرنسي في العام 1804 وجوب ارتكاز المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ إلا أنه بعد العام 1884 اخذ فريق من الفقهاء في مهاجمة فكرة الخطأ التي تستند إليها هذه النظرية، محاولين في ذلك إحداث انقلاب شامل في أسسها فنادوا بوجوب تأسيس هذه المسؤولية على فكرة الضرر لا على فكرة الخطأ، وتعرف النظرية القائمة على فكرة الضرر بالنظرية الموضوعية أو نظرية "تحمل التبعات المستحدثة"، بينما تعرف النظرية القائمة على فكرة الخطأ بالنظرية الشخصية، وانتقل هذا الجدل إلى القوانين العربية وكان له تأثير على التشريعات المدنية ومنها التقنين المدني المصري الذي أسس المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ،[129] بينما ذهب المشرع الأردني في القانون المدني الأردني في تأسيسه للمسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر،[130] وليس المجال هنا لبحث هذه النظريات والاستفاضة فيها.

---

[127] غازي أبو عرابي، مرجع سابق، 312.

[128] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 473، يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص 168 -169. فايز أحمد عبد الرحمن، المسؤوليتان العقدية والتقصيرية ومدى أحقية المضرور في جمع أو الخيرة بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 13 وما بعدها.حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام،ط1995،2، ص486-502.

[129] أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص316-319.

[130] أسماء موسى أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة ما بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، إشراف علي السرطاوي، 2006، ص 7.

وقد يختلط الضرر الأدبي[131] بالضرر المادي، ومثال ذلك ما يصيب ممثلة في مظهرها بسبب قص شعرها إلى حد لم تطلبه، أو ما يترتب على حادث تصادم من تشويه في جسم المسافر ونقص في قدرته على العمل، وفي هذه الحالة يراعى جنس المصاب وسنه، وموضع التشويه في جسمه.[132]

وحتى يستطيع المؤلف سلوك الطريق المدني فإنه لا بد أن يثبت وقوع الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه، وهو فعل الاعتداء الذي قام به كما أن عليه إثبات وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وبموجب ذلك يشترط لتوفر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف مجموعة شروط هي:

1. أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتا على وجه اليقين، بمعنى أن يتخذ الاعتداء شكلا محسوسا على حق من حقوق المؤلف الأدبية، تستطيع المحكمة التثبت منه دون عناء.
2. أن يكون الضرر مباشرا أي نتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المعتدي، وهذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع، تبعا لظروف كل مسألة.
3. أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يثبت أن الضرر كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.[133]

---

[131] أثار التعويض عن الضرر الأدبي وعلى الأخص ما تعلق بالمسؤولية العقدية الخلاف بين الشراح، إلا أن كلا من القانون الأردني والمصري قد حسما الموضوع ونصا بشكل الصريح على التعويض عن الضرر الأدبي، " الأردني مادة 267، المصري مادة 1/212". للمزيد حول هذا الموضوع انظر أنور سلطان، مرجع سابق، ص 271.

[132] أنور سلطان، مرجع سابق، ص 271.

[133] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية- القاهرة، 1967، ص 670-880.

ويرى معظم الفقهاء بأن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف هو ضرر مفترض؛[134] أي يكفي أن يكون الضرر الواقع على حق المؤلف مفترضا دون الوصول إلى حد اليقين ليتمكن المؤلف من رفع دعوى في هذا الصدد،[135] إذ من المستحيل أن يطلب من المؤلف إثبات الضرر، ذلك لأن للمؤلف على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أن أدنى اعتداء على مصنفه قد يسبب له ضررا أدبيا وبالتالي يلجأ إلى القضاء مطالبا بالتعويض، ولا يستطيع المعتدي أن يثبت أن ما قام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أية أضرار أدبية، فهذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده نظرا لرابطة الأبوة التي تربطه بمصنفه.[136]

الفرع الأول: الأضرار التي يتم التعويض عنها

إن توافر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل بالتعويض كما أسلفنا، فالضرر بشكل عام ما ينصب على حق أو مصلحة مشروعة، وهذا الضرر على نوعين، فقد يكون ضررًا ماديًا يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه، أو يؤدي إلى خسارة مالية، أو يفوت عليه كسبًا، وقد يكون ضررًا أدبيًا، والضرر الأدبي على عكس الضرر المادي لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية، كالنيل من شرف الشخص أو سمعته أو عاطفته، كالحالة التي يقوم فيها شخص بسرقة جهد فكري لشخص آخر ونشره دون علمه وإضافة تعديلات وتحويرات قد تضر بالمؤلف الأصلي وتؤذي سمعته.

---

[134] يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص 169. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 474. عمر الجازي، محاضرة في الحماية المدنية لحقوق المؤلف، ندوة بعنوان المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ص8.

[135] عمر الجازي، المرجع السابق، ص 8.

[136] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 474.

ومن الأمثلة على ذلك أن إصابة الجسم تعد ضررًا ماديًا كونها اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وسلامة الجسم، وبذات الوقت تعد ضررًا أدبيًا يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والألم والحزن والحسرة على ما أصابه في جسمه، ويمكن إرجاعه إلى حالات معينة منها الضرر الأدبي الناجم عن إصابة الشخص وما يتخلف عنها من ألم فيكون ضررًا ماديًا وأدبيًا، وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره وما يتولد عليه من القذف والسب والشتم، وهي التي تمس الجانب الاجتماعي، وقد يتحقق الضرر الأدبي بمجرد المساس بالعاطفة والشعور من ذلك ما يصيب الوالدين من حسرة وألم نتيجة انتزاع طفلهما منهما وهي التي تمس الجانب العاطفي.[137]

فإذا كان القانون يحمي الأموال والأشخاص من الاعتداء عليها بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر مادي فهل يشمل القانون بحمايته المؤلف من جراء الاعتداء على حقوقه الأدبية أيضا؟

إن الاعتداء على حقوق المؤلف يتسبب في ضرر غير مادي يصيب شخصيته، إلى جانب ما يلحقه من ضرر مادي، كأن يقوم المؤلف بنشر كتاب ابتكر موضوعه، ويقوم الغير بنشره بصورة مشوهة، تنطوي على تعديلات فيه تسيء إلى سمعة المؤلف الأدبية من ناحية، وتنافس الكتاب الذي نشره المؤلف منافسة غير مشروعة من ناحية ثانية لأن ما نشره الغير يحمل اسم الكتاب الأول واسم مؤلفه، ولا شك أن ما قام به الغير يؤدي إلى ضرر مادي يصيب المؤلف لا

[137] هذا ما خلصت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 256/ 97، مجلة نقابة المحامين الأردنيين تمييز حقوق ص 1998/2568. باسل قبها، التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنه"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص 6.

سيما إذا عمد الناشر تخفيض سعر النسخة من المصنف، وإلى ضرر أدبي يلحق بالمؤلف لما انطوى عليه التعديل والتشويه من مساس بسمعته وقيمة مصنفه الأدبية.[138]

إن طبيعة الحق أو المصلحة الواقع عليها الضرر الأدبي هي طبيعة غير مالية فلا تعدو كونها مجرد المساس بالعاطفة والشرف، فالضرر الأدبي هو "إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي"،[139] نتيجة لذلك تردد الفقه طويلا في قبول فكرة التعويض عن الأضرار الأدبية، ذلك لأن الضرر الأدبي لا يمس أموال المضرور، بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية.[140]

وإذا كان الفقه والقضاء قد استقرا على تعويض الضرر المادي الذي يصيب الغير إلا أن الخلاف ثار في دائرة التعويض عن الضرر الأدبي، وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء الفرنسي على أن المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي تلزم من تسبب بخطئه ضرر أصاب الغير بتعويضه عما لحقه من ضرر، تقرر قاعدة عامة بتعويض الضرر سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، وأن هناك بعض الحالات التي تستطيع فيها النقود محو وإزالة الضرر كله أو بعضه، ولم تتردد محكمة النقض الفرنسية في الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي وانعقد إجماع المحاكم الفرنسية على ذلك،[141] ومن أبرز التطبيقات في ذلك ما أصدرته المحكمة الفرنسية حول استخدام صورة سيدة أو ممثلة في بعض الكتالوجات التجارية دون موافقتها أو استخدامها للترويج.[142]

---

[138] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 16، نواف كنعان، مرجع سابق، ص 473.

[139] باسل قبها، مرجع سابق، 6، نقلا عن جلال علي العدوي، أصول الالتزامات- مصادر الالتزام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1977، 425.

[140] باسل قبها، مرجع سابق، ص 17.

[141] المرجع السابق، ص 16.

[142] صدر هذا الحكم من إحدى المحاكم الفرنسية في قضية خاصة بنشر صورة الإمبراطورة ثريا إمبراطورة إيران السابقة دون إنذارها أو رضاها، مشار إليه في نواف كنعان، مرجع سابق، ص 475. وانظر حسام الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 442.

وما يهمنا في هذا المجال هو الضرر الأدبي الذي يصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه الأدبية الواردة في تشريعات حق المؤلف، أما الأضرار الأدبية الأخرى اللاحقة به فيمكنه المطالبة بالتعويض عنها وفقاً للقواعد العامة للعمل غير المشروع.

إن هذا النوع من الضرر الأدبي يمس الجانب الاجتماعي لشخصه، فالاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية يؤثر في نفس المؤلف ويكابد بسببه ألماً نفسياً قد يسوقه إلى الإحجام عن التأليف مستقبلاً متى كان الاعتداء جسيماً في أثره الاجتماعي ووقعه النفسي، ذلك أن صاحب القدرة على الإنتاج الذهني لا يقدم على التأليف إلا إذا اطمأن إلى أن ابتكاره سيكون في مأمن من عبث المعتدين.[143]

والتعويض عن هذا الضرر يجب أن يغطي الاعتداء على أي حق من الحقوق الأدبية للمؤلف التي نصت عليها تشريعات حق المؤلف وهي حقه في تقرير نشر مصنفه وإعادة نشره، وحقه في إجراء التعديل عليه وحقه في نسبة المصنف إليه وحقه في سحبه من التداول، وإذا كان التعويض عن الضرر المادي يتناول عنصرين هما ما لحق الدائن من خسارة مالية وما فاته من كسب مالي، فإن التعويض عن الضرر الأدبي يغطي عنصراً قائماً بذاته، وهو ما أحدثه الاعتداء من مساس بالشعور وألم في النفس، وما يحكم به من تعويض ينبغي أن يكون ترضية كافية للمتضرر، وهو وإن كان لا يزيل الضرر الأدبي نهائياً إلا أنه يخفف من وقعه كثيراً. [144]

---

[143] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 16.
[144] المرجع السابق، ص16.

وبالرجوع إلى موقف الاتفاقيات الدولية نجد بأنها وفرت الحماية المدنية لحق المؤلف، فكان موقف اتفاقية برن واضحا وجليا بأن أكدت المادة 2 / 4،5،6، منها على الحماية المقررة للمصنفات، كما نصت المادة 1/6 من ذات الاتفاقية على حماية الحقوق المعنوية للمؤلف إلى جانب الحقوق المالية، وقد أعطت هذه الاتفاقية صلاحية تقرير طرق الحماية في صريح المادة 2/5، كما خولت هذه الاتفاقية الصلاحية للدول بوضع النصوص التشريعية أو ذات الطبيعة الإدارية أو القضائية،[145] بمعنى أطلقت للدول صلاحية وضع النصوص التي تلائمها للحماية.

كما أشارت المادة 6 /1 من الاتفاقية إلى الحماية المقررة سواء على الحقوق المعنوية أو المادية للمؤلف حال حياته أو وفاته، حيث أعطت هذه المادة وفي الفقرة 3 منها الدول صلاحية وضع التشريعات التي تكفل طرق الطعن أو الاعتراض في حال الإخلال بالحماية التي قررها القانون.[146]

أما معاهدة الويبو فقد أشارت في المادة 1/12 منها إلى أن على الدول أن تضع جزاءات فعالة بما فيها المدنية على أي شخص يقوم بأي عمل من أعمال التعدي على حقوق المؤلف، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/14 من ذات الاتفاقية وتقريبا بذات المعنى بأن فرضت على الدول أن تضع إجراءات إنفاذ فعالة تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق المؤلف.[147]

---

[145] مادة 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة بتاريخ 24 تموز 1971 والمعدلة بتاريخ 28 أيلول 1979.

[146] مادة 6 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة بتاريخ 24 تموز 1971 والمعدلة بتاريخ 28 أيلول 1979.

[147] مادة 1/12 و2/14 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المؤرخة بتاريخ 20 كانون الأول 1996.

وهذا ما أكدت عليه أيضا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " التربس"[148] في المادة 45 منها بنصها على قيام الدول بوضع إجراءات فعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية إلى جانب حق المتضرر بطلب التعويض عن الضرر الذي يلحق به جراء انتهاك حقوق التأليف من قبل الغير.

كما تطرقت القوانين المقارنة إلى حماية حق المؤلف بشقيه الأدبي والمادي، إذ جاء قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 والتعديلات الصادرة بموجبه بنص صريح وواضح على هذه الحماية، فنصت المادة 49 منه على أن "للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنيـــة له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى".

يفهم من نص المادة السابقة أن التعويض يشمل تعويض المؤلف عن الشقين المادي المتمثل في قيام المعتدي بالاستفادة من بيع المصنف المقلد أو في زيادة عدد النسخ المطبوعة عن الحد المتفق عليه مع الناشر أو بأداء المصنف علنا مقابل إيراد، كما أنه يتضمن التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في التشويهات التي يدخلها المعتدي على المصنف المحمي أو حذف

[148] منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو" على الرابط التالي: http://www.wipo.int/copyright/ar/

بعض الصفحات منه أو زيادتها والتي تمس بشرف المؤلف ومكانته، كما أنها تحدث في نفسه ألما ومساسا بالشعور يستحق التعويض.[149]

صحيح أنه لم يذكر صراحة الضرر الأدبي ولكن هذا يفهم من نص المادة 49 التي أشارت إلى أن التعدي على أي حق من حقوق المؤلف يوجب التعويض والحق الأدبي أحد هذه الحقوق، ويدخل الضرر الأدبي في دائرة التعويض لأنه ينتج عن اعتداء على حق من حقوق المؤلف.[150]

وما يؤكد على التعويض عن الضرر الأدبي ما جاء به القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في المادة 267 منه بنصها على " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك"، حيث أن هذا النص السابق يقرر مبدأً عاماً بتعويض الضرر الأدبي، أياً كان نوعه ما دام يصيب الناحية الشخصية للمتضرر.

والسؤال ماذا كان موقف قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924؟

لقد أشارت إلى ذلك المادة 6 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 بأن أعطت المؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالعطل والضرر حيث جاء في المادة 1/6 " إذا وقع تعد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق

---

[149] يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص 170.

[150] وهو ذات الموقف في القانون العراقي وهذا بصريح المادة 44 من قانون حماية حق المؤلف العراقي، كما أن القانون المدني العراقي تطرق إلى التعويض عن الضرر الأدبي بنصه في المادة 1205 منه على "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض انظر في ذلك سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 17.

المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك".[151]

هذا ما أكدته المادة 6/3 من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 25 لسنة 1924 بنصها على "أن أحكام هذه المادة لا تجحف بما لصاحب حق الطبع والتأليف من حق في إقامة دعوى حقوقية للمطالبة بعطل أو بخلاف ذلك مما يخوله إياه القانون للتعدي على حقوق الطبع والتأليف.[152]

بقراءة النصوص السابقة نجد بأن القانون قد أعطى الحق بالمطالبة بالتعويض أو العطل والضرر الناتج عن التعدي على حق المؤلف على الرغم من قدم هذا القانون، صحيح أن طبيعة التعويض المدني المترتب قد لا تكون كبيرة بموجب هذا القانون، مما يستدعي تحديثه وتطويره بما يوائم هذا العصر، ولكن المهم أن المبدأ قد تم إقراراه كنوع من الحماية لحق المؤلف بشقيه الأدبي والمادي، إذ أنه من الممكن أن نفهم أن الاعتداء على حقوق الطبع والتأليف تشمل أيضا التعويض عن الحقوق الأدبية بالإضافة إلى الحقوق المادية كذلك باعتبارها أحد حقوق الطبع والتأليف، وما يؤكد لنا ذلك قانون المخالفات المدنية الموروث عن الحقبة الانتدابية رقم 36 لسنة 1944.

ولكن ما يؤخذ على هذه المادة كسابقاتها أنها تخلو من المبادئ والمؤشرات والإجراءات التي سيتم بناء عليها تقدير التعويض الذي يستحقه المؤلف، وهذا على خلاف معظم التشريعات

---

[151] المنشور في مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني.
[152] المنشور في مجموعة قوانين فلسطين مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني، بتاريخ 1937/1/22، ص 3169.

الحديثة لحق المؤلف، التي وضعت آليات ووسائل واضحة لتقدير التعويض والتي سنأتي على ذكرها لاحقا.[153] فهل يمكن فرض التعويض عن الضرر الأدبي وفقا للنصوص السابقة وهل هي كافية؟ أم أن هناك نصوصا أخرى قد يمكن إنصاف المؤلف بها وتساعد في فرض التعويض المدني على المعتدي؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من الإشارة إلى أن هناك قانون انتدابي لا زال ساريا في الضفة الغربية ويتطرق إلى التعويض عن المخالفات المدنية، وهو القانون رقم 36 لسنة 1944 والتعديل الصادر بموجبه رقم 5 لسنة 1947، تطرق هذا القانون إلى المسؤولية التقصيرية والتعويض الناتج عن المخالفات المدنية، وكان النص واضحاً وصريحاً حول التعويض عن الضرر الأدبي، جاء في المادة 2 من القانون المعدل رقم 5 لسنة 1947 النص على أن المقصود بالضرر "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة"،[154] فبموجب هذا النص فإن الإضرار بالسمعة يندرج ضمن الحق الأدبي، وهذا ما يقتضي التعويض في حال الإخلال بسمعة أو شرف المؤلف من خلال الاعتداء على مؤلفه ونتاج قرائحه وذهنه وإبداعه.

كما أن مجلة الأحكام العدلية الموروثة عن الحقبة العثمانية السارية في الأراضي الفلسطينية وهي بمثابة القانون المدني الفلسطيني بما تضعه من قواعد تحكم المعاملات المدنية جاء في ثناياها الإشارة إلى التعويض المدني، دون التطرق إلى التعويض عن الأضرار الأدبية، فقد

---

[153] انظر ص 74 من هذه الرسالة.
[154] المنشور في عدد 1563 ص 52 من الوقائع الفلسطينية، الانتداب البريطاني، بتاريخ 1947/3/15.

أخذت بمبدأ المباشر والمتسبب في التعويض من خلال نصها في المادة 92 من مجلة الأحكام العدلية على أن "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"[155] وفي المادة 93 تطرقت إلى المتسبب بنصها على أن "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد".[156] دون التطرق إلى تعويض الأضرار الأدبية أو المعنوية.

وتعني المباشرة: إيجاد علّة التلف، أي أن ينسب إليه التلف في العرف والعادة كالقتل والإحراق. وبعبارة أخرى المباشرة: اتصال فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات، وعرفته المادة 887 من مجلة الأحكام العدلية بأنه"إتلاف الشيء بالذات"، وعلى ذلك تعني المباشرة "ترتب الضرر عن الفعل دون واسطة بينهما وسواء كان ذلك على وجه التعمد أو الغفلة.

أما التسبب" فهو ما يحصل الهلاك عنه بعلّة أخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلّة فقد عرفته المادة 888 من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "يعني إحداث شيء في أمر ما يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب"، فالتسبب إذن هو فعل يؤدي إلى الضرر مع تدخل واسطة بين الفعل والضرر".[157]

ويلاحظ من النصوص السابقة أن المجلة قد أخذت بالمباشرة والمتسبب في تعويض الأضرار الناتجة، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني، فقد جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني

[155] مادة 92 من مجلة الأحكام العدلية، 1293هـ.، منشورة في مجموعة عارف رمضان.
[156] مادة 93 من مجلة الأحكام العدلية، 1293هـ.، منشورة في مجموعة عارف رمضان.
[157] باسل قبها، مرجع سابق، ص 27.

الأردني "أن المراد بالتعمد تعمد الضرر لا تعمد الفعل، والمراد بالتعدي ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر، والشخص قد يتعمد الفعل ولا يقصد به الضرر، ولكن يقع الضرر كنتيجة غير مقصودة، فإذا كانت الأضرار "كالإتلاف" بالمباشرة لم يشترط التعمد ولا التعدي، وإذا كان بالتسبب اشترط التعمد أو التعدي، وهو يعد كذلك إذا لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول.[158]

الفرع الثاني: طرق التعويض

قد ينجم عن الاعتداء على حقوق المؤلف المالية إلحاق أضرار به سواء كانت مادية أو أدبية، ولا بد كتحصيل حاصل من تعويضه عنها،[159] فالهدف الرئيسي الذي توخاه المشرع من تقرير التعويض جبر الضرر الذي أصاب المؤلف، والتعويض الذي يقوم أساسا على إصلاح الضرر،[160] ويختلف التعويض حسب طبيعة المواد المتضررة، ويتم تقدير التعويض الواجب تطبيقه وتقديمه للمؤلف الذي قد لحق به الضرر تبعا لنوع الضرر الواقع، وبحسب طبيعة الضرر الناجم والمواد المتضررة،[161] فإذا كان بالإمكان إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، كان التعويض تعويضا عينيا، أما إذا تعذر ذلك فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر هو التعويض غير العيني، وفيما يلي نشير إلى طبيعة كل منها على النحو الآتي:

---

[158] باسل قبها، مرجع سابق، ص28. ورد قرار لمحكمة التمييز الأردنية تضمن المعنى السابق، جاء فيه" إذا أثبتت الوقائع مسؤولية المدعى عليه عن حادث الاصطدام، فيكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي أصابت السيارة بسبب ذلك، سواء كانت هذه الأضرار متوقعة أم غير متوقعة طالما أنها كانت نتيجة طبيعية للحادث"، مجلة نقابة المحامين الأردنية، تمييز حقوق رقم 86/827، ص 1989/2457.

[159] حازم المجالي، مرجع سابق، ص 193.

[160] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 475

[161] عمر الجازي، مرجع سابق، ص 8، نواف كنعان، مرجع سابق، ص475.

أولا: التعويض العيني

بمجرد وقوع اعتداء على حق المؤلف يكون له أن يطالب إزالة هذا الاعتداء – إذا كان ممكنا– وذلك من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه[162] قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، فالتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر يكون في الغالب أفضل للمؤلف من التعويض بمقابل وهو يحقق الغاية التي يهدف إليها المؤلف لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي يصيب المؤلف بدلا من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغا من المال،[163] وهذا يتماشى مع قواعد المسؤولية التقصيرية.[164]

والتعويض العيني هو الأصل وليس التعويض النقدي سوى بديل على المؤلف أن يقنع به إذا استحال عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فالغرض من التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر بأقصى ما يمكن من دقة ورد المضرور على نفقة المسؤول، إلى الوضع الذي يكون فيه، لو لم يقع الفعل الضار.

وحيث أنه لا يمكن الفصل ما بين الحق الأدبي والحق المالي، فإن الاعتداء على الحق الأدبي في الغالب يتبعه اعتداء على الحق المالي، وبالتالي فإن إزالة الضرر الواقع على الحق الأدبي هو في ذات الوقت إزالة للضرر الواقع على الحق المالي للمؤلف.

---

[162] حازم المجالي، مرجع سابق، ص 193.
[163] المرجع السابق، ص 193.
[164] محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثالث، القاهرة، 1995-1996، ص 69-70. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 477. عمر الجازي، مرجع سابق، ص 8.

ثانيا: التعويض غير العيني

التعويض غير العيني هو التعويض غير المباشر لوقوع الاعتداء والذي يلجأ إليه القاضي لجبر الضرر عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التعويض العيني، الأمر الذي يتعذر معه الطلب من المعتدي إزالة الضرر وإصلاحه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فلا فائدة في هذه الحالة من طلب القاضي من مرتكب الضرر إصلاح ما لحق المؤلف وحقوقه من أضرار فلا يكون بإمكان القاضي في هذه الحالة سوى أن يحكم بالتعويض النقدي، وذلك من خلال دفع مبلغ مالي يقرره قاضي الموضوع، ما لم يطالب المؤلف المتضرر بتعويض من غير المال، كأن يطلب مثلا إعطاءه جميع نسخ المصنف محل الاعتداء ليتصرف ببيعها وتعويض الضرر المادي الذي أصابه.

وفي الحالة التي لا يكون أمام المحكمة من سبيل لإزالة الضرر عن طريق التعويض العيني يكون عليها أن تحكم للمتضرر بتعويض نقدي،[165] وعليه فان التعويض غير العيني أو التعويض النقدي إنما يتم اللجوء إليه عند تعذر وعدم إمكانية وعدم جدوى الحكم بالتعويض العيني، إذن فهو الوسيلة البديلة والنهائية عند استحالة التعويض العيني. [166] وهناك بعض الحالات التي لا يمكن اللجوء فيها إلى التعويض العيني، وفرض المشرع اللجوء إلى التعويض غير العيني نذكر منها ما ورد في قانون حماية حق المؤلف الأردني وتحديدا في المادة 47 منه وهي:

[165] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص117.
[166] عمر الجازي، مرجع سابق، ص 9.

1. إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف ينقضي بعد مرور سنتين على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
2. إذا كان النزاع يتعلق بترجمة مصنف للعربية.
3. إذا كان النزاع يتعلق بحق المؤلف المعماري.

وتكمن الصعوبة في تنفيذ التعويض النقدي في تحديد مقدار هذا التعويض ذلك أن مدى التعويض النقدي ليس موحدا للكافة إذ يمكن أن يزداد مبلغ التعويض بحسب الضرر الذي يصيب المؤلف، وذلك تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء على المصنف ومدى جسامة الضرر الذي لحق به.[167]

الفرع الثالث: آلية احتساب وتقدير التعويض

كنا قد أشرنا مسبقا إلى أن الضرر الذي قد يصيب أو يقع على المؤلف مكون من شقين وهما الشق المادي ويتمثل فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، والشق الأدبي ويتمثل في الإساءة إلى سمعة المؤلف وشرفه، واعتباره ومكانته الاجتماعية والأدبية، وقد منح القانون المؤلف الحق في طلب التعويض عن كل من الضرر الأدبي والمادي الذي أصابه، وتقدير قيمة هذا التعويض يدخل في السلطة التقديرية للقاضي، ولكن ضمن معايير وأسس للتقدير ينبغي على القاضي الالتفات لها.[168]

[167] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 479، عمر الجازي، مرجع سابق، ص 9.
[168] يوسف احمد النوافلة، مرجع سابق، ص 173.

وتختلف الأسس التي يتم بناء عليها التقدير باختلاف نوع التعويض، فالتعويض عن الضرر المادي هو وسيلة لجبر الضرر يجب أن يكون بقدر الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه،[169] أما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي ففي هذه الحالة يعود الأمر للمحكمة المختصة التي تقوم بتقديره وفقا للقواعد العامة بواسطة الخبرة، إلا أن الصعوبة في تقدير التعويض تكمن في الشق المعنوي، أي تقدير التعويض عن الضرر المعنوي والذي تعتريه صعوبات كبيرة، لصعوبة تحديد التعويض بشكل دقيق نظرًا لأن تقدير التعويض المعنوي إنما يكون عن أمور معنوية غير ملموسة، لا سيما وأن الصعوبة تتزايد باجتماع الضررين المادي والمعنوي، مما يحمل القاضي على الحكم بهما معًا دون تفصيل أو تفريق بينهما أو دون تخصيص جزء لهذا وآخر لذاك.[170]

وبالرجوع إلى التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية بوجه عام، وتشريعات حماية حق المؤلف بوجه خاص، وخاصة تلك التي تنص على التعويض النقدي للمؤلف المتضرر، فقد وضعت معايير وأسس متباينة للتعويض وجبر الضرر، فبعض التشريعات أحالت مسألة تقدير التعويض للقواعد العامة بهذا الخصوص، مثال ذلك قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001 في المادة 8 و18 منه، الذي لم يحدد أسس لتقدير التعويض أو مقداره،[171] وبعضها حددته بناء على جسامة الضرر الواقع آخذة بعين الاعتبار عدة أمور منها: المكانة الأدبية والثقافية "المركز الاجتماعي"، ومدى التأثير على سمعته وشرفه، والخطأ الذي قام به المعتدي، والربح الذي جناه المعتدي جراء فعل، ومقدار الكسب الفائت، وحجم الضرر الذي لحق

---

[169] جلال العدوي، أصول الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 492.

[170] عمر الجازي، مرجع سابق، ص 10.

[171] نصت المادة 8 من القانون السوري على " للمؤلف أو لمن ينوب عنه قانونا الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو أي مس به من شأنه الإساءة إلى المؤلف ماديا أو معنويا وله أن يطالب بتعويض عن ذلك وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته". وجاء في المادة 18 " للمؤلف الذي وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض المادي المناسب".

بالمصنف وبقيمته الأدبية والمالية، ومثالها قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 في المادة 49 منه والتي جاء فيها "للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنيـــة له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى..[172]

وهنالك تشريعات قد وضعت حدًا أدنى للتعويض الأدبي لا يجوز تجاوزه، أي لا يجوز الحكم بأدنى منه إذا ما تم الاعتداء على حقوق معينه من حقوق المؤلف، ومثال ذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة 181 منه،[173] وهناك وتشريعات لم

---

[172] ومثال ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 84 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999 والتي جاء فيها "يدفع كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة تعويضاً عادلاً عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره المحاكم بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية والضرر اللاحق بصاحب الحق وخسارته لربحه الفائت والربح المادي الذي جناه المعتدي وللمحكمة أن تأمر بضبط الأغراض الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي".

[173] نصت المادة 181 على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:
أولا- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
ثانيا- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.
ثالثا- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
رابعا- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
خامسا- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
سادسا- الإزالة أو التعطيل أو التغييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
سابعا – الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.
وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الاداءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشاة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا، وثالثا) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

تعترف أصلا بوجود ضرر معنوي "أدبي" وتضمنت فقط الحكم بالضرر المادي آخذة بالطرح القائل بأن الاعتداء الذي يكون محلا للتعويض هو الذي يسبب أضرارًا مالية.[174]

وبشكل عام يمكن إجمال الاعتبارات والأسس التي وضعتها تشريعات حقوق المؤلف بما يلي:

أ. اعتبارات خاصة بالمؤلف، المعتدى عليه.

ب. اعتبارات خاصة بالمصنف، المعتدى عليه

ج. اعتبارات خاصة بالربح الذي جناه المعتدي من اعتدائه.

أ. الاعتبارات الخاصة بالمؤلف، المعتدى عليه:

الاعتبارات الخاصة بالمؤلف عديدة، ومن أهمها: المركز الاجتماعي والثقافي والعلمي والفني للمؤلف، ومدى الضرر الذي لحق بسمعته ومدى تأثير فعل الاعتداء بشرفه ومصداقيته الأدبية، وجسامة الاعتداء على حقوقه المالية والأدبي، وتخصص المؤلف، وشهرته.

ب. الاعتبارات الخاصة بالمصنف المعتدى عليه، محل الاعتداء:

ومن أهم هذه الاعتبارات: القيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف، ومدى وحجم انتشار النسخ المقلدة.

[174] عمر الجازي، مرجع سابق، ص 10.

ج. الاعتبارات الخاصة بالربح الذي جناه المعتدي:

يدخل في اعتبار القاضي لدى حكمه بالتعويض الأرباح التي جناها المعتدي جراء اعتدائه، والتي تدخل أيضا في تقدير الكسب الفائت الذي يشكل جزءا مهما ولا يتجزأ من مبلغ التعويض.[175]

وعودة إلى تشريعات حقوق المؤلف السارية في فلسطين فمما يؤخذ عليها أنها لم تتطرق إلى وضع أسس لتقدير التعويض، كتلك التي نصت عليها التشريعات الحديثة لحقوق المؤلف في الأنظمة المقارنة كالقانون الأردني واللبناني، وهذا مما يضاعف من الإشكالية أمام القضاء، ويجعل من تطبيق هذه النصوص أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا، ولكن في ذات الوقت قد يعطي هذا حرية وسلطة تقديرية واسعة للقاضي في ظل عدم وجود أسس للتقدير، فمن المهم أن تكون هناك أسس ومعايير يعتمد عليها القاضي عند فصله في أي دعوى من هذا النوع.

وعودة للمصنفات المعدة للتعليم عن بعد ومدى مسؤولية الجامعة المدنية عنها تقوم المسئولية المدنية للمؤسسة التعليمية عن التعدي على حقوق المؤلف متى توافرت عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. والخطأ نوعان هما الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، أما الخطأ العقدي فيتوافر إذا لم تقم إدارة المؤسسة التعليمية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن التعاقدات التي أبرمتها، سواء أكان عدم التنفيذ قد حدث عمداً أو نتيجة إهمال، وأما الخطأ التقصيري فهو إخلال إدارة المؤسسة بواجب قانوني، سواء أكان هذا الواجب خاصاً في شكل التزام أم عاماً في شكل واجب يفرض على كل شخص باحترام حقوق الغير وحرياته، وعدم إحداث ضرر له.

[175] عمر الجازي، مرجع سابق، ص 11، يوسف احمد النوافلة، مرجع سابق، ص 173.

وإذا بدأنا بالخطأ العقدي سنجده يظهر بوضوح في العلاقة بين المؤسسة التعليمية والمؤلف الذي يتنازل لها عن كل أو بعض حقوقه المالية على مصنفه، وذلك في الحالات التي تخل فيها المؤسسة بالتزاماتها الناشئة عن عقد الاستغلال. والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها: قيام المؤسسة بتجاوز حدود الاستغلال من حيث الزمان أو المكان، أو أن تستنسخ ما يزيد على النسخ المتفق عليها بموجب العقد، أو تسمح بإتاحة المصنف للدارسين على شبكة الانترنت خلافاً لاتفاقها مع المؤلف على قصر الإتاحة عبر الأقراص المدمجة، أو تقوم بإجراء تعديلات جوهرية في شكل أو مضمون المصنف الذي تنشره الكترونياً دون الرجوع إلى المؤلف والحصول على موافقته، أما الخطأ التقصيري فيظهر في حالات التعدي على حقوق المؤلف من قبل المؤسسات التعليمية التي لا ترتبط مع المؤلف بأي تعاقد بخصوص المصنف.[176]

أما الضرر فهو العنصر الثاني من عناصر المسئولية المدنية، فهو يعني في مجال البحث تعرض المؤسسة التعليمية لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف المرتبطة بمصنفاته التي طرحها للجمهور، يستوي أن تكون هذه المصلحة مالية، وعندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر مادي، أو أن تكون المصلحة معنوية، وعندئذ يوصف الضرر بأنه أدبي أو معنوي. والغالب أن يلحق بالمؤلف ضرر مادي وأدبي في وقت معاً، ولكن يحدث أحياناً أن يترتب على خطأ المؤسسة التعليمية ضرر مادي فقط، كما يحدث أن يترتب على الخطأ ضرر أدبي، أي لا يصيبه الضرر في ماله، وإنما يصيبه في سمعته وشرفه واعتباره، فمثلاً إذا اتفق المؤلف مع المؤسسة التعليمية على قيامها بنشر كتاب الكترونياً، فنشر الكتاب مشوهاً مليئاً بالأخطاء، فإن المؤلف قد لا يصيبه

[176] محمد سامي عبد الصادق، حقوق الملكية الفكرية في التعليم الالكتروني، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني للتعليم الالكتروني، الرياض، شباط 2011 انظر الرابط التالي: http://wessam.allgoo.us/t15336-topic. تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2011/6/19.

ضرر مادي ولكن أصابه من ذلك ضرر أدبي. وهنا نشير إلى أن التعويض للمؤلف يستحق عن كل الأضرار، سواء أكانت مادية أو أدبية،[177] عملاً بالقواعد العامة للقانون "مجلة الأحكام العدلية" ونصوص قانون المخالفات المدنية المطبق لدينا رقم 36 لسنة 1944.

وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، يعني ضرورة ترتب الضرر على الخطأ، حتى يكون المخطئ مسئولاً عن تعويضه، وهو شرط بديهي لقيام المسئولية مستمد من قواعد القانون المدني التي تبرز عناصر المسئولية والتي تتناولها ببيان معناها في حالة الإخلال بالالتزام، حيث تؤكد على أن التعويض يكون عن الضرر المباشر[178] الذي يعتبر "نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به"، ولا خلاف على أن تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافره يعد من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع، ومتى توافرت عناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يصبح من حق المؤلف الحصول على تعويض عادل تراعى المحكمة في تقديره مكانته الأدبية والثقافية ومدى استفادة المؤسسة المعتدية من استغلال المصنف، ولا شك أن في التعويض العيني خير تعويض لما فيه من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، ولكن إذا تعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف

---

[177] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق.

[178] نصت المادة 60 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 على أنه "يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه ويشترط في ذلك ما يلي:

أ- إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه.

ب- وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها.

عيناً، ففي هذه الحالة لا يكون أمام القضاء سوى اللجوء إلى الصورة الأخرى للتعويض، وهي التعويض غير المباشر عن طريق إلزام المعتدي بدفع مبلغ من المال للمؤلف المعتدى عليه.[179]

[179] محمد سامي عبد الصادق، حقوق الملكية الفكرية في التعليم الالكتروني، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني للتعليم الالكتروني، الرياض، شباط 2011 انظر الرابط التالي: http://wessam.allgoo.us/t15336-topic. تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 19/6/ 2011.

الفصل الثاني

حق المؤلف في التعليم عن بعد، وآليات حمايته

بشكل عام تعترف مجتمعات الجامعة بمسؤوليتها عن إنتاج ونشر المعرفة، والجزء المتأصل في هذه المسؤولية هو الحاجة إلى تشجيع إنتاج الأعمال الإبداعية والعلمية وتطوير مواد جديدة ومفيدة، وتطوير الأجهزة والأدوات والإجراءات وغيرها ضمن ما يندرج تحت الملكية الفكرية، والبعض منها قد تكون لها قيمة تجارية محتملة، فهذه الأنشطة تسهم في التنمية المهنية للأفراد المعنيين، هذا إلى جانب تعزيز سمعة الجامعة التي يعملون فيها، وتوفير فرص تعليمية إضافية للطلاب، وتعزيز الرفاهية العامة،[180] وكل هذا يفرض على الجامعات البحث عن أساليب جديدة ومفيدة للمتعلم والمعلم، تركز على جودة التعليم والتعلم، وبذات الوقت، تخفيض الجهد والوقت، بحيث يكون هناك جودة في التعليم وبوقت جيد ومناسب للجامعات، وهذا ما دفع إلى تبني ما يعرف بالتعليم عن بعد كأحد الوسائل التعليمية التي أفرزتها ثورة المعلوماتية على الصعيد العالمي ولجوء العديد من الجامعات إلى هذا النمط من التعليم.

لقد دفع دخول تقنية المعلومات المعقدة إلى التعليم العالي أعضاء الهيئات التدريسية والإداريين إلى إعادة النظر والتفكير في التوزيع التقليدي للحصص في ملكية المواد الدراسية، هذا إلى جانب الإشكاليات والقضايا التي يثيرها إعداد المواد لغاية التعليم عن بعد، بدءا بملكية المواد

[180] Ferris State University, Academic Affairs Policy Letter, Intellectual Property Rights and Electronic Distance Learning Materials, October 2004, p 9.

الدراسية الالكترونية[181] وانتهاءً بمن له حق التأليف والحق الأدبي في هذه المساقات، "ownership and authorship" هل هي الجامعة أو المؤسسة التعليمية فقط أم الجامعة والطاقم، أم أن هناك أطراف أخرى يمكنهم الادعاء بحق التأليف كالمصمم والميسر، وغيرهم ممن يندرجون تحت مسمى المصنف المشترك أو المصنف الجماعي.

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها في هذا الفصل من الدراسة، بدءا من تعريف المقصود بالتعليم عن بعد ومبادئه، ومن ثم سيتم التركيز بشكل خاص على توزيع ملكية حقوق التأليف في المواد الدراسية الإلكترونية "المعدة للتعليم عن بعد" بين أعضاء الهيئة التدريسية والمؤسسات الراعية لهم "المعاهد والجامعات"، ومبدأ العمل المعد للتأجير والخيارات المتاحة للتعاقد حول حقوق التأليف، وبعض السياسات المتعلقة بحقوق التأليف كالاستخدام العادل واستثمار العوائد وغيرها، هذا إلى جانب محاولة وضع بعض المعايير والسياسات التي يجب مراعاتها في صياغة سياسة الملكية الفكرية لأي مؤسسة في هذا المجال، وكيف نظمت الأنظمة المقارنة هذا الموضوع.

ولغايات هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى خمسة مباحث يركز المبحث الأول على مفهوم التعليم عن بعد والمبادئ التي يقوم عليها، أما المبحث الثاني فيعالج ماهية حق المؤلف في التعليم عن بعد، والمبحث الثالث سيتم التطرق فيه القضايا التي يثيرها حق التأليف في التعليم عن بعد، بينما

---

[181] Dan L. Burk, Ownership of Electronic Course Materials in Higher Education, Cause/ Effect, Journal, vole 20, number 3. 1997. pp 13-18.

يتطرق المبحث الرابع إلى مدى انطباق القواعد العامة للحماية على حق التأليف في التعليم عن بعد، وفي المبحث الخامس سنتطرق إلى وسائل حماية حق المؤلف في التعليم عن بعد في الأنظمة المقارنة ومن ثم في الوضع الفلسطيني.

المبحث الأول: ماهية التعليم عن بعد والمبادئ التي يقوم عليها

كنتاج للتحديات التي تواجهها معظم أنظمة التعليم في العالم، لجأت العديد من الدول إلى البحث عن بدائل ولكن بصور غير تقليدية تمكنها من مواجهة التزايد الكبير والمستمر في الطلب على التعليم من قبل فئات المجتمع، هذا إلى جانب ضعف الموارد المالية التي تخصصها الدول للتعليم بشكل عام ومنه العالي بشكل خاص، إلى جانب ضعف الموارد المتاحة من حيث الكادر أو من حيث البنى التحتية. كل هذا دفع نحو تبني اتجاه آخر في التعليم وهو الأهم من بين البدائل في التعليم تحت ما يسمى بالتعليم عن بعد "E-LERNING" الذي يعد ظاهرة تعليمية بدأت منذ الأربعينيات من القرن الماضي ومرت منذ ذلك التاريخ بتطورات كثيرة.[182]

فالتعليم عن بعد هو طريقة للتعليم يكون المتعلم بعيدا فيها مكانيا أو زمانيا عن المعلم أو كليهما معا، ولا يوجد عملية اتصال أو تواصل شخصي بينهما، ويتم بدلا من ذلك اللجوء إلى استخدام وسائط متعددة لنقل التعليم وتوصيله إلى المتعلمين، بالاعتماد على مواد مطبوعة ومسموعة ومرئية وغيرها من وسائط الكترونية.[183]

إن نموذج التعليم عن بعد يمثل الجيل الثالث من التطورات التقنية والوسائط التعليمية، وبذلك أخذ التعليم عن بعد مكانا مرموقا في بداية الألفية الثالثة، نظرا لما يوفره من فرص تعليمية لأعداد كبيرة من الأفراد باستخدام أدوات عصرية متطورة تعتمد على الوسائط المتعددة، وبهذا يعتبر

[182] طارق عبد الرؤوف عامر، التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص 15.
[183] المرجع السابق، ص 16.

التعليم عن بعد من أبرز الاتجاهات الحديثة في التعليم، وفيما يلي نتطرق إلى تعريف التعليم عن بعد وأهميته والمبادئ التي يقوم عليها.[184]

المطلب الأول: مفهوم التعليم عن بعد

إن مصطلح التعليم عن بعد لم يعرف بشكل رسمي[185] إلا حديثا وتحديدا في العام 1982 عندما قامت اليونسكو بتغيير اسم الهيئة العلمية للتربية بالمراسلة ICCE إلى اسم جديد هو الهيئة العالمية للتربية من بعد ICCDE.[186]

يذكر أن أدبيات التربية شهدت العديد من المصطلحات في مجال التعليم عن بعد، فمنهم من استخدم تعليم عن بعد أو تعليم من بعد أو تعليم على البعد،[187] أما المصطلح الأجنبي فقد استخدم مصطلح Distance Education.[188] أو E-Learning، فالباحث في مجال التعليم عن بعد يجد نفسه أمام فيض من المصطلحات التي ترتبط في هذا المجال من حيث نظمه، وتاريخه أو تطوره أو توظيفه للأدوات التكنولوجية والوسائط الإعلامية،[189] وقد أطلقت عدة تسميات على

---

[184] طارق عبد الرؤوف عامر،مرجع سابق، ص 16-17.

[185] ظهرت أول أشكال التعليم عن بعد، بالمراسلة حوالي عام 1840 بمجهود إسحاق بينمان الفردي، حيث بدأ بإرسال تعليمات وتوجيهات دراسية مكتوبة على طريقة الاختزال عن طريق المكاتب البريدية، عبد الجواد بكر، قراءات في التعليم من بعد، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 27.

[186] المرجع السابق، ص 17.

[187] يستخدم البعض هذه المصطلحات للتمييز بين وصف العملية التعليمية، سواء كانت من جهة المعهد أو الجامعة أو من قبل الطلاب كمستقبلين للمادة، بالنسبة للمعهد يستخدم لفظ من بعد كونه يحدد مكان للتعليم من بعد، وفي حال استقبال المادة من قبل الطلاب يستخدم لفظ عن بعد، علما بأنه لا فارق بين المسميات من حيث المعنى الذي نقصده. للمزيد انظر عبد الجواد بكر، المرجع السابق، ص10.

[188] عبد الجواد بكر، المرجع السابق، ص 10.

[189] المرجع السابق، ص 10-11.

التعليم عن بعد نذكر منها هنا: التعليم المفتوح، التعليم بلا حدود، التعليم بالمراسلة، التعليم المستقل، التعليم المنزلي.[190]

فالتعليم عن بعد نظام تعليمي يستهدف توصيل الخدمة التعليمية إلى المتعلم في مكان تواجده بعيدا عن المعلم أو المؤسسة التعليمية، وفي الوقت الذي يناسبه وتقاس دلالة البعد في هذه الحالة بمقاييس المسافة والزمن، بالإضافة إلى أسباب أخرى، تتمثل في عدم القدرة على الالتحاق بالتعليم النظامي منها الأسباب الصحية، أو الاقتصادية، مثل العمل أثناء سنوات التعليم.

وبناء على ذلك فان مفهوم التعليم عن بعد يعد مفهوماً حديثاً نسبياً أو على الأقل لنقل أن تطبيقه بشكل فعلي حديث نسبيا، وإلى الآن لا يوجد تعريف محدد وثابت لهذا المفهوم بشكل دقيق، لذلك تعددت مفاهيم التعليم عن بعد وتداخلت فيما بينها ولم يتم الاستقرار على تعريف واحد، وإن كانت جميعها تصب في قالب واحد وهو بعد المسافة بين المعلم والمتعلم مع تنوع الوسائل المستخدمة في عملية التعليم.[191]

---

[190] طارق عبد الرؤوف عامر، التعليم عن بعد، مفهومه، خصائصه، ط1، أساليبه، المؤسسة العربية للعوم والثقافة، مصر، 2007، ص 17. هنا فقط هذه المسميات على سبيل الذكر لا الحصر، عبد الجواد بكر، مرجع سابق، ص 11.

[191] حسن حسين زيتون، رؤية جديدة في التعلم الالكتروني، ط1، الدار الصولتية للنشر والتوزيع، الرياض،2005،ص10. طارق عبد الرؤوف عامر، التعليم عن بعد، مفهومه، خصائصه، أساليبه، مرجع سابق ، ص17.

اجتهد الفقه في إيجاد تعريف للتعليم عن بعد، فقد عرفه رونتري[192] بأنه "التعليم الذي يحدث عندما تكون هناك مسافة بين المتعلم والمعلم، ويتم عادة بمساعدة مواد تعليمية يتم إعدادها مسبقا، ويكون المعلمون منفصلين عن معلميهم في الزمان والمكان.[193]

كما عرفه البعض الآخر بأنه ذلك النوع من التعليم المفرد[194] بالوسائط التقنية المتعددة والتي يمكن عن طريقها ضمان تحقيق اتصال مزدوج بين المعلم والمتعلم بشرط أن يتم ذلك داخل إطار تنظيمي"معهد، مركز، جامعة"، على أن يضمن توفير المادة التعليمية وتوصيلها للمتعلم، ويوفر فرص للقاء المباشر وجها لوجه كما يحدث في التعليم التقليدي دون برنامج معين.[195]

ويعرفه هولمبورج[196] بأنه ذلك التعليم الذي يعطي أنماطا مختلفة من الدراسة عل كل المستويات التعليمية التي لا تخضع فيها العملية لإشراف مستمر ومباشر من المدرسين أو الموجهين في قاعات الدراسة المختلفة، ولكنها تخضع لتنظيم معهدي يحدد مكانه الوسائل التقنية في العملية التعليمية من مادة مطبوعة ووسائل ميكانيكية والكترونية، تحقق الاتصال بين المعلم والمتعلم دون التقاء وجها لوجه.[197]

---

[192] ديريك رونتري حاصل على شهادة في الاقتصاد، وعلى شهادة في التعليم العالي والدكتوراه، وقد كان أستاذا زائرا في جامعة كونكورديا في مونتريال، وفي معهد أونتاريو للدراسات في التربية والتعليم، تورونتو، منذ بضع سنوات كان رئيس تحرير لشركة النشر في مجال التعليم المبرمج، وقاد فريق من الكتاب يعملون في المواد العلمية وحول موضوعات التدريب الصناعي. منذ عام 1970 كان مع الجامعة المفتوحة كأستاذ التطوير التربوي في معهد التكنولوجيا التعليمية. تشمل مؤلفاته الأخرى تعلم كيف تدرس، تكنولوجيا التعليم في تطوير المناهج الدراسية، تقييم الطلاب : كيف نحن نعرفهم، تطوير المقررات للطلاب، وهو خبير في مجال إعداد المناهج المتعلقة في التعليم عن بعد، قاموس التربية والتعليم، استكشاف التعليم المفتوح والتعليم عن بعد وهو خبير في مجال التعليم والتربية.

[193] ديريك رونتري، استكشاف التعليم المفتوح والتعليم عن بعد، لندن، 1992، نقلا عن طارق عبد الرؤوف عامر، التعليم عن بعد، مفهومه، خصائصه، أساليبه، مرجع سابق، ص18.

[194] يعرف تفريد التعليم أو التعليم المفرد بأنه نظام تعليمي يراعي الفروق الفردية بين المتعلمين في إطار التعليم الجامعي، وتطوير المقررات وطرق العرض والتقديم للمواد التعليمية، بهدف الوصول بالمتعلمين إلى أكبر مستوى من التحصيل والإتقان. محمد عبد الحميد، منظومة التعليم عبر الشبكات، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2005، ص 17.

[195] طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 18.

[196] له عدد من المؤلفات حول التعليم عن بعد من بينها اتجاهات التعليم عن بعد والوضع الحالي.

[197] هولمبورج، اتجاهات التعليم عن بعد والوضع الحالي، لندن، 1981، نقلا عن عبد الجواد بكر، مرجع سابق، ص 13.

أما الجمعية الأمريكية للتعليم عن بعد فقد عرفته بأنه" عملية اكتساب المعارف والمهارات عبر وسيط لنقل التعليم والمعلومات متضمنا في ذلك جميع أنواع التكنولوجيا وأشكال التعلم المختلفة للتعلم عن بعد".[198] كما عرفه القانون الفرنسي رقم 556 لسنة1971 المتعلق بالتعليم عن بعد، بأنه "ذلك النوع من التعلم الذي لا يتطلب حضور المعلم بصفة دائمة في قاعات الدراسة وإنما يمكنه الحضور فقط في بعض الأوقات التي تتطلبها عملية التعليم، أو للقيام بواجبات مختارة"، من خلال هذا التعريف نجد بأنه يركز على الفصل بين المعلم والمتعلم مع إمكانية عقد لقاءات حوارية فيما بينهما.[199]

وتعرف اليونسكو التعليم عن بعد بأنه الاستخدام المنظم للوسائط المطبوعة وغير المطبوعة التي تكون معدة إعدادا جيدا من أجل جسر الانفصال بين المعلمين والمتعلمين وتوفير الدعم للمتعلمين في دراستهم، كما أشار تقرير صادر عن اليونسكو إلى المراحل التي مر بها التعليم عن بعد وهي" أنظمة المراسلة، أنظمة التلفزيون والراديو التعليمي، أنظمة الوسائط المتعددة، الأنظمة المرتكزة على الانترنت.[200]

نستشف من خلال التعريفات الواردة أعلاه أن بعضها ركز على بعد المسافة، والبعض الآخر على استخدام التكنولوجيا من أجل إيصال أجزاء معينة من المنهاج المقرر، أو على موضوع

---

[198] http://www.usdla.org/distance-learning-books-periodicals-resources/ نقلا عن احمد الخطيب، الجامعات الافتراضية نماذج حديثة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2006، ص244.

[199] عبد الجواد بكر، مرجع سابق، ص 15. وطارق عبد الرؤوف، التعليم عن بعد، مفهومه، خصائصه، أساليبه، مرجع سابق، ص 20.

[200] UNESCO, Pen and Distance Learning: Trends, Policy and Strategy Consideration, 2002, p 7. وطارق عبد الرؤوف عامر، مرجع سابق، ص 20

التعلم والمشاركة في التعلم، أو على المحتوى بحيث يستطيع الطالب الوصول إليه في أي وقت يشاء وفي أي مكان.

كما يستنتج من هذه التعريفات أنه بالإمكان إتاحة المزيد من فرص التعلم من خلال اللجوء إلى بدائل تختلف عن اللقاءات التقليدية، وذلك باستخدام وسائل حديثة في الاتصال والتواصل. فالتعليم عن بعد شكل من أشكال التعليم الجديد تتدرج تحته كل الصيغ التعليمية التي لا تعتمد على المواجهة بين المعلم والمتعلم، وهو ليس بديلا عن الموجود أو تصحيحا له ولكنه نوع جديد.[201]

وهناك العديد من الوسائل التي تستخدم في التعليم عن بعد من ضمنها أسلوب العرض، والمواقع الالكترونية ومجموعات نقاش والاتصال والبريد الالكتروني والفيديو، بالإضافة إلى العديد من الوسائل المستخدمة في التعليم عن بعد[202] ولا داعي للخوض بها هنا.

فالتعليم عن بعد هو نظام تعليمي جماهيري مفتوح وغير مقيد بفئة معينة أو وقت معين، ولا يقتصر على مستوى معين، بل هو يتناسب مع طبيعة وحاجات المجتمع وأفراده وطموحاته.

[201] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 6.

[202] The University of IOWA, E-learning focus groups report, e-learning assessment summary report, p5, April 2004. available at: http://www.uiowa.edu/~provost/elearning/assessment/assessment_summary.pdf

المطلب الثاني: أهمية التعليم عن بعد والمبادئ التي يقوم عليها

سنحاول في هذا المطلب التطرق الى كل من اهمية التعليم عن بعد وأهم المبادئ التي يقوم عليها على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهمية التعليم عن بعد

لقد شكل تزايد الطلب الاجتماعي على التعليم دافعا هاما للبحث عن أساليب جديدة للتعليم تتماشى مع الأعداد الكبيرة، خاصة أنه يعتمد على جهد الدارس أكثر من مشاركة المعلم، وترجع أهمية التعليم عن بعد إلى أنه يلعب أدوارا كثيرة لا يمكن إغفالها في شتى المجالات المتعلقة بالتنمية وخاصة التنمية الثقافية وتبرز أهمية التعليم عن بعد في النقاط التالية:

1. من خلاله يمكن تقديم برامج ثقافية لمعظم شرائح المجتمع.
2. يعمل على توفير الفرص التعليمية لكل راغب فيه، بصرف النظر عن العمر أو الجنس أو الظروف المعيشية.
3. يتفوق على التعليم التقليدي من حيث الوسائل المتاحة عند استخدامه.
4. يساهم في حدوث التغييرات الاجتماعية المرغوبة، وهذا من خلال ما يتيحه لفئات مختلفة من خلال التعلم.

5. يحقق درجة عالية من التوازن والمداومة بين مطالب المجتمع المتغيرة والحاجات التعليمة المتنوعة، ولهذا يعتبر من أنسب البدائل التعليمية للتعليم المستمر وتعليم الكبار.

الفرع الثاني: مبادئ التعليم عن بعد

هناك بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التعليم عن بعد والتي لا يمكن إغفالها ولا بد من الإشارة إليها على النحو الآتي:

1. مبدأ الإتاحية، وهي تعني أن الفرص التعليمية في مستوى التعليم العالي متاحة للجميع بغض النظر عن كافة أشكال العقبات المكانية والموضوعية.
2. مبدأ المرونة، ويقصد به تخطي جميع الحواجز التي تنشأ بفعل النظام أو بفعل القائمين عليه. إلى جانب أن الطلبة يستطيعون ويمكنهم ترتيب موضوعات المنهاج المختلفة بحسب ظروفهم وقدراتهم، واختيار أساليب تقويمية كذلك.
3. اختيار وتنوع أنظمة التوصيل، سواء بالحاسوب أو بالمراسلة والبرمجيات الهوائية أو اللقاءات أو غيرها.
4. الاعتمادية أو المعادلة، وتعني مدى مناسبة البرامج الدراسية ودرجاتها العلمية للأغراض المتوخاة منها مقارنة بغيرها، من زاوية أخرى فهي تعني الاعتزاز بمعنى مدى قابلية البرامج الدراسية ومدى الاعتراف بها من المؤسسات ذات العلاقة.
5. مبدأ برمجة التعليم وتفريده.

6. مبدأ ضبط المتعلم عملية تعلمه.
7. مبدأ إثارة الدوافع الذاتية.
8. مبدأ تطوير التعليم واستمراريته.

المطلب الثالث: خصائص التعليم عن بعد

من خلال التعريفات التي أشرنا إليها سابقا يمكننا إجمال بعض الخصائص والمسائل المشتركة التي يتسم بها التعليم عن بعد وهي وفق الآتي:

1. انفصال الهيئة التعليمية عن الطلاب مما يمكنهم من التعلم بسرعة كبيرة وفي الوقت والزمان الذي يريده الطالب حسب ظروفه ومتطلباته، إذ أن أساس التعليم عن بعد قائم على الفصل بين المعلم والطالب ومن ثم فإن دور المعلم وطبيعة إجراءات التفاعل بينهما تختلف اختلافا جوهريا عن صور التعليم التقليدي.[203]

2. استخدام الوسائط التعليمية حيث أن التعليم عن بعد يعتمد على الأدوات التقنية " ميكانيكية والكترونية" كالمواد المطبوعة وشبكات الهاتف والتلكس والبرامج التي تبث عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الأشرطة المسجلة على الفيديو والكاسيت والأقراص المضغوطة، وغيرها من وسائل والتي تعد الواجهة الأساسية للتعليم عن بعد.

[203] عبد الجواد بكر، مرجع سابق، ص 17. طارق عبد الرؤوف، التعليم عن بعد، مفهومه، خصائصه، أساليبه، مرجع سابق، ص 24.

3. إعطاء أهمية لعامل البعد على أساس أنه يشجع على الاستقلال الذاتي في عملية التعليم، ولا يعني غياب التعليم المباشر وإنما يتم استخدامه على نطاق محدود.

4. الاتصال المزدوج حيث يتم الاتصال عن بعد بين الطالب والمعلم أو المستشار على نحو يحدده التنظيم المعهدي وبوسائل محددة.[204]

5. التنظيم المعهدي، حيث أن التنظيم المعهدي يضع ويحدد أغراض وأهداف محددة مسبقا لطريقة التدريس، وهنا يختلف التعليم عن بعد عن التعليم الذاتي " الخاص" في المنزل، والذي يتم بقدر كبير بواسطة المتعلم ذاته ويعتمد على قدراته الخاصة دون التدخل المعهدي.

[204] عبد الجواد بكر، مرجع سابق، ص 17. طارق عبد الرؤوف عامر، المرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني: ماهية حق المؤلف في التعليم عن بعد

قبل الحديث عن المقصود بحق التأليف في التعليم عن بعد لا بد من تمييز حق التأليف copyright عن مصطلح ترك حق التأليف copy left.

حق المؤلف كما أشرنا له مسبقا هو الحق الذي يكون لشخص على أعمال من خلقه وابتكاره تبقى منسوبة إليه بالرغم من انفصالها عنه، وتجسيدها في صورة أو شكل ما؛ لأنها من نتاج الذهن والفكر وتعبير عن شخصية مؤلفها وملكاته وقدراته، بالتالي هي محمية بموجب القانون وأي استعمال لهذه الحقوق أو التحريف عليها بالزيادة أو النقصان يكون فاعله معرضاً للمسؤولية القانونية وفقا للتفصيل الذي أشرنا له مسبقا من حيث طبيعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها بحق هذا الشخص المعتدي، وتبقى ملكية حق التأليف وما يترتب عليها من حقوق ملكا لصاحب حق التأليف ما لم يقم بالتنازل عنها لغيره بأي شكل من الأشكال.

وهناك ما يعرف بمصطلح "ترك حق التأليف"، أو "حقوق مؤلف متروكة" إن جاز التعبير، والتي يقصد بها طريقة عامة لجعل برنامج "أو أي عمل آخر" مجانا، مع بقاء كافة التعديلات أو النسخ المعدلة أو المنقحة مجانا كذلك،[205] بمعنى آخر نحن نتحدث عن نظام مفتوح لا يوجد فيه حق تأليف، فحقوق التأليف متروكة للعامة.

[205] GNU Project, Free Software Foundation (FSF), what is Copy Left, p 1, see http://www.gnu.org/copyleft/ accessed in 3 Oct 2009.

هذه الطريقة البسيطة لوضع برنامج بشكل مجاني للعامة، بدون حقوق تأليف" متروكة"، يتيح للأشخاص المشاركة في البرنامج وفي التطوير وإدخال التحسينات على البرنامج إذا كان لديهم القدرة على ذلك.

لكن هذا الأمر من الجهة الأخرى، يسمح للأشخاص غير المتعاونين قلب هذا البرنامج "العمل" إلى برمجيات محتكرة من قبلهم، إذ أنه بإمكانهم القيام ببعض التعديلات وتوزيع هذا البرنامج الجديد المعدل كمنتج محتكر لهم، بالتالي فإن المتلقي لهذا البرنامج سيكون مجبرا على التعامل مع هذا المصنف على انه مصنف محمي، وهذا ما يفرض عليه احترامه، بالتالي لا يمكن له التعديل عليه بالحذف أو الإضافة باعتبار انه يعود إلى المؤلف الأصلي.[206]

والهدف من هذا الأمر هو إعطاء كافة الأشخاص في مشروع ما حرية إعادة التوزيع وإجراء التغيرات اللازمة في المحتوى، وحتى نستطيع القول أن هناك برنامج تم ترك حق التأليف فيه، فإن أول خطوة يجب القيام بها هي أن تكون محمية، بعد ذلك يتم إضافة شروط التوزيع، من خلال أداة قانونية لتعطي الأفراد الحق في الاستخدام، والتعديل وإعادة التوزيع.[207]

وعبارة "ترك حق المؤلف" هو مصطلح يصف نظام ترخيص حق التأليف في الحالة التي يتخلى فيها المؤلف عن بعض حقوقه، وعادة ما يسمح نظام ترخيص "ترك حق التأليف" بأن يكون نسخ العمل وتوزيعها وتهيئتها مجاناً، شريطة أن تكون النسخة المعدلة متوفرة تحت ذات شروط

[206] GNU Project, Ibid, p1.
[207] Ibid, p1.

الترخيص، ومصطلح " ترك حق التأليف" ليس عكس مصطلح copyright حق التأليف، بل هي مجرد وسيلة لوصف سياسة حق التأليف بطريقة أكثر ليبرالية، وهناك العديد من المؤسسات لجأت إلى هذا النظام.[208]

والسؤال الآن من هو المؤلف وصاحب حق التأليف في المواد المعدة للتعليم عن بعد؟؟

المواد المعدة للتعليم عن بعد مواد تعليمية أو مناهج تعليمية تحتاج إلى خلق أو ابتكار، وتحتاج إلى حماية لحقوق التأليف من خلال الجامعة للأعمال المحمية، ومواد التعليم عن بعد يجب أن تحتوي على جميع المواد التعليمية المنتجة، أو المخزنة أو المنتجة بأي شكل، بما في ذلك أي شكل من أشكال تخزين الكمبيوتر أو في شكل رقمي، مثل الأقراص الصلبة، أقراص الفيديو الرقمية، ومحركات الأقراص الصلبة، والأعمال على الكمبيوتر، ومن خلال شبكة الانترنت.[209]

هل نقصد بالمؤلف في المواد المعدة للتعليم عن بعد المؤلف التقليدي الذي يضع المادة العلمية أو المادة التي أخرجها إلى حيز الوجود وبشكل ملموس للعامة؟ أم أننا نتحدث عن نوع آخر من المؤلفين؟ وهل هنا الحديث عن أكثر من مؤلف؟ وهل ندخل في إطار المصنفات المشتركة والجماعية أو مصنفات فردية؟ أم أن من أعد المادة المعدة للتعليم عن بعد هو مؤلف منفرد؟ أم أن الحديث يدور عن أكثر من مؤلف أو بالأحرى لنقل أكثر من حق على هذا المساق المعد الكترونيا أو بواسطة الحاسوب، ويشتمل على المواد العلمية والمواد المعدة بواسطة الوسائط

---

[208] The UK copyright service, Copy left, available on website: http://www.copyrightservice.co.uk/copyright/p20_copyleft accessed in 20/10/2009, 2007, p20.
[209] UK copyright service, Ibid, p9.

المتعددة، فهناك المصمم والميسر والطالب الذي أضاف بعض التمارين، والمدرس، والشخص الذي اعد التمارين والتدريبات العملية، فهم أشخاص كثر، فما هي طبيعة الحقوق التي يملكونها على هذه المساقات؟ وهل المساقات التي تعد للتدريس في الجامعات، يكون للجامعة فيها حقوقا معنوية ومادية؟ أم أن الأمر يقتصر بالنسبة للجامعة على استثمار العوائد المالية نتيجة المؤلف؟ وهل ملكية المساقات تكون مشتركة ما بين الجامعة والطاقم الذي يعمل فيها؟ هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها في هذا المبحث.

عندما نتحدث عن التعليم عن بعد، وعن المساقات المعدة لأغراض التعليم عن بعد، ينبغي لنا الحديث أو التذكر – على الأقل– عدد من الحقوق المتعلقة بهذا الموضوع بشكل عام، هذا إلى جانب حقوق مالكي ومؤلفي المواد المعدة للتعليم عن بعد والتي وجدت معا،[210] أو بالأحرى لنقل ولدت معا، لدى إعداد هذه المواد وابتكارها ووضعها في هذا القالب الجديد.

فوصف المؤلف لا ينطبق فقط على المؤلف التقليدي الذي يعد المادة التعليمية بصورتها التقليدية، فهناك من ساعد في تصميم هذه المادة وهو المصمم، وهناك من ساعد في طريقة عرضها "الميسر"، وهناك من أعدها لإظهارها على الشبكة فني الشبكة، وهناك الجامعة أو المعهد الذي أعدت به هذه المساقات، وهناك من قام بالتصوير أو بإنتاج بعض أفلام الفيديو الخاصة بالعرض، فهنا نتحدث عن أكثر من مؤلف وأكثر من حق، فمن يملك حق التأليف في إعداد هذا

[210] M. Rajesh, Intellectual Property Rights and Distance Education Institution in an Era of Globalization: a Case Study of Indira Ghandi National Open University, Indira Ghandi National Open University, India, 2009 p3.

النوع من المساقات وما هي الحقوق المرتبطة بذلك، وفيما يلي نشير إلى هذه الحقوق وحقوق المؤلفين عليها ولو بشكل مقتضب وهي وفق الآتي:

1. الأكاديمي الذي وضع النص الأصلي، ووضع النتاج الأكاديمي على المؤلَف، له الحق بأن يقوم بحماية نصه الأصلي.

2. مؤلف النص الموسيقي الذي قام بوضع الموسيقى "المرافقة، الخلفية" للنص، يجب أن تكون موسيقاه محل اعتبار ومحل حماية.

3. منتج البرنامج "Designer"، له أيضا حق محمي.

4. مدير الشبكة.

5. المعهد "المؤسسة" التي فوضت بإنتاج وإخراج المنتج "النص" بشكله النهائي، وهنا قد نكون أمام مؤسسات تعليمية كالجامعات، لها أيضا بعض الحقوق التي يمكن حمايتها.[211]

6. الشخص المستأجر Freelancer من خارج الجامعة للعمل على تطوير مساق.[212]

إذا نحن نتحدث عن أكثر من مؤلف، ولا نتحدث عن مصنف تقليدي عادي، ومؤلف واحد، بل نتحدث عن مصنف غير تقليدي وغير ملموس، وقد يشترك فيه أكثر من شخص بالتالي فإن دائرة الحقوق تتسع بقدر اتساع دائرة المشتركين في هذا العمل، وهو ما سنتطرق له فيما بعد.

---

[211] M. Rajesh, Ibid, pp3- 4.

[212] John Casy, Intellectual Property Rights (IPR) in Networked Learning, Beginners Guide for Content Developers, Jisc legal information, 2006, p28.

إن الإدارة الفعالة لحقوق المؤلف تستتبع أن الأطراف المتعددة التي لها علاقة مباشرة، لديها حقوق كافية وكاملة لعمل ما تريده بالمنتجات الفكرية، على سبيل المثال الطاقم " الموظفين الأكاديميين"، يحتاجون إلى تحديث وتطوير المساقات التي أعدوها وجعلها مواكبة للعصر، وإلى جانب الحرية في استخدامها في التعليم، أما المعاهد التعليمية أو الجامعات فهي تحتاج إلى حماية والمحافظة والإبقاء على نوعية نصوص عالية الجودة لطلابها هذا إلى جانب استثمار هذه المواد في الأسواق العالمية لجني الأرباح والحصول على الموارد المالية. [213]

فهل يمكن عند إدارة حقوق الملكية الفكرية في هذه المساقات التوفيق ما بين الحاجات المختلفة لكل من الطاقم والجامعات التي تعمل فيها؟ وهل ينبغي أن تنعكس ملكية المساقات في منتجات الملكية الفكرية على موضوع الاستثمار؟، وهنا يمكن القول بأنه من الممكن التوفيق ما بين حاجات كل من الطاقم والجامعة التي يعملون فيها، من خلال التمييز ما بين ملكية المساقات" حق الملكية" وبين حق التأليف وهو ما يعرف بـــ "authorship and ownership"،[214] بمعنى آخر من خلال التمييز ما بين الحقوق الأدبية وحق الملكية في هذه المساقات الذي يؤهل للحقوق المالية.

وهذا الأمر يقودنا للانتقال إلى المبحث الثالث للحديث حول القضايا التي يثيرها حق المؤلف في التعليم عن بعد، حول موضوع الملكية أو العوائد أو الاستثمار أو استخدام طرف ثالث وغيرها من قضايا من الممكن أن تظهر في هذا النوع من المساقات.

---

[213] Higher education funding council for England (HEFCE), intellectual property rights in e-learning programmes, report of the working group, 2003, p5.
[214] Higher education funding council for England (HEFCE), Ibid, p 6.

المبحث الثالث: القضايا التي يثيرها حق التأليف في التعليم عن بعد

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى عدد من القضايا التي من الممكن أن تبرز لدى التعامل في المساقات الالكترونية داخل الجامعات، والتي قد تتنوع بين ملكية المواد المعدة للتعليم عن بعد في الجامعات، أو تلك التي ينتجها الموظفون، وملكية المواد التي تنتجها الطواقم والمجموعات المشتركة، وملكية المواد التي ينتجها الطلبة، والمواد التي ينتجها ضيوف المؤسسة التعليمية، وخيارات الملكية المتاحة للمواد المعدة للتعليم عن بعد، وبعض القضايا الأخرى كالاستثمار أو الاستخدام العادل أو التصرف بالمساقات أو استعمالها داخل وخارج الجامعة ومن له حق استعمالها وغيرها من القضايا، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول: ملكية المواد المعدة للتعليم عن بعد في الجامعات

إن من ابرز المشكلات المثيرة للجدل داخل الكليات والجامعات مشكلة ملكية المصنفات الفكرية التي تم إنتاجها داخل الجامعة أو المؤسسة،[215] وهي من أكثر الموضوعات التي قد تثير جدلا ما بين الأطراف الشركاء في عملية إنتاج النص العلمي، كوننا نتحدث عن مواد قد يشترك في إنتاجها أكثر من شخص أو في بعض الأحيان أكثر من مؤسسة أكاديمية، وما يزيد الأمر صعوبة عدم وجود تعليمات أو سياسات واضحة في إدارة حقوق الملكية الفكرية في الجامعات بما فيها الجامعات الفلسطينية في المواد المعدة للتعليم عن بعد.

[215] فاطمة محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشأة المعارف، 2007، ص 104.

وتصبح المشكلة أكثر تعقيدا عندما يكون هناك أكثر من مؤلف للنص الواحد أو للمساق الواحد خاصة عندما يتمتع هؤلاء المؤلفين بعلاقات مختلفة مع الجامعات التي يعملون بها أو يتم انتدابهم لها، واشتراكهم كباحثين زوار، من خلال انتقال أعضاء هيئة تدريسية من جامعة لأخرى أو من كلية لأخرى، وغياب الاتفاقيات المكتوبة بين أعضاء الهيئة التدريسية وبين تلك المؤسسات المضيفة أو التي تم انتدابهم إليها،[216] هذا إلى جانب فئة الطلبة غير الموظفين وما هو مصير إنتاجهم العلمي في ظل غياب سياسات واضحة.

وقد يقوم معدو أو مصممو مساقات الكليات والمؤسسات الداعمة أو الراعية لهم باستثمارات كبيرة في الوقت والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الدراسية الإلكترونية الرقمية، وقد تكون قيمة المواد مرتفعة جدا، إذ قد يرغب المدرسون والمؤسسات الأخرى في اعتمادها بعد إنتاجها، لكن طبيعتها الرقمية يجعل الحصول عليها دون إذن أمرا سهلا. ونظرا لسهولة الحصول على هذه المواد فإن الأطر "الحدود" القانونية الرادعة – أي حقوق التأليف في المواد – تصبح في غاية الأهمية لردع إساءة توزيعها وضمان حصول منتجيها على عوائد الاستثمار بدل استخدامها.[217]

وتقودنا الطبيعة القيمة للمواد الدراسية الإلكترونية إلى وظيفة مهمة أخرى من وظائف حقوق التأليف وهي تعيين ملكية المواد "حق الملكية والسيطرة والتحكم فيها وإدارتها"، ونظرا لأن المؤسسة قد تقدم على استثمار كبير في مثل هذه المواد الدراسية والبنية التحتية اللازمة لتقديمها فقد ترغب في السيطرة والتحكم في استخدامها وتوزيعها لضمان حصولها على عائد من

[216] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 104.

[217] Higher education funding council for England (HEFCE), Ibid, pp 13-18.

استثمارها. وقد يرغب أعضاء الهيئة التدريسية الذين ينتجون المواد في التحكم بها للحفاظ على سلامتها الأكاديمية أو تمويل المزيد من البحوث أو زيادة دخولهم المتدنية.

وقد تكون مصالح كل من الطرفين الجامعة وأعضاء الهيئة التدريسية متوافقة وقد لا تكون كذلك، بمعنى أن لكل طرف أهدافه الخاصة من إنتاج المواد المعدة للتعليم عن بعد، وقد تشتد النزاعات المحتملة حول ملكية المصنفات بشكل خاص عند ترك أعضاء الهيئة التدريسية للمؤسسة وهم يتوقعون أخذ المواد معهم إلى أماكن عملهم الجديدة، وبناء على ذلك فإن التحديد الواضح لملكية حقوق التأليف ضروري لتفادي أية نزاعات[218] قد تحصل ما بين الجامعة والطاقم أو أي طرف ثالث قد يكون مطورا أو معدا للمساق أو مصمما أو ميسرا.

ولهذا يقع على عاتق الجامعات عند الطلب من أعضاء الهيئات التدريسية لديها تطوير مساق أو مقرر للتعليم عن بعد عبر شبكة المعلومات، تحديد ملكية هذا المقرر أو المساق، فإما أن يكون ملكا لعضو الهيئة التدريسية باعتبار أن عضو الهيئة التدريسية موظفا لديها أو للجامعة.

لقد أدى التغير في التقنيات والقوانين وسهولة النسخ وازدياد إمكانية الوصول إلى مجموعة ضخمة من المواد إلى تغير تأثير حقوق التأليف على الأعمال الأكاديمية وبالتالي مضمون

[218] Dan L.Burk, Ibid, pp 13-18.

سياسات حقوق التأليف المؤسسية وتعقيدها، فقد كانت السياسات والنظم السابقة تهدد وتعرقل التطوير المستمر واستخدام التعليم عن بعد.[219]

تمثل حقوق التأليف الآلية القانونية المستخدمة دوليا لتمكين مالكي المصنفات من التحكم إلى حد ما بطريقة إدارتهم للحقوق المنوحة لهم على مصنفاتهم الأدبية سواء ما يتعلق منها بالحقوق المعنوية أو المادية، ورغم كثرة ظهور قضايا إساءة استخدام بعض التقنيات لنسخ المصنفات المحمية بحقوق التأليف إلا أن حقوق التأليف تضبط مسائل تتعدى مجرد النسخ، فإلى جانب مجموعة الحقوق التي توفرها معظم الدول الداخلة في منظمة التجارة العالمية ومعاهدات المنظمة الدولية للملكية الفكرية فإن حقوق التأليف تفرض نظاما يمس كافة أجزاء اقتصاديات المعلومات المعاصرة.

وقد تعود قوانين حقوق التأليف وضوابطها بالنفع على المؤسسات والأكاديميين باعتبارهم مصدرا لكثير من المعارف الجديدة ومنتجين فاعلين للمصنفات المحمية بحقوق التأليف. كما أنهم ملزمون بالقيود التي يفرضها نظام حقوق التأليف باعتبارهم يدرسون المواد المحمية بحقوق التأليف التي ينتجها غيرهم ويستخدمونها.[220]

وقد درج الأكاديميون والمؤسسات في السابق على تجاهل حقوق التأليف في أعمالهم اليومية، ولم نبدأ بالاكتراث لحقوق التأليف إلا بعد ظهور التقنية، إذ خلقت آلات النسخ أولا الحاجة إلى

[219] Stephen Marshal, Copyright policy issues facing tertiary institutions engaged in e-learning, University Teaching Development Centre, Victoria University of Wellington, Ascilite Melbourne, 2008, p 582.
[220] Stephen Marshal, Ibid, p 583.

وضع التنبيهات عند كل آلة، وابتكار التراخيص لتعويض مالكي حقوق التأليف عن الحق في توزيع النشرات، ومع نمو الإنترنت والتعليم عن بعد ازداد الوعي بقيمة المواد التعليمية للمؤسسات الراغبة في استغلال المساقات استغلالا تجاريا مما كشف عن الخلافات بين المؤسسات والأكاديميين حول ملكية الأعمال الأكاديمية.[221]

هناك عدد من القضايا التي لا بد من التفكير فيها من قبل الجامعة أو المعهد والطاقم الموجود داخلها والذي عمل على تطوير مساق ما أو مناهج تعليمية courseware وهذا من المفترض أن يتم قبل البدء بالعمل حتى لا تظهر أية نزاعات على الملكية الفكرية لهذه المواد، والحق في ملكيتها والاستئثار باستثمارها.

ومن ضمن القضايا التي يمكن طرق بابها في هذا المجال:

1. من سيمتلك هذا العمل "المادة التعليمية".
2. من الذي يملك الحق في كيفية استعمالها في المستقبل.
3. ما هي الموارد التي ستخصصها المؤسسة للعمل.
4. من الذي يكون مسؤولاً عن تحديث المادة، هل هي الجامعة أم معد المساق.
5. إذا كان هناك إمكانية للاستثمار، فمن الذي يأخذ زمام المبادرة في متابعة عملية التسويق والترخيص، وكيف يتم تقاسم " المشاركة" في المنافع ما بين المؤسسة والمؤلف.

[221] Noble D.F, Digital diploma mills part 2, the coming battle over online instruction, available on website: http:// communication.ucsd.edu/ dl/ddm2. Html accessed in 10/10/ 2009. See also, McSherry, Who owns academic work? Battling for control of intellectual property, Cambridge, MA, USA, Harvard University Press, 2001. See also Monotti, A. & Ricketson, Universities and intellectual property, Oxford, UK , Oxford University Press,2006.

6. من هو الذي سيتحمل المسؤولية في حال كان هناك اختراق أو انتهاك حق شخص ما من ناحية حقوق التأليف الخاصة به.[222]

وسنحاول التطرق إلى هذه القضايا المتعلقة بملكية المواد والقضايا الأخرى بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: ملكية المواد التي ينتجها الموظفون

كنا قد اشرنا إلى أن هناك العديد من القضايا حول حقوق الملكية الفكرية وحول من يملك المواد التي أعدت للتعليم عن بعد، فالقضية الأولى التي نثيرها هنا هي المبادئ الأساسية التي تحكم المواد التي أنتجت بينما كان عضو الهيئة التدريسية الذي قام بتطويرها في العمل "موظفا" "لدى الجامعة أو المؤسسة التعليمية". أما القضية الثانية ما الذي يحدث عندما يغادر عضو الهيئة التدريسية الذي طور المادة إلى مكان آخر، وما هي مكانة مبدأ "المصنف بالإجارة، العمل مقابل أجر/ المصنف بالتعاقد" "work made for hire doctrine" في هذا المجال.

لا يملك الموظفون بشكل عام الأعمال التي ينتجونها،[223] لأن هذه الأعمال تم إنتاجها أثناء عملهم في المؤسسة،[224] وتلقائيا تمتلك المؤسسة هذه المواد[225] باعتبار أنها أنتجت في حرمها وفي

[222] The contract courseware, available at website: http://www.utsystem.edu/ogc/intellectualproperty/course.htm accessed in 20/ 10/2011.
[223] Stephen Marshal. Ibid, p 583.

كنفها، ويصح ذلك بشكل عام على موظفي مؤسسات التعليم العالي المعينين بصفتهم "موظفين عموميين" أو في وظائف مساعدة.

أما بالنسبة للعاملين في وظائف التعليم، ولا سيما في المناصب الأكاديمية في الجامعات، فالوضع أكثر تعقيدا، ويخضع هذا الجانب إلى الكثير من التحليل،[226] إلا أنه يمكن إيجازه بالقول أن ملكية صاحب العمل تعتمد على طبيعة العلاقة التي تحكمه بالأكاديمي ومدى خضوع الأخير لإدارته بشكل مباشر وتحكّمه في مضمون عمله وطبيعته، وتواجه المؤسسات عددا من القضايا المعقدة بخصوص السياسة في هذا المجال نتيجة الطبيعة المتحركة للقوى العاملة على مستوى العالم وطرق إنتاج الأعمال الأكاديمية ونشرها وتوزيعها.

يمكن للجامعة أن تطالب بملكية المساق لأنها قامت بدفع مبالغ مالية لأعضاء الهيئات التدريسية لتطوير المساقات الالكترونية ولأنها استثمرت في البرمجيات التي تم توصيلها عبر الشبكة، هذا إلى جانب توفيرها المعدات الجامعية ليتم إنتاج المواد متعددة الوسائط أو التي يتم استخدامها في التعليم عن بعد عبر المزود "sever" الخاص بالجامعة الذي تعتبر تكلفته عالية.

أما أعضاء الهيئة التدريسية فيمكنهم المطالبة بملكية المساقات على اعتبار أنهم هم من قام بإنتاجها، وهذا ما تؤيده قوانين حق المؤلف، وهذا بغض النظر عن أنها على موقع الشبكة، على

---

[224] Roberta Rosenthal Kwall, Copyright Issue in Online Courses: Ownership, Authorship and Conflict, Santa Clara Computer and High Technology Law Journal, vol 18, N1. 2001, p4. Available Also at website: http://www.chtlj.org/sites/default/files/media/articles/v018/v018.i1.Kwall.pdf.

[225] HEFCE, Ibid, p 10.

[226] McSherry, Who owns academic work? Battling for control of intellectual property, Cambridge ,MA, USA, Harvard University Press ,2001. See also Monotti, A. & Ricketson, Universities and Intellectual property, Oxford, UK , Oxford University Press, 2006. see also Stephen Marshal, Ibid, p 583.

اعتبار أن الشبكات التعليمية تنتمي إلى أعضاء الهيئات التدريسية انطلاقا من وجهة النظر القائلة بان مقررات التعليم عن بعد مكافئة للمذكرات والمقررات التي تدرس في المحاضرات التقليدية.[227]

وافتراض أن عضو الهيئة التدريسية هو المالك الاستئثاري " الاحتكاري" للمحتوى الفكري للمواد التي قام بتطويرها على شبكة المعلومات لتدريس المساق هو افتراض واقع في محله، على اعتبار أن أي عضو هيئة تدريسية يقوم بتدريس مقرر ما يحتاج إلى جمع معلومات للقيام بتقديمها لطلاب هذا المقرر، ولا يختلف جمع المعلومات لمقرر ما يتضمن أو يدمج تقنيات حديثة عن جمع معلومات لمقرر تقليدي، فتتضمن الأساليب المستخدمة في كلتا الحالتين النمو المهني والبحث والقراءات الخاصة[228] وجمع المعلومات وفرزها.

وعطفا على ذلك فالمصنفات الفكرية الناتجة عن جمع المعلومات وترتيبها في شكل مستحدث تعتبر وليدة عقل وفكر وجهد عضو الهيئة التدريسية، وهذا ما يؤكد ملكيته لتلك المصنفات الفكرية، ولكن تبقى الإشكالية في استخدام التقنيات الحديثة[229] من مثل تقنية التعليم عن بعد التي تحتاج إلى تجهيزات وإعدادات قد لا يستطيع عضو الهيئة التدريسية توفيرها، بالتالي سيقوم بالاعتماد كليا أو جزئيا على الموارد الخاصة بالجامعة وهنا تبرز الإشكالية في تحديد طبيعة

---

[227] Kimberly B Kelley, Kimberly Bonner, James S McMichael, Neal Pomea, Intellectual Property, Ownership and Digital Course Materials: A Study of Intellectual Property Policies at Two-and Four-Year Colleges and Universities, Libraries and the Academy, Vol 2, N 2, April 2002,pp 255-266.

[228] George Whitson, Who owns your course's intellectual property rights?, Computer Science Department, the University of Texas at Tyler, Jcsc 16, No3, Ccsc:South Central Conference, 2001, p 81.

[229] Ibid, p81.

الاستخدام للموارد الخاصة بالجامعة[230] هل هو استخدام جوهري أم غير جوهري وما يترتب على ذلك من نتائج.

والسؤال هنا هل هناك معيار معين لتحديد الاستخدام الجوهري وتمييزه عن الاستخدام غير الجوهري "العادي"؟

بالنسبة للاستخدام غير الجوهري للموارد يتمثل في استخدام تسهيلات عادية وبسيطة لموارد الجامعة، كالمكتبة أو المكتب الخاص بعضو الهيئة التدريسية، والمعدات المكتبية الشخصية، والحاسبات الآلية وشبكة المعلومات الخاصة بالجامعة، ويندرج ضمن الاستخدام العادي استخدام تسهيلات تكنولوجيا الوسائط المتعددة أو استخدام تسهيلات لا قيمة لها أو معدات التطوير في الوقت الشخصي غير مدفوع الأجر للمؤلف أو المخترع، فهذا جميعه لا يعتبر استخداما جوهريا لموارد الجامعة حتى يتم نقل الملكية إلى الجامعة.[231]

ويعود تحديد طبيعة الاستخدام الجوهري من غير الجوهري إلى قرار المؤسسة الأكاديمية ووفقا للتعليمات المتوافرة لديها ومعاييرها الخاصة، على أن تحديد هذه الأمور قبل بدأ تنفيذ أو تصميم أي مساق يكون أفضل بكثير حتى لا نقع في إشكاليات تحديد الملكية الفكرية وتعقيداتها.

---

[230] Gary, Rhoades Whose Property Is It? Negotiating with the University, Academe, v87 ,n5 Sep -Oct, 2001, pp38-43, available at website:
http://www.aaup.org/AAUP/pubsres/academe/2001/SO/Feat/rhoa.ht, accessed in 13 of June 2011.

[231] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 140.

وما يؤيد ما أشرنا له مسبقا ما حصل في أستراليا من خسارة قضية ملكية براءة الاختراع التي رفعتها جامعة غرب أستراليا ضد أحد الأكاديميين السابقين لديها ويدعى D.GRAY متخصص في الجراحة، حيث اخترع طريقة واعدة وجديدة لعلاج مرض السرطان في الكبد، ومن ثم غادر الجامعة إلى مكان آخر لتأسيس شركة في التكنولوجيا الحيوية، والتي من ضمن أرصدتها استخدام بعض من حقوقه الفكرية التي ظهرت في أثناء عمله مع الجامعة السابقة، وهنا باشرت هذه الجامعة بالإجراءات القضائية ضد الدكتور إلا أن القضاء كان له كلمة الفصل فيها حيث خسرت الجامعة هذه القضية ضد D.GRAY.[232]

وقد بني هذا القرار على أساس أن هناك غياب لاتفاق صريح حول حقوق الملكية الفكرية ما بين الطرفين، هذا إلى جانب أنه لم يكن هناك اتفاق على استخدام موارد الجامعة، وفي ظل هذا الغياب يعتبر أن الدكتور قام بعمله دون استخدام موارد الجامعة، ولكن القرار قال أيضا أن الموقف يختلف في حال كان هناك تكليف في الاختراع، ولكن واجب البحث لا يحمل معه واجب الاختراع.[233]

وهذا ما يثري ما اشرنا له مسبقا من أن الاستخدام العادي للموارد لا يعتبر مبررا لنقل حقوق الملكية الفكرية للجامعة التي يعمل بها عضو الهيئة التدريسية، وهذا ما ينسحب أيضا على

[232]Sharp, A. Universities shudder over patent ruling. 2008, available on website: http://www.theage.com.au/business/universities-shudder-over-patent-ruling-20080427-28vb.html accessed in 20.10.2009.
[233]For more details see , Sharp, A. Universities shudder over patent ruling. 2008, available on website: http://www.theage.com.au/business/universities-shudder-over-patent-ruling-20080427-28vb.html accessed in 20.10.2009.

المساقات المعدة للتعليم عن بعد في الحالة التي يكون فيها المؤلف قد قام بتصميمها وتجهيزها بمجهوده الشخصي ودون توجيه أو إشراف من الجامعة التي يعمل بها.

أما الاستخدام الجوهري لموارد الجامعة فيترتب عليه نقل الملكية للجامعة، والاستخدام الجوهري هو الاستخدام للموارد غير المتاحة بطريقة عادية لمعظم أو كل أعضاء الهيئة التدريسية ومعاونيهم، وبما أن مفهوم الاستخدام الجوهري قد يتغير من وقت لآخر وفقا للتغيرات في بيئة العمل المعتادة، فان المصطلح قد يتم تعديله من قبل رئيس الجامعة أو المؤسسة التي يعمل بها عضو الهيئة التدريسية.[234]

نشير إلى بعض مظاهر الاستخدام الجوهري للموارد الخاصة بالجامعة والتي تتمثل في المساعدة المادية الجامعية، والاستخدام الزائد لمتعلقات الجامعة الخاصة أو النادرة، واستخدام اسم أو إشارة الجامعة أو أي من وحداتها للتعريف بمنتج معين أو دعم توزيعه، واستخدام الوقت أو الموارد المخصصة للقيام بمشروع ما، وخدمات الاتصالات طويلة المسافات والمعدات ذات التكلفة الإضافية.[235]

وهذا يقودنا إلى التساؤل هل طبيعة المساقات المعدة للتعليم عن بعد توجب الاستخدام الجوهري للموارد؟ بالتالي توجب ملكية الجامعة لها؟

---

[234] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 142.
[235] المرجع السابق، ص 142

تلجأ معظم الجامعات إلى إيجاد سياسات معقولة ومنطقية لتحديد ملكية المواد المعدة للتعليم عن بعد، في الولايات المتحدة الأمريكية، رأى معظم رؤساء وعمداء الجامعات والكليات أن بيع الأقراص المدمجة شرائط الفيديو الخاصة بالمحاضرات، والمواد والوصلات الخاصة بالمواد المعدة للتعليم عن بعد تعتبر مصدراً كبيراً للدخل، ودارت نقاشات واسعة في الجامعات حول أن طبيعة مكونات المواد المعدة للتعليم عن بعد تختلف عن منتجات المساقات العادية بشكلها التقليدي.

إن أعضاء الهيئة التدريسية الذي يطورون المساقات المعدة للتعليم عن بعد يعتقدون أنه لو حاولت الجامعات تعريف وتحديد كل المكونات التكنولوجية للمساقات الالكترونية، على أنها "مصنفات بالتعاقد/ بالإجارة"، فلن يهتم أحد بعد ذلك بتطوير هذه المواد، كما لن يتم تطوير نوعية جديدة من هذه المواد. [236]

بعض الجامعات الأمريكية لديها سياسات ملكية فكرية خاصة بالمساقات الالكترونية، ومعظم هذه الجامعات تمتلك كل حقوق الملكية الفكرية للمساقات المعدة للتعليم عن بعد، وقليل من هذه الجامعات أقرت أنها اقتسمت الحقوق مع أعضاء الهيئة التدريسية، هذا إلى جانب أن كثير من الجامعات لم تطور سياسات واضحة لإدارة حقوق الملكية الفكرية في هذا النوع من المساقات. [237]

---

[236] George Whitson, Ibid, p84.

[237] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 142.

وعودة إلى الاستخدام الجوهري للموارد في مساقات التعليم عن بعد، فان طبيعة إنتاجها تختلف كلية عن إنتاج نص تقليدي، صحيح أن الجزء الأكبر من المادة المكونة لها هي نتاج تجميع وفرز وترتيب من قبل مطور المساق، إلا أن التقنيات الخاصة المستخدمة في إنتاجها، تجعل الجامعات في موقف تستطيع القول فيه انه يتم استخدام مواردها الخاصة وبشكل جوهري لما تنطوي عليه هذه المساقات من تعقيد.

وهذا ما يدفع الجامعات إلى استخدام نظام العقود لضمان حقوق الملكية الفكرية، إذ يتم بموجب هذه العقود تحديد سياسة الملكية الخاصة بالمواد المنتجة، وكلما دخلت التكنولوجيا أكثر فأكثر على تطوير مقررات الجامعة، فان أعضاء هيئة التدريس يحتاجون لأن يكونوا على دراية بأن حقوقهم في الملكية الفكرية ليست مضمونة، وما يؤكد ضرورة استخدام العقود ظهور الشركات المتخصصة في تطوير مساقات التعليم عن بعد.[238]

وحتى يتم تنظيم الأمر بشكل أفضل ما بين أعضاء الهيئة التدريسية والجامعة ينبغي الأخذ بعين الاعتبار بعض النقاط الأساسية في العلاقة فيما بينهم عند تصميم مساق للتعليم عن بعد لتجاوز بعض العقبات، ومن ضمن هذه النقاط:

1. تحديد مضمون العقد وشروطه وحدوده فيما بين الطرفين" عضو الهيئة التدريسية والجامعة"، فمن خلال العقد يمكن تحديد كافة الأمور المتعلقة بالملكية للمساقات وكيفية التصرف فيها

[238] George whitson , Ibid, p84.

والعلاقة التي تحكمها، وهذا يأتي من خلال تحديد طبيعة العرض "تصميم المساق" كبداية وما يتضمنه، وتحديد وصف موقع عضو الهيئة التدريسية الوظيفي، وتوقيع عقد فردي معه، وتحديد الشروط الضمنية أو الممارسات العرفية في هذا المجال ومدى ارتباط العقد وشموله لها من عدمه، كما يجب التنبه إلى موضوع المنح المادية ودورها في تحديد طبيعة الملكية الفكرية، وهل المؤسسة التي تقوم بتوفير منحة في المساق المعد لها صلاحية في الادعاء بملكيته، يجب تحديد ذلك، وتحديد طبيعة الملكية الفكرية لهذا المساق ما بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية وما يترتب على هذه الملكية من حقوق مادية ومعنوية تعود للطرفين.

2. تحديد أوقات الوظيفة وطبيعتها، وهذه النقطة مهمة نظرا لأن عضو الهيئة التدريسية قد يقوم بتطوير بعض المساقات في أوقات فراغه وباستخدام موارد الجامعة العادية، وبوقته الخاص وجهده الخاص، أو قد يقوم بالتعاقد مع مؤسسة أخرى لتطوير مساق ما في أوقات فراغه، وتحديد وقت العمل وطبيعته وحدوده يمكننا من تلافي هذه الإشكاليات وتشابكها، مع العلم أن بعض الجامعات تطلب وبموجب أنظمتها الداخلية الحصول على الإذن اللازم للعمل خارج الجامعة أو تطوير مساقات خارج الجامعة.

3. الملكية الفردية الناتجة عن أماكن غير أماكن العمل المؤسسي أو استخدام معدات وموجودات ومصادر المؤلف الشخصية، وهذا ينبغي أن يكون واضحا من خلال توقيع اتفاقية مسبقة أو توقيعه في نموذج مستقل بحيث يتم تحديد طبيعة المواد الشخصية التي يستخدمها ودورها في

المساق، أو في الحالة التي يستأجر أو يستعمل معدات من مؤسسة أخرى غير التي يعمل بها، ما دورها، وهل لها علاقة في الملكية. يجب أن يكون ذلك واضحا في الاتفاقية.

4. تحديد الفريق المعني بحقوق الملكية الفكرية، فقد يتم استخدام طلبة، وفنيين، ومساعدين، فمن الأمور الصعبة تحديد من له حق الملكية هل هو المؤلف، أو المصمم، أو المنشئ للصفحة الالكترونية، أو معد المراجعات الأدبية، أو معد التدريبات العملية، لذلك ينبغي حسم هذه المسألة وتوقيع الجميع على اتفاقيات واضحة وتحديد إلى من تعود الملكية الفكرية، وتحديد أوضاعهم القانونية وطبيعة علاقتهم بالملكية.

5. ضمان مصلحة الفرد أو عضو الهيئة في سلامة الملكية الفكرية ونزاهتها وخاصة ما يتعلق "بالحقوق المعنوية"، فالحقوق المعنوية قد تثبت للمؤلف أو المصمم، أو الإداري، مبرمج الكمبيوتر، بالتالي يجب تحديد هذا الحق، بحيث يتم ضمان عدم المساس بهذا من خلال التشويه أو التحريف بالمصنف بما يسيء لسمعة المؤلف الأصلي.[239]

وهذا يقودنا للحديث عن مبدأ work made for hire "مصنف بالإجارة/ مصنف بالتعاقد"، فوفقا لهذا المبدأ تعتبر الجامعة أن كل إنتاج فكري قد تم في الجامعة أو من قبل موظفيها للمواد المعدة للتعليم عن بعد، بما فيها المصنفات التي يتم إنتاجها من قبل أي موظف كنتيجة مباشرة لمهامه في الجامعة أو في سياق وحدود وظيفته ملكا للجامعة.

[239] Australian Vice-Chancellors' Committee, Ownership of Intellectual Property in Universities: Policy and Practice Guide,2002, p25.

وتشترط الجامعة في سياساتها الخاصة بالملكية الفكرية أن كل المصنفات المحمية بموجب حق التأليف أو براءة الاختراع التي يتم إنتاجها من قبل أي موظف في الجامعة داخل حدود وظيفته تبدأ "كمصنفات بالتعاقد"، أو تكون منذ البداية ملكا للجامعة باعتبار عضو الهيئة التدريسية يخضع لها من حيث الإشراف والرقابة في تطوير المساقات المعدة للتعليم عن بعد، وبالتالي تحت هذا المبدأ تعتبر الجامعات أن الأعمال والمواد التي تعد في الجامعة والملاحظات التعليمية التي يتم إعدادها من قبل أعضاء الهيئة التدريسية هي أعمال "معدة للتأجير/مصنفات بالتعاقد" مع الجامعة، وهذا يعني أن الجامعة تمتلكها.[240]

وعلى ضوء ذلك يعتبر كل ما تم إنتاجه كأنه تم تطويره في سياق الوظيفة، ويكون الفرد قد تم توظيفه من قبل الجامعة لأجل هذا الغرض الخاص بإعداد أو إنتاج مادة معينه أو تم توجيهه بصفة لبناء وتركيب هذه المساقات المعدة للتعليم عن بعد كجزء من مهام وظيفته، والحقوق المملوكة من قبل الجامعة تشمل كافة الحقوق المالية والملكية بالإضافة إلى براءات الاختراع والمواد المحمية بموجب قوانين حق التأليف.[241]

وهذا ما جاء به قانون حق التأليف الأمريكي، إذ اعتبر المالك الأول لحقوق التأليف هو مؤلف العمل، ومؤلف العمل عموما هو الفرد الذي يضع التعبير، إلا أنه في حالة الأعمال المعدة للتأجير "مصنفات بالتعاقد" تتضمن اللوائح اعتبار مستخدم الفرد الذي ينتج العمل مؤلف ذلك

---

[240] Robert Gorman, Intellectual property: The rights of faculty as creators and users, Academe, May - Jun 1998, p3 available at website: http://findarticles.com/p/articles/mi_qa3860/is_199805/ai_n8788586/pg_6/?tag=mantle_skin;content. Accessed in 13 of June 2011.

[241] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 144.

العمل، ويترتب على هذا الحكم نتيجتان مهمتان وهما: أولا، إرجاع الملكية الأولية للعمل إلى صاحب العمل وليس إلى منتجه. وثانيا، أن هذا الحكم يغير مدة سريان حقوق التأليف كالآتي: تكون الأعمال التي ينتجها الفرد محمية مدى الحياة وفوقها (50) سنة؛ أما الأعمال التي يعمل مؤلفها في مؤسسة فتكون محمية لمدة (75) سنة.[242]

وقد اشترط قانون حق التأليف الأمريكي لسنة 1976 في المادة 101 منه أن المصنف يعد "مصنفا بالتعاقد/ الإجارة" إذا توافر شرطان، أولها: لا بد أن يكون عضو هيئة التدريس موظفا عاملا أي مرتبطا بعقد عمل، ثانيا: لا بد أن يكون المصنف نفسه ضمن مجال أو حدود الوظيفة.[243]

بمعنى إذا كلف عضو هيئة التدريس بإعداد مساق للتعليم عن بعد، وكان يعمل بعقد، وكان التكليف بإعداد المساق ضمن الوظيفة فهنا يعد هذا المصنف على أنه مصنف بالتعاقد ويثبت للجامعة ملكيته، وهذا يعني بالضرورة أن بعض المصنفات التي ينتجها الموظفون قد لا تعتبر مصنفات بالتعاقد إذا خرجت عن الشرطين السابقين.

ولكن ليس هناك دليل قاطع على أن عضو هيئة التدريس موظف بالمعنى التقليدي للكلمة، فأعضاء هيئة التدريس في واقع الأمر لا يرتبطون بساعات عمل معينه، فهم غالبا ما يعملون في

---

[242] Dan L Burk, Ibid, pp 13- 18.

[243] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 146.

المنزل أو في المكتبات أو في أماكن أخرى خاصة في ظل بيئة التعليم عن بعد، وإمكانية إيصال المعلومات دون الالتقاء وجها لوجه،[244] ويخضع التدريس الذي يقدمه الأكاديميون لرقابة تزيد أو تنقص حسب المؤسسة ومستوى المساق الذي يتم تدريسه، وفي بعض الحالات يخضع المحتوى وأسلوب التدريس لتحديد ورقابة صارمة، بينما يتمتع الأكاديميون في حالات أخرى بحرية تامة في اختيار ما يدرسون وطريقة تدريسه، وتحدد درجة استقلاليتهم مدى إمكانية إثبات الملكية الأكاديمية، أما الموظفون الآخرون الذين يتعلق عملهم بالتعليم كمساعدي الدورات والمرشدين ومساعدي التدريس فمن الأرجح أن لا تثبت ملكيتهم لأعمالهم.[245]

أما فيما يتعلق بحدود الوظيفة، فانه لا يمكن التنبؤ بما سيكتبه أو يعده عضو هيئة التدريس مسبقا، فهو لديه حرية أكاديمية إلى حد ما في التدريس والكتابة، وعملية الإشراف عليه تكون ضئيلة في أدائه لواجباته ومهامه، وعملية تحديد مدى ارتباط عضو الهيئة التدريسية بعقد عمل عملية في بعض الأحيان تكاد تكون صعبة،[246] نظرا لتنوع العقود التي قد يرتبط بها أعضاء الهيئة التدريسية وبالتالي تنوع طبيعتها، وتنوع النتائج التي قد تترتب عليها.

أما تحديد كون هذا العمل مصنف بالإجارة فإن هذا يخضع لمبادئ قانون الوكالة، وبشكل عام، إذا انطبقت على منتج العمل معايير الموظف العادي يعتبر العمل مصنف بالإجارة، وقد تشمل العوامل التي تدل على كون المنتج موظفا عاديا اقتطاع ضريبة الدخل من قبل صاحب العمل واقتطاعات المنافع أو دفعها من قبل صاحب العمل وبرنامج العمل الذي يضعه صاحب العمل

[244] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 146.

[245] See Stephen Marshal Ibid, p 583.

[246] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 146.

وتوفير صاحب العمل للمواد والمعدات المستخدمة في إعداد العمل وطول مدة العلاقة بين صاحب العمل والعامل وحق صاحب العمل في تكليف العامل بالمشاريع.[247]

وما يؤكد ذلك ما ذهبت إليه إحدى المحاكم الأمريكية في قضية خاصة بأستاذ صيدلي يدعى "Weinstein" قام برفع قضية ضد المؤلف المشترك معه وعلى إداريي الجامعة وعلى الجامعة ذاتها مدعيا أنهم نشروا مقالته ووضعوا اسمه كآخر مؤلف في قائمة المؤلفين بدلا من وضع اسمه كمؤلف أول، وقد أنهت جامعة "الينوى" عقد عمله وحرمته من ملكيته دون وجه حق نتيجة لفشله في النشر أثناء توظيفه في الجامعة، وقد أقرت المحكمة الفدرالية أن الجامعة تمتلك الحقوق الفكرية في المقالة باعتبارها مصنفا بالإجارة، وان الجامعة يحق لها أن تفعل بالمقالة ما تشاء،[248] ومن هنا نجد بأن المحكمة قد أخذت بمبدأ المصنف بالإجارة متى توافرت شروطه، وفي هذه القضية كان المدعي موظفا لدى الجامعة، واستطاعت الجامعة أن تثبت ذلك حيث انطبق على هذا المؤلف الشروط الواردة في قانون حقوق التأليف الأمريكي للعام 1976.

ولكن "وينستن" قام بالاستئناف ضد هذا القرار، كان قرار محكمة الحي الفدرالية، أن قانون 1976 يتسع بما فيه الكفاية لجعل كل المقالات الأكاديمية "مصنفات بالتعاقد أو الإجارة" وقد اشترطت المحكمة أن سياسة المصنفات بالتعاقد تطبق على التقارير الإدارية أكثر من المقالات

[247] Dan L Burk, Ibid, pp 13- 18

[248] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 146.

المنشورة في المجلات الأكاديمية، وقضت بان طبيعة هذا النزاع كان تعاقديا وتحكمه قوانين الولاية.[249]

وإذا كان منتج العمل يملك حرية كبيرة في تحديد برنامج عمله وكانت مدة علاقته بصاحب العمل قصيرة وكان يدفع لقاء منافعه وضريبة الدخل من جيبه الخاص ويوفر بعض المعدات المستخدمة في المشروع أو كلها، فقد يكون المنتج عندئذ متعهدا مستقلا، ويعد المتعهدون المستقلون مؤلفي الأعمال التي ينتجونها ما لم يكن العمل تكليفا خاصا محددا بشكل صريح باعتباره عملا معدا للتأجير، وقد تشمل الأعمال المكلف بها بشكل خاص موضوع المساقات المدعمة بالتقنية كالأعمال السمعية والبصرية والنصوص التعليمية والاختبارات وأجوبة الاختبارات.[250]

وما ينبغي الإشارة إليه أن عضو الهيئة التدريسية، عندما يغادر الجامعة، من حقه الحصول على المادة التي طورها، وتعود إمكانية استخدامها من عدمه في الأمور التجارية، إلى ما إذا كان قد تم إعدادها تحت إشراف وبدعم من المؤسسة أو بشكل شخصي، فإذا تم تطويرها تحت إشراف وبدعم من المؤسسة فإنه ليس بإمكان المؤلف استخدام هذه المادة لأغراض تجارية بدون إذن الجامعة، أما إذا تم إنتاجها بدون إشراف أو دعم من الجامعة فتكون له حرية استخدامها، ولكن في الحالة التي يتم فيها إنتاجها تحت إشراف الجامعة، وأراد عضو الهيئة الانتقال إلى مكان آخر

[249] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 146.

[250] Dan L Burk, Ibid ,pp 13- 18.

فهنا من الممكن السماح له باستعمال هذه المادة بشكل شخصي ولأغراض تعليمية، دون أن يكون له صلاحية بيعها أو تأجيرها لطرف ثالث.

أما الأعمال الإدارية وما يتعلق بها من وثائق يتم إنتاجها بتوجيه من المؤسسة لضمان سير الأنشطة التشغيلية بسلاسة فمن الجلي أنها ملك لصاحب العمل سواء قام بها الأكاديميون أو غيرهم من الموظفين، أما بخصوص الأعمال البحثية التي يقوم بها الأكاديميون فلا تخضع لرقابة كبيرة في معظم المؤسسات ويمكن للأكاديميين إثبات حقوق التأليف في البحوث.[251] أما الموظفون الآخرون العاملون في أنشطة البحث فيخضعون لسيطرة أكثر وضوحا، ولذلك فإن قضية ملكية حق التأليف لديهم أقل وضوحا، مما يضعف حقهم فيها.

ويثور الجدل بأنه لا يمكن اعتبار ما يجري في شركة مثل الذي يحدث في المؤسسة الجامعية، ففي الشركة يتضمن عمل الموظف وجهة نظر ومصلحة رب العمل، وهذا يؤدي بدوره إلى اعتبار أن المصنف الذي ينتجه الموظف يكون محتواه وتسويقه بصورة ضرورية تحت تحكم رؤسائه في الشركة، ولكن على العكس من ذلك، فإنه في الجامعة لا يمكن اعتبار كتابات أعضاء هيئة التدريس بأنها مصنفات بالتعاقد، لأن ذلك سوف يحد من الحرية الأكاديمية ويعوقها، فأعضاء هيئة التدريس يعبرون عن وجهات نظرهم فقط في كتاباتهم.

[251] Stephen Marshal. Ibid, p 584.

الأمر الآخر الذي ينبغي التنبه له وهو أن الأكاديميين بشكل عام يلتحقون بالمؤسسات التعليمية ولديهم أعمال سابقة يواصلون تطويرها أثناء عملهم ولا بد لهم بالتالي أن يأخذوها معهم عند الانتقال إلى صاحب عمل آخر، ومن شأن أية محاولة لإعاقة ذلك أن تضر بقدرة المؤسسة على استقطاب الأكاديميين والاحتفاظ بهم إذ سيكون عليهم أن يعيدوا إنتاج المواد بلا داع، وتكون الأعمال الأكاديمية في الغالب متداخلة ومترابطة بطرق قد تشكل اقتباسا، وهو عمل خاضع لقانون حقوق التأليف، حين يستندون إلى أعمال سابقة، وهو ما قد يشكل عبئا كبيرا عند التعامل مع الإذن الذي يطلبه الموظفون أو الموظفون السابقون، وبشكل عام ينبغي أن يكون لعضو هيئة التدريس الحق في استخدام أجزاء من المادة التي أعدها لأغراض التدريس والبحث حتى خارج نطاق المؤسسة التي قام بالتطوير لصالحها، ولكن ليس لأغراض تجارية.

وكوننا تحدثنا عن ملكية الموظفين للمساقات المعدة للتعليم، هذا يقودنا للحديث عن ملكية الجامعات للمواد المعدة للتعليم عن بعد.

يخول القانون في استراليا رب العمل أن يكون مالك الحقوق لأية مصنفات فكرية يتم صنعها من قبل الموظف في سياق وظيفته وخاصة إذا كانت تلك المصنفات يتم إنتاجها بدعم من الجامعة،[252] وعلى هذا الأساس يمكن للجامعات التي يتم إعداد مصنفات للتعليم عن بعد فيها أن تدعي ملكيتها لهذه المصنفات التي يتم إنتاجها من قبل أعضاء الهيئة التدريسية بصفتهم موظفين، وهذا أيضا ما تنص عليه سياسات الملكية الفكرية التي تطبقها معظم الجامعات في استراليا.[253]

[252] Australian Vice-Chancellors' Committee, Ibid, p18.
[253] Ibid, p18

وهنا إذا قام عضو هيئة التدريس بإنتاج نص معين لاستخدامه في التعليم عن بعد خاص به، فإن ملكيته تبقى له، أما في الحالة التي يقوم بإنتاج نص باعتباره جزءا من وظيفته فان رب العمل في هذه الحالة هو الذي يملك حقوق الملكية الفكرية في هذا المصنف، وعلى هذا الأساس إذا قام بإنتاج مخططات ومواد وخطط للدروس لعرضها في المساق المعد للتعليم عن بعد فإنها تعتبر كذلك ملكا لرب العمل.[254] وبما أن المخططات هي ملك للجامعة فان استخدامها ووضعها على الانترنت يعد انتهاكا لحق التأليف إلا إذا صرحت الجامعة بذلك.

ومسألة تحديد ملكية الجامعة للمساق من عدمه يعود إلى ما ذكرناه سابقا حول الاستخدام الجوهري من عدمه ودوره في تحديد الملكية للجامعة أم لعضو الهيئة التدريسية.[255]

المؤسسات البحثية الحكومية وغير الحكومية، يمكن لها الادعاء بملكية حقوق التأليف أو براءات الاختراع التي تم إنتاجها من قبل الموظفين لديها، في سياق وظيفتهم بموجب القانون وبموجب السياسات الداخلية للمؤسسة إن وجدت، وفي استراليا[256] تسمح بعض السياسات الداخلية للمؤسسات البحثية بادعاء الملكية الفكرية، التي يتم إنتاجها من قبل الموظفين خارج الشروط العادية للتوظيف ولكن باستخدام موارد المؤسسة، وعلى عكس ذلك لا يوجد سياسات تسمح للموظف بادعاء الموظف للملكية الفكرية لهذه المصنفات سواء داخل أو خارج وظيفتهم " ولكن باستخدام موارد المنظمة".

---

[254] Australian Vice-Chancellors' Committee, Ibid, p14.

[255] انظر ص 109 وما بعدها من هذه الرسالة.

[256] هناك 20 جامعة في استراليا تدعي ملكية المصنفات التي يتم إنتاجها من قبل أعضاء الهيئة التدريسية أثناء تأديتهم وظيفتهم. بينما فقط جامعتان لا تدعيان ذلك، وتعطيان للمؤلف والمخترع الحق في ذلك، وهما جامعة "ملبورن" التي تعطي الموظف الملكية الكاملة للاختراع أو حق التأليف، بشرط احتفاظ الجامعة بحقها في الاستخدام لأغراض تعليمية، وجامعة "سيدني للتكنولجيا" التي تشترط تقسيم براءة الاختراع بين المخترع أو المؤلف والجامعة. فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 213.

ولكي تتمكن الجامعات من ادعاء الملكية للمصنفات التي يتم إنتاجها في سياق التوظيف فإنها تفرض على أعضاء هيئة التدريس تعبئة نموذج إخطار الجامعة بأي مصنف فكري جديد تم تطويره يخص الجامعة، وبناء على ذلك فان الجامعات يمكن أن تمتلك حق التأليف من خلال عدة طرق منها: العلاقة الوظيفية وما ينتج عنها من ملكية، عن طريق نقل الملكية أو إحالة الحقوق، وبواسطة المصنفات المطلوبة من خلال المتعهدين أو طرف ثالث خارج الجامعة Freelancer، أو من خلال إيجاد سياسات داخلية فعالة تنظم سياسة الملكية الفكرية داخل الجامعات.

ولم يكن قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 بمنأى عن ذلك إذ تضمن النص في هذا القانون على أن المصنفات التي يتم إعدادها أثناء العمل هي ملك لرب العمل، كما تطرق إلى موضوع إحالة الحقوق من قبل مالك حق التأليف بشكل كلي أو جزئي إلى أي شخص آخر، وتطرق إلى إيجار حقوق التأليف، وتطرق هذا القانون كذلك إلى النص على الملكية الفكرية من خلال الطلب بتنفيذ عمل معين كطلب رسم صورة مقابل مبلغ معين حيث يصبح للشخص الذي طلب الصورة حق الملكية ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.[257]

---

[257] نصت المادة 5 من قانون حقوق الطبع والتأليف للعام 1911 على ما يلي:

1. مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون مؤلف الأثر الصاحب الأول لحق طبعه وتأليفه: ويشترط في ذلك ما يلي:

أ. إذا أوصى شخص بصنع لوحة أو تصوير شمسي أو رسم كان شخص آخر قد أوصى بصنع زجاجته أو نسخته الأصلية وتم صنع المطلوب وفقاً لما أوصى به لقاء عوض ذي قيمة، فإن لم يكن ثمة اتفاق يقضي بخلاف ذلك يصبح الشخص الآخر الموصي بالزجاجة أو النسخة الأصلية هو الصاحب الأول لحق الطبع والتأليف.

ب. إذا كان المؤلف مستخدماً عند شخص آخر بموجب عقد استخدام أو تمرين وصنع الأثر أثناء استخدامه لدى الشخص المذكور فيعتبر مستخدم المؤلف الصاحب الأول لحق الطبع والتأليف ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك. أما إذا كان الأثر عبارة عن مقال أو كتابة أخرى كتبت للنشر في صحيفة أو مجلة أو ما شابه ذلك من المنشورات الدورية فيحفظ للمؤلف حق منع نشر الأثر على حدة في غير صحف أو مجلات أو غيرها من المنشورات الدورية، ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك.

وما جاء في قانون حقوق الطبع بخصوص المصنفات التقليدية، يمكن أن يطبق على المساقات المعدة للتعليم عن بعد وفقا للقواعد العامة الواردة في هذا القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المواد المعدة للتعليم عن بعد.

يبقى السؤال في حال قامت إحدى الهيئات أو المؤسسات بتمويل إعداد مساق للتعليم عن بعد هل يكون للجامعة ملكية هذا المساق؟

معظم سياسات الملكية الفكرية وتشريعاتها في استراليا تسمح للجامعات بادعاء الملكية للمصنفات الفكرية الناجمة عن البحوث الممولة حكوميا وفقا لاتفاقية مع أي وكالة للتمويل الحكومي، وأعضاء هيئة التدريس ليس لهم أي حقوق قانونية عامة للاختراعات أو المصنفات الفكرية التي ينتجونها في سياق وظيفتهم، وتشترط تشريعات وسياسات الملكية الفكرية المطبقة في الجامعات الاسترالية في الحالة التي يكون فيها تمويل مع منظمة خارجية فان هذه الاتفاقية سوف تسود فوق شروط السياسة أو التشريع الخاصة بالجامعة، وهذا مهم جدا لان ما نسبته 40% من البحوث الجامعية يتم تمويلها من مصادر خارجية خاصة ووكالات التمويل الحكومي.[258]

من ضمن الأمور الجيدة في إدارة حقوق الملكية الفكرية في الجامعات الاسترالية انه في العام 2001 تم نشر المبادئ القومية لإدارة الملكية الفكرية للبحوث الممولة حكوميا، تم تطوير هذه

---

2. يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه بصورة عامة أو بوجه يقتصر على المملكة المتحدة أو على إحدى ممتلكات جلالته أو ممتلكة أخرى من ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون، إما عن كامل مدة حق الطبع والتأليف أو عن قسم منها. ويجوز لصاحب الحق المذكور أن يهب ما له من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة غير أن كل إحالة أو هبة من هذا القبيل لا تعتبر صحيحة إلا إذا جرت كتابة ووقعها صاحب الحق المراد إحالته أو هبته أو وكيله المفوض تفويضاً مشروعاً...".

[258] Australian Vice-Chancellors' Committee, Ibid, p19

المبادئ في مجموعة من المنظمات المشتركة في إعطاء وإدارة التمويل الحكومي للبحوث، والمبادئ القومية تعكس طريقة موحدة لإدارة حقوق الملكية الفكرية الناتجة من البحوث الممولة حكوميا، وتشترط هذه المبادئ بأن يكون لكل مؤسسة بحثية سياسات موضوعية تحكم الملكية من حيث الحماية واستغلال الملكية وغيرها من حقوق، وتوضح هذه المبادئ أن المؤسسة التي يتم تمويلها من المؤسسات الحكومية[259] هي صاحبة حق الملكية. [260]

وبناء على ذلك فان الجامعة تستطيع الادعاء بملكيتها للمؤلفات أو الاختراعات الناتجة عن التمويل للبحوث وبحسب المبادئ القومية لإدارة حقوق الملكية الفكرية للبحوث الممولة حكوميا، وهذا الأمر ينطبق على المساقات التقليدية أو المساقات المعدة للتعليم عن بعد.

الفرع الثاني: ملكية المواد التي تنتجها "الطواقم، المجموعات المشتركة"

لقد عمدت التشريعات إلى حماية المصنفات الفكرية حتى توفر المناخ الملائم للإبداع وتقدم المجتمع، وقد يقوم مؤلف بمفرده بوضع المصنف، وفي هذه الحالة لا تكون هناك مشكلة حتى يتمتع هذا المؤلف بالحماية طالما توافرت شروطها، ولكن يوجد إلى جانب ذلك نوع آخر من المصنفات يشترك عدد من المؤلفين في وضعها، مثل المصنفات المشتركة.[261]

---

[259] هناك مجلس البحوث الاسترالي والمجلس القومي للبحوث الصحية والطبية، تتم من خلالها المنح.

[260] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 219 -220.

[261] عبد الرشيد مأمون، حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، بحث مقدم في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، عمان، بتاريخ 2000/7/10، ص 3.

وكما نعلم فنحن نتحدث عن مساقات ومواد معدة للتعليم عن بعد يشترك فيها أكثر من شخص المصمم، ومؤلف النص الأدبي، ومن يحمل العمل على شبكة الانترنت، وميسر المساق، ومن يضع التدريبات العملية، والطلاب ومساهماتهم، وتمثل هذه المصنفات نسبة هامة من المصنفات الفكرية في المجتمع، كما أن اشتراك أكثر من مؤلف في وضعها يؤدي إلى قيام المشاكل والصعوبات ويصبح الأمر أكثر دقة.[262]

هذا إلى جانب أن الجامعة قد تدعي ملكيتها للمساقات المعدة للتعليم عن بعد بصورة مشتركة مع المؤلف، وفي مجال المصنفات المشتركة لا بد من تحديد معنى الشريك، إذ لا يمكن اعتبار كل من ساهم في عمل المصنف من قريب أو من بعيد شريكاً في المصنف، كذلك يلزم تحديد معنى الاشتراك نفسه.

وقد ينشأ نوع من الغموض بالنسبة لكلمة الاشتراك، إذ يلزم أن نستبعد المعنى الذي يمكن إعطاؤه لهذه الكلمة في اللغة الدارجة وهو الاشتراك بالمعنى الواسع وغير المحدد، فهل يمكن اعتبار الناشر الذي يعاون المؤلف في نشر مصنفه شريكاً له؟ وهل يمكن اعتبار سكرتير الكاتب من الشركاء؟ إننا إذا قلنا بأن الاشتراك في المصنف يقصد به هذا المعنى الغامض، فإن معنى ذلك القول بسهولة أن كل الناس شركاء، لأن الحياة تقوم على التعاون، والفرد المنعزل لا وجود له إلا في خيال الفلاسفة ورواة الأساطير.

---

[262] Hefce, Ibid , p10.

ومن الواضح أن هذا المعنى غير المحدد لا يمكن قبوله للتعبير عن الاشتراك في مجال المصنفات الفكرية، فهو في النهاية يضع فكرة غير منضبطة ولها نتائج خطيرة، وسيصبح كل من ساهم بعمل ما في المصنفات شريكاً فيه.

يلزمنا بعد استبعاد هذه الفكرة أن نحدد معنى الاشتراك في المصنفات، لقد ظهرت في هذا المجال فكرتان: الأولى على أساس معيار ضيق يشترط الاندماج الكامل لعمل الشركاء في المصنف، بحيث يستحيل فصل عمل كل شريك عن الآخر فصلاً مادياً، وهناك فكرة متسعة لا تشترط هذا الأمر وتسمح بإمكانية الفصل بين أعمال الشركاء.[263]

فوفقا للمعيار الضيق لا يعتبر المصنف مشتركاً إلا إذا كانت تذوب فيه شخصية جميع المؤلفين، بحيث لا يمكن مطلقاً الفصل بين نصيب كل منهم في المصنف، كما تختفي شخصية جميع المؤلفين، وتظهر في اسم مستعار واحد يمكن عن طريقه أن نميز الوحدة الفكرية ووحدة المصنف لهؤلاء المؤلفين، ولكن لا يشترط بالضرورة وضع اسم مستعار على المصنف، بل يمكنهم أن يوضحوا للعامة أن عدة أفراد قد اشتركوا في عمل المصنف، كما يمكنهم التوقيع بأسمائهم على المصنف، ولكن الشرط الضروري لقيام المصنف المشترك، هو أن يساهم كل مؤلف ببعض العناصر في المصنف، على أن تمتزج هذه العناصر ببعضها، بحيث لا يمكن تحديد العناصر التي ساهم بها كل مؤلف.[264]

---

[263] عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 6.
[264] المرجع السابق، ص 6.

هذا المعيار يمكن توجيه النقد له من حيث أنه يترتب على هذه الفكرة نتائج خطيرة، فالمسرحيات أو الأوبرا مثلاً لا يمكن بحسب هذا المعيار اعتبارها من المصنفات المشتركة، حيث يمكن بسهولة الفصل بين عمل الأديب وعمل الموسيقي، فكل منهما ينفذ عمله مستقلاً عن الآخر، لأنه من غير المعقول أن يقوم أحدهما بالمساهمة في عمل يجهله، فالعبرة في المصنفات المشتركة ليست كما يدعي هذا الرأي مرتبطة بعدم القابلية للقسمة المادية بصفة مطلقة، وإنما يكفي أن يكون الشركاء الذين يقومون بعمل المصنف يؤدون أعمالهم تحت تأثير الفكرة المشتركة التي يقوم عليها المصنف.

كما أن هذه الفكرة الضيقة تؤدي أيضاً إلى استبعاد فكرة الاشتراك بالنسبة للمصنفات المتعلقة بنوع واحد من الابتكار، فالقصة التي يساهم في وضعها أكثر من شخص يستبعد بالنسبة لها صفة المصنف المشترك إذا كان من الممكن أن تفصل بين الأنصبة المختلفة، فتحرير المؤلف لأحد الأبواب المحددة لا تعطي له صفة المؤلف للمصنف في مجموعه، فهذه الصفة لا تمنح إلا إذا كان مجموع المصنف وحدة مادية لا يمكن تقسيمها.[265]

أما أنصار الفكرة الواسعة فلا يشترطون لقيام الاشتراك في المصنف عدم إمكانية الفصل بين الأنصبة المختلفة، حيث أنهم يعتبرون المصنف مشتركاً بين المؤلفين حتى ولو أمكن الفصل بين الأنصبة المختلفة، وعلى هذا فإن المصنفات المسرحية تعتبر من المصنفات المشتركة، على الرغم من أنه يمكن بسهولة الفصل بين الأنصبة المختلفة في هذا المجال، كذلك يعتبر المصنف

[265] عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 7.

السينمائي مصنفاً مشتركاً مع أن الأعمال المقدمة في هذا المصنف يمكن تمييزها عن بعضها بسهولة حيث يمكن فصل الموسيقى عن الحوار وعن السيناريو.[266]

ويمكن القول بأنه يكفي لكي يعتبر المصنف من المصنفات المشتركة، أن يكون مجهود المشتركين في العمل يخضع لفكرة مشتركة من أجل تحقيق المصنف، فالفكرة المشتركة والخطة المميزة وتبادل الآراء والنقد وتقارب المحاولات الفردية كل هذه الأمور هي سمات فكرة المصنف المشتركة، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كانت الأعمال المقدمة يمكن الفصل بينهما مادياً أم لا، كذلك لا يهم أن تكون هذه الأعمال قد نفذت في وقت واحد بل يكفي أن تكون مختلف الأنصبة قد أعدت من أجل الهدف المشترك على حسب البرنامج المعد باتفاق الشركاء، فكاتب السيناريو يعتبر شريكاً مع المخرج في الفيلم السينمائي مع أن الأخير لا يبدأ عمله إلا بعد انتهاء الأول.

وهذا الأمر ينطبق على المساقات أو المصنفات المعدة للتعليم عن بعد، ففكرة الاشتراك قد تكون قائمة في بعض الأحيان في ظل وجود اتفاق مسبق فيما بين الأطراف القائمة على إعداد المصنف، وتبادل الأفكار فيما بينهم حول تطوير هذا المساق ووجود خطة مسبقة وتبادل الآراء والنقد، وهذه الأمور يجب أن تكون واضحة، حتى لا ندخل تحت ما يسمى بالمصنف الجماعي الذي يكون بإشراف مباشر من الجامعة، وهو الوضع الأكثر تصورا في ظل توفر الموارد المالية والمعدات للجامعة في هذا المجال خاصة بالنسبة للمصنفات المعدة للتعليم عن بعد.

[266] عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص7.

وكوننا تطرقنا إلى المصنف المشترك فلا بد من التعريج على المصنف الجماعي ومحاولة كشف ماهيته ولو بشكل مقتضب، إذ أن التفرقة بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي تعد من الأمور الهامة نظراً للخطر الذي يمكن وقوعه بين هذه المصنفات، وقد لعبت تشريعات حق المؤلف في الدول العربية والأجنبية،[267] دوراً هاماً في تحديد مضمون المصنف الجماعي ولكن على الرغم من هذا الدور فإن الغموض لا يزال يحيط بتحديد هذا المصنف، إذ أن هذه المصنفات تمثل نطاقاً جديداً في مجال المصنفات الفكرية، وتخضع لنظام استثنائي حدده القانون إذ أنها تعتبر وضعاً شاذاً غير مألوف في مجال الملكية الأدبية، فقد سمح المشرع بالنسبة لها بأن يتمتع الشخص الاعتباري بصفة المؤلف على نفس الدرجة من المساواة مع الشخص الطبيعي على الرغم من أن طبيعة الشخص الاعتباري يستحيل معها القيام بعملية الإبداع الفكري.

فالمصنف الجماعي كما يعرفه الفقه هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف. ومن أمثلة المصنفات الجماعية: الإصدارات الصحفية، والقواميس اللغوية، والموسوعات العلمية، وغيرها من المصنفات التي يبادر الشخص الاعتباري بدعوة جماعة من المؤلفين لإعدادها تحت إدارته وإشرافه لتخرج إلى الجمهور حاملة اسمه.[268]

---

[267] من هذه القوانين قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته في المادة 35 منه، وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999 في المادة 6 و7 منه، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المواد 1،2/138، 161، 162، 174 منه. وقانون حق المؤلف الأمريكي والنيوزلندي والفرنسي.

[268] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق.

والمصنفات الجماعية تمثل خروجاً على القواعد العامة التي تقصر التمتع بصفة المؤلف على الشخص الطبيعي ومن ثم فإنه يلزم أن تكون هذه المصنفات في أضيق نطاق، وقد رفضت محكمة باريس في 27 مايو 1957 في عبارة صريحة دعوى التعويض المرفوعة من جانب شركة تجارية باسمها كمؤلف، ولكن محكمة النقض الفرنسية في 26 أكتوبر 1977 رفضت هذا الحكم واعترضت على أن المحكمة قد أنكرت بدون تحفظ أن تكون الشركة التجارية متمتعة بحقوق الملكية الأدبية والفنية.[269]

إن مقارنة المصنف المشترك بالمصنف الجماعي تظهر لنا أن المصنف الأول يأتي نتيجة عمل مجموعة من المؤلفين كثمرة فكرهم المشترك، على حين أن المصنف الجماعي ينجم عن عمل مجموعة من المؤلفين دون أن يكون بينهم أي تبادل في الأفكار، فالتنسيق يتم عن طريق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشرف على المصنف وعلى هذا فإن المؤلفين في المصنف الجماعي يعملون على انفراد ويتم الاتصال بينهم عن طريق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشرف على المصنف وليس عن طريق الاتصال بعضهم ببعض، وهذا المعيار الأساسي الذي يجب أن يركز عليه القضاة من أجل التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي.[270]

---

[269] عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 12.

[270] وفقا للقانون النيوزلندي فإن ملكية المواد التي ينتجها عدة أفراد تعود إلى منتجي كل عنصر من عناصرها إلا إذا تعذر تحديد مساهمات كل فرد. فحين يعمل جميع أعضاء الفريق لصاحب العمل نفسه ويقوم صاحب العمل بتأكيد ملكيته لأعمال الموظفين، فلا حاجة إلى النظر في الملكية المشتركة. وإذا كان الموظفون الأفراد يملكون بعض المواد فإن الحكمة تقتضي إيجاد آلية لتسهيل العمل المشترك المستمر، ولا سيما حين يقوم أكثر من شخص بإنتاج المساقات وتطويرها. وتنظر سياسات عدة إلى تعدد المساهمات من وجهة نظر تقاسم الإيرادات بينما تغفل جوانب حقوق التأليف المتعلقة بالاقتباس والاستخدام المستمر بما في ذلك النشر. وفي معهد كرايست تشيرش للتقنية تشمل اتفاقيات الملكية المشتركة تفصيلا للمالكين المشتركين ومدة الملكية وشروطها. وتحدد الاتفاقيات من يملك حق الاستخدام ومن يملك حق التوزيع ومن يملك حق البيع وكيفية تقاسم أية أرباح/تكاليف إضافية. انظر في ذلك .Stephen Marshal, Ibid, p 584

والمصنفات الجماعية، على نحو ما سبق، تستلزم توافر شرطين أساسيين أجمعت عليهما قوانين وأنظمة الملكية الفكرية في مختلف دول العالم: الشرط الأول يتمثل في مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوجيه عمل المشاركين، ثم ينشر المصنف تحت إدارته وباسمه، أما الشرط الثاني يتعلق باندماج مساهمات المؤلفين المشاركين بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقا مميزا على مجموع المصنف.

وما ينطبق على المصنف التقليدي حول فكرة المصنف الجماعي ينطبق على المصنف المعد للتعليم عن بعد، وهو الشكل الأكثر تصورا، إذ يتضح أن المؤسسة التعليمية إذا بادرت بتوجيه الدعوة وتعاقدت مع عدد من الباحثين أو المتخصصين في مجال من مجالات المعرفة ووضعت لهم التصور العام للمحتوى التعليمي الذي ترغب في إعداده كمصنف وأشرفت على هذا الإعداد وأنفقت عليه وقامت بتوفير الموارد والمواد والتسهيلات اللازمة، ومن خلال قيامها بنشر هذا المحتوى واستخدامه في التعليم عن بعد من خلال نسبة المصنف إليها بعد إعداده، فإنها تكتسب الحقوق الأدبية والمالية على هذا المصنف، لأنه إعمالاً للقواعد العامة في تشريعات الملكية لفكرية فإن المصنف الجماعي يعتبر – فيما عدا حالة إثبات العكس – ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينشر المصنف تحت اسمه، وبمعنى آخر يكون للمؤسسة التعليمية التي وجهت ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحدها بمباشرة حقوق المؤلف عليه.

ويلاحظ أن العلاقة بين المؤسسة التعليمية والباحثين أو المتخصصين أصحاب الإبداع الفعلي في المصنف التعليمي غالباً ما تتم عن طريق مجموعة من العقود الثنائية التي تعمل المؤسسة على

إبرامها مع كل مشارك على حده، وتتخذ العلاقة بين أطرافها إما من خلال عقود خاصة للعمل، كما لو كانوا عاملين لديه، أو عقود المقاولة حيث يكونون مستقلين لا تربطهم بها علاقة تبعية، وإن كان لها حق الإشراف عليهم بالنسبة لهذه المصنفات. وفي جميع الأحوال، تتضمن تلك العقود حقوق والتزامات كل طرف، فالمؤسسة تلتزم في مواجهة الباحثين والمتخصصين بدفع الأجر أو المقابل المالي للمساهمات الأدبية أو الفنية أو العلمية المقدمة، في حين يلتزم كل باحث ومتخصص بتنفيذ العمل المكلف به وفقاً لما هو متفق عليه.

ويمكننا القول أن المؤسسة التعليمية متى اكتسبت حقوق الملكية الفكرية على مصنف تعليمي جماعي فإنها تملك الحقوق الأدبية والمالية الواردة عليه، بمعنى أن المصنف ينسب إليها، وأن لها وحدها الحق في إتاحته، أي تحديد وقت خروجه للجمهور للحكم عليه، كما أنها صاحبة الحق في الدفاع عن المصنف في حال التعدي عليه، ولها أيضاً الحق في منع طرحه أو سحبه من التداول أو في إدخال تعديلات جوهرية عليه إذا ارتأت ذلك، هذا بالإضافة إلى حقها المالي في استغلاله وفي اختيار طريقة هذا الاستغلال ومداه والغرض منه، ويحق لها استنساخ المصنف ونشره في مطبوعات ورقية، أو على أقراص مدمجة، أو عبر شبكة الانترنت، أو بثه عبر شاشات التلفاز حياً أو مسجلاً، أو توزيعه في شكل تسجيلات صوتية أو تسجيلات سمعية بصرية، أو تحويره، أو ترجمته، أو تأجيره، أو إعارته، أو حتى التنازل عن هذه الحقوق المالية وإتاحته للدارسين وغيرهم من عامة الناس دون مقابل.[271]

[271] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق.

الفرع الثالث: ملكية المواد التي ينتجها الطلبة

لا يعد الطلبة موظفين ولا يتلقون أجرا عن الأعمال التي يؤدونها أثناء دراستهم، بالتالي يجب أن يخضعوا لاعتبارات مختلفة،[272] ونتيجة لذلك فهم يملكون الأعمال الأصلية التي ينتجونها أثناء الدراسة إلا إذا تم استخدام الموارد الجوهرية للجامعة في تطوير هذه المساقات كما أسلفنا فهنا يمكن للجامعة أن تستأثر بحق ملكية هذه المساقات، وجدير بالذكر أن مجرد تأكيد الملكية في سياسة أو نموذج التحاق ما، لا يكون في العادة ملزما للطالب ما لم يوافق صراحة على مقتضيات السياسة ويحظى بفرصة مراجعة القيود والتبعات المترتبة عليها قبل البدء بالدراسة.

وعند انخراط الطلبة في الأنشطة التعليمية التي تنطوي على أماكن عمل فعلية لا بد من الحرص على فهم جميع الأطراف لشروط ملكية أية أعمال ينتجها الطلبة، وينبغي الحرص عند السماح لطرف ثالث بامتلاك أعمال الطلبة ضمان امتلاك المؤسسة الحق في استخدام تلك الأعمال، كما ينبغي ضرورة فهم الطالب للتبعات المترتبة على أية اتفاقية لتقديم الأعمال فهما تاما.

وهنالك تعقيد ينشأ عن الممارسة الشائعة في بعض التخصصات والمتمثلة بنشر البحوث بالاشتراك مع الطلبة، مما يثير مخاوف تتعلق بحقوق التأليف والأخلاقيات في آن معا وعادة ما تتناوله السياسات التي توضع خصيصا استجابة للمشاكل التقليدية التي نجمت عن الممارسات السيئة في هذا الجانب، وإذا تم تكليف الطلبة بعمل ما من قبل المؤسسة فهنا نعود إلى أن من

[272] Australian Vice-Chancellors' Committee, Ibid, p25.

يكلف بالعمل هو من يملك المساق، على أن يعطى الطلبة الحق في استخدام هذه المساقات لأغراض تعليمية وبحثية، وليس لأغراض ربحية.

وذات الأمر ينطبق على المساقات المعدة للتعليم عن بعد فإذا تم تكليف الطلبة بإنتاج المساقات المعدة للتعليم من قبل الجامعة وبمواردها الخاصة فان الجامعة هي صاحبة حق الملكية ويكون لها حق الاستغلال والاستثمار لهذه المساقات إلى جانب حقوق التأليف، ويكون للطلبة حق استغلال هذه المساقات من النواحي الأكاديمية وضمن شروط الاستخدام العادل، ولا يجوز لهم استغلالها ماديا، أما إذا قام الطلبة بإنتاج هذه المساقات من وقتهم وبجهدهم ودون الاستعانة بالموارد الخاصة بالجامعة بشكل جوهري، بل من خلال الاستخدام العادي للموارد، فان حق ملكية هذه المساقات تبقى للجامعة.

وقد يثار أن الطلبة قد يكلفون بأعمال بحثية أو أوراق عمل خلال الفصل الدراسي في المساقات المعدة للتعليم عن بعد من قبل مدرس المساق، فهل يمكنهم ادعاء ملكيتهم للمساق أو وجود ملكية مشتركة إذا تم استخدام هذه المواد في تطوير المساق، الأصل انه لا يجوز لهم الادعاء بالملكية المشتركة لهذه الأعمال، ولكن يقع على عاتق معد المساق توثيق استخدامه لأعمال الطلبة.

أما إذا تم تكليف الطلبة بإنتاج مادة معينة للمساقات المعدة للتعليم عن بعد، وضمن اتفاقية واضحة مع الجامعة أو المدرس، فهنا تكون الأمور أوضح إذ يخضع الطلبة لشروط هذه الاتفاقية، وفي الأحوال التي يتم تشغيل طلبة بموجب مبالغ واضحة للقيام ببعض المهمات

للمساهمة في إنتاج نص معين هو محمي أساسا بموجب حق التأليف، بغض النظر عن مصدر التمويل هنا تبقى ملكية هذا المساق للطرف الذي يملك حق التأليف أساسا.[273]

أما إذا تم تكليف الطلبة مع الأكاديميين في إنتاج مساق معد للتعليم عن بعد بصفة مشتركة، فان الطلبة يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها الأكاديميون ويلتزمون بذات الالتزامات،[274] على انه ينبغي أن تكون الحقوق واضحة منذ البداية من خلال اتفاق مكتوب فيما بين جميع الأطراف, أو إخضاع الأمر لسياسة الملكية الفكرية في الجامعة إذا كان هناك سياسات واضحة ومعلنة فيها.

الفرع الرابع: ملكية المواد التي ينتجها ضيوف المؤسسة أو زوارها

من أهم ما يميز العمل الأكاديمي هو مقدار زيارة الموظفين للمؤسسات الأخرى والعمل فيها، وبما أن الزوار ليسوا من الموظفين فلا بد للمؤسسات من الاعتماد على اتفاقيات رسمية لضمان وضوح ملكية أية مواد يتم إنتاجها أثناء تواجد الزائر في المؤسسة، وجدير بالذكر أن مجرد تأكيد الملكية في سياسة ما لا يكون عادة ملزما للزائر ما لم يوافق صراحة على مقتضيات تلك السياسة.[275]

---

[273] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 153.

[274] المرجع السابق، ص 153.

[275] يقوم مدراء المؤسسات التعليمية والمراكز والمعاهد وغير ذلك من الوحدات الإدارية بالتوصل إلى اتفاقية مع الأكاديميين الزائرين الذين يجرون بحوثا في جامعة فكتوريا، وكذلك وأكاديميي جامعة فكتوريا الذين يجرون بحوثا في مؤسساتهم، وينبغي أن تقوم تلك الاتفاقيات على مبدأ يقضي بأن الملكية الفكرية تعود إلى الأطراف المعنية بما يتناسب مع القيمة النسبية لمساهمة كل طرف في أنتاجها مع مراعاة الملكية الفكرية الحالية التي يتم الإسهام بها وكمية المدخلات التي يتم المساهمة بها في الملكية الفكرية الجديدة (جامعة فكتوريا في ولنغتون). للمزيد حول هذه النقطة انظر Stephn Marshal، مرجع سابق، ص 386.

أما بالنسبة للمساقات المعدة للتعليم عن بعد التي يقوم بإنتاجها طرف ثالث خارج الجامعة، فالأولى أن تكون ملكيتها للجامعة، وهذا يكون من خلال تنظيم اتفاقية صريحة ما بين الجامعة ومؤلف المساق بحيث يوقع على حوالة/ تنازل عن assignment كافة الحقوق إلى الجامعة، مع احتفاظه بالحقوق المعنوية التي لا يمكن المساس بها في جميع الأحوال، ولكن تبقى الأمور المالية، واستغلال المصنف، وبيعه وتأجيره وإجراء كافة التصرفات عليه، من تعديل وتنقيح وترجمة من حق الجامعة الذي قد تفوضه للمؤلف الأصلي أو لغيره، إذ أن المصنفات المعدة للتعليم عن بعد تكلف الجامعة من الموارد الشيء الكثير إلى جانب صعوبة إنتاجها، ولجوء الجامعات في كثير من الأحيان إلى أطراف خارجية لإنتاجها كالشركات والمتعهدين، لا يعقل معه أن تكون هذه الشركات أو المتعهدين مالكين لحق التأليف في المساقات المعدة للتعليم عن بعد التي يقومون بإنتاجها للجامعات، على اعتبار أنهم مكلفون بإنتاج عمل للجامعة، وينبغي أن تكون الاتفاقيات الموقعة فيما بينهم واضحة بشكل صريح.

المطلب الثاني: خيارات الملكية المتاحة للمؤلفات المعدة للتعليم عن بعد

على الرغم من أن عددا غير محدود من اتفاقيات ترخيص حقوق التأليف يمكن إيجادها وتطويرها نظريا، إلا أنه من غير المرجح عمليا وجود كلية أو جامعة راغبة في التفاوض على عقد اتفاقية جديدة مع كل عضو في الهيئة التدريسية لكل عمل يمكن أن تكون له حقوق تأليف، إلا أنه حتى في تطوير سياسة مفتوحة للملكية الفكرية تسهل الطبيعة المرنة لحقوق التأليف من

خلال الحسم المبكر لنزاعات الملكية المحتملة، يجب الأخذ في الاعتبار عدة نقاط لدى تطوير سياسة تخصيص الملكية المؤسسية.[276]

قد تكون للمؤسسات المختلفة حاجات مختلفة، مع محاولة المؤسسات تقرير وضعها وموقفها المناسب لتخصيص الملكية، وقد تنطوي ملكية حقوق تأليف معينة والسيطرة عليها على مسئوليات جمة، على سبيل المثال، كجزء من التزام الكلية أو الجامعة بأعضاء الهيئة التدريسية الثابتين لديها قد تكون مستعدة لإدارة الأعمال التي لها حقوق تأليف لأولئك الأعضاء في الهيئة التدريسية، إلا أن المؤسسة قد تفتقر إلى الموارد اللازمة لإدارة أعمال أعضاء الهيئة التدريسية الملحقين أو العاملين بعقود، مفضلة تخصيص الملكية – والمسئولية – لتلك الأعمال إلى منتجيها.[277]

قد تكون لأعضاء الهيئة التدريسية المختلفين حاجات مختلفة، وقد تكون لهم مجموعة متنوعة من أفضليات تخصيص الملكية حسب الحاجات الفردية والتاريخ المؤسسي والأقدمية والتطور المهني، وقد يفضل أعضاء الهيئة التدريسية في بعض الحالات الحصول على ريع مضمون مقابل استخدام إنتاجهم دون الاضطرار إلى تولي مسئولية مراقبة ومتابعة تطبيق حقوق التأليف من عدمها، وفي مؤسسات أخرى حيث تفتقر المؤسسة إلى موارد المتابعة أو حيث قد تغفل مصالح أعضاء الهيئة التدريسية أو تضيع لدى التغييرات في الإدارة المؤسسية ربما يفضل أعضاء الهيئة التدريسية الاحتفاظ بالملكية الشخصية للأعمال المؤلفة والمسئولية عنها.

---

[276] Dan L Burk, Ibid, pp13-18.
[277] Ibid, pp13-18

تتطلب هذه الحالات المختلفة وثائق قانونية مختلفة، فالحقوق الحصرية التي تشمل حق التأليف قابلة للتقسيم على نحو غير محدود ويجب أن تتجنب المؤسسات مصيدة "كل شيء أو لا شيء"، على افتراض وجوب تخصيص حقوق التأليف كافة إما إلى المنتج أو المؤسسة، وقد يكون من الأفضل تلبية حاجات كل الأطراف ومصالحها بتقسيم حقوق التأليف أو ربما يكتفي بعض أعضاء الهيئة التدريسية بالتأكد من أن في مقدورهم مواصلة استخدام إنتاجهم في التدريس ويرضون بترخيص غير حصري للمادة، وقد يكون آخرون مستعدين بالتنازل عن حق التأليف مقابل ريع محتمل، وعلى العكس من ذلك قد يلبي ترخيص غير حصري أو ريع يمنح إلى الكلية أو الجامعة حاجات المؤسسة.[278]

وفيما يلي نشير إلى مجموعة من الخيارات المختلفة التي يمكن للجامعات بحثها من أجل صياغة وثائق لتخصيص وإدارة ملكية حقوق التأليف، وهذه الخيارات ليست الوحيدة ولكنها في الغالب نموذجية، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن ملكية حقوق التأليف قابلة للتقسيم في طرائق كثيرة ومختلفة.

أ. مجموعة الخيارات الأولى

تفترض مجموعة الخيارات الأولى أن أعضاء الهيئة التدريسية يعدون مؤلفي الأعمال المنتجة بالاشتراك مع المؤسسة.

[278] Dan L Burk, Ibid, pp13-18.

الخيار 1:

يتولى أعضاء الهيئة التدريسية حق التأليف مع التنازل عن الملكية إلى المؤسسة، بحيث يتنازل عضو الهيئة التدريسية، بموجب هذا الخيار، عن إدارة العمل والسيطرة عليه إلى المؤسسة ربما كجزء من اتفاقية التوظيف أو ربما مقابل بعض التعويض الخاص، وللمؤسسة حق رفع الدعوى في حالة انتهاك العمل, وإذا حدد التنازل حق عضو الهيئة التدريسية في الحصول على ريع معين يحتفظ العضو كذلك بحق رفع الدعوى في حالة الانتهاك.[279]

الخيار رقم 2:

يتولى عضو الهيئة التدريسية حق التأليف مع منح المؤسسة الترخيص غير الحصري ويحتفظ عضو الهيئة التدريسية، بموجب هذا الخيار، بالسيطرة على العمل المنتج بينما تحصل المؤسسة على حق مواصلة استخدامه عندما يدرس آخرون المساق.[280]

ب. مجموعة الخيارات الثانية

تفترض مجموعة الخيارات الثانية اعتبار أعضاء الهيئة التدريسية موظفين لدى المؤسسة بموجب مفهوم "العمل المعد للتأجير" work made for hire ولذا فإن المؤسسة هي مؤلف الأعمال التي ينتجها أعضاء الهيئة التدريسية.

---

[279] Dan L Burk, Ibid, pp13-18.
[280] Ibid, pp13-18

الخيار رقم 1:

حق التأليف للمؤسسة مع منح ترخيص غير حصري إلى عضو الهيئة التدريسية، يمكن بموجب هذا الخيار، منح عضو الهيئة التدريسية الذي ينتج عملا حق استخدام العمل في الصفوف اللاحقة التي تدرس في مؤسسات أخرى إلا أن المؤسسة تحتفظ بالسيطرة على العمل.[281]

الخيار رقم 2:

حق التأليف يعود للمؤسسة مع التنازل عن الحقوق إلى أعضاء الهيئة التدريسية، يسيطر عضو الهيئة التدريسية، بموجب هذا الخيار، على العمل ويدير ترخيصه، وإذا حدد التنازل أن للمؤسسة الحق في الحصول على ريع مقابل الاستخدام اللاحق فإنها تحتفظ بحق رفع الدعوى بسبب الانتهاك.[282]

ج. مجموعة الخيارات الثالثة

تفترض مجموعة الخيارات الثالثة اعتبار أعضاء الهيئة التدريسية الذين ينتجون مواد دراسية جديدة متعاقدين مستقلين لأغراض المشروع.

الخيار رقم 1:

حق التأليف يعود للمؤسسة مع التنازل عن الحقوق أو الترخيص إلى عضو الهيئة التدريسية، تسمى المواد الدراسية، بموجب هذا الخيار عملا كلف بإعداده على نحو خاص، وتسمى

---

[281]Dan L Burk, Ibid, pp13-18.
[282]Ibid, pp13-18.

المؤسسة صراحة بوصفها المؤلف، ويمكن منح عضو الهيئة التدريسية حقوقا حصرية أو حقوقا غير حصرية أو ريعا.[283]

الخيار رقم 2:

التأليف لعضو الهيئة التدريسية مع التنازل عن الحقوق أو الترخيص إلى المؤسسة، تشير اتفاقية إعداد مواد المساق، بموجب هذا الخيار، إلى اعتبار عضو الهيئة التدريسية متعاقدا مستقلا وبالتالي يمكن منحه حقوق التأليف، وبعد ذلك يمكن التنازل عن الحقوق أو الترخيص باستخدام المواد إلى المؤسسة كما في مجموعة الخيارات الأولى.[284]

تعرضنا في المطلب السابق إلى عدد من المجالات الرئيسية التي ينبغي على المؤسسات مراعاتها عند وضع سياسات الملكية الفكرية وتطبيقها، ومن الممكن صياغة السياسات السابقة بعدة طرق كاللوائح والإجراءات والأنظمة الداخلية والإرشادات والتعليمات، حسب الأعراف المؤسسية المتبعة.

فمن المفترض أن يكون لدى المؤسسات سياسات واضحة تتناول حقوق التأليف وبراءات الاختراع وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، كما يفترض أن يكون لدى المؤسسات إجراءات واضحة للنزاعات والاعتراضات للتعامل مع أي غموض أو نزاع ينشأ عن تطبيق تلك السياسات، خاصة ما يتعلق منها باستخدام تقنية المعلومات وتحديدا التعليم عن بعد، وما قد ينتج

---

[283] Dan L Burk, Ibid, pp13-18
[284] Ibid, pp13-18

عنه من إشكاليات على ارض الواقع، وهو ما ينبغي على الجامعات الفلسطينية التنبه له عند التعاقد مع المعدين للمساقات.

المطلب الثالث: إعمال مبدأ الاستخدام العادل في المواد المعدة للتعليم عن بعد

للبحث العلمي عدة وظائف مرتبطة باستخدام المواد المحمية بموجب حق التأليف مثل التدريس والبحث، المراجع الخاصة بالمكتبة، الاستعارات، واجبات الطلاب المنزلية. ولهذا ظهر ما يعرف بمبدأ الاستخدام العادل أو المعقول Fair use في معظم الاتفاقيات الدولية ومعظم تشريعات حقوق المؤلف.

وينص هذا المبدأ على جواز استخدام مادة علمية ما دون ترخيص ودون الرجوع للمؤلف الأصلي، إذا كان هذا الاستخدام استخداما عادلا أو معقولا، ولا يضر بمصلحة المؤلف، وهذا المبدأ يعد احد الاستثناءات الرئيسة على حق المؤلف، وهو دفاع قانوني عن انتهاك حق التأليف ووجد هذا المبدأ لإعطاء مساحة معينة للطالب والمتعلم والباحث في استخدام أي مصنف دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص وتفويض من المؤلف عندما يكون الأمر غير ربحي.

بعض القوانين وضعت معايير لهذا الاستخدام منها قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976 ومن ضمن المعايير التي جاء بها هذا القانون:

1. الهدف وطبيعة الاستخدام للمصنف الذي تدخل فيه المقتبسات، إذا كان ذا طبيعة تجارية أم غير تجارية، أي معد لأغراض علمية أو تعليمية.
2. طبيعة المصنف المقتبس منه.
3. كمية ونوعية المقتبسات.
4. مدى تأثير هذه المقتبسات على القيمة التجارية للمصنف المقتبس منه.[285]

ويجب اخذ الأربعة عوامل السابقة في الاعتبار للحكم على ما إذا كان استخداما عادلا أم لا، ولا يمنع مبدأ الاستخدام العادل من رفع الدعاوي والتقاضي لانتهاك حقوق التأليف، ولكنه على الرغم من ذلك يمد المستخدم بالدفاع اللازم في حالة إذا رفعت قضية ضده، وعلى هذا الأساس، يتم التعامل مع هذه القضايا كل حالة على حدة في أروقة المحاكم من قبل القاضي أو المحلفين في الولايات المتحدة، وقد قام الكونجرس بوضع إرشادات للسلوك المسموح به بموجب مبدأ الاستخدام العادل.[286]

رفعت العديد من القضايا أمام القضاء الأمريكي في هذا المجال، نذكر منها قضية شركة بترول Texaco الأمريكية، وتتمثل القضية في أن 83 ناشرا من ناشري المجلات العلمية تقدموا بدعوى ضد هذه الشركة، مدعين فيها أن الشركة كانت تنتهك حقوق الملكية الفكرية من خلال سماحها لموظفيها وعددهم ما بين 400–500 باحث بتصوير المقالات من المجلات التي تم شراؤها من قبل الشركة ووضعت في مكتبة الشركة، ولتوضيح ادعاءاتهم جرى اختيار أحد الباحثين بطريقة عشوائية

[285] Copyright and Patent Committee, Copyright issues and Fair use Guidelines Handbook, 2000 - 2002 p10.

[286] تضمنت هذه الإرشادات على آليات الاستخدام العادل وكيفية الاستخدام وكيفية طلب الإذن للاستخدام وهذه الإرشادات لا تعتبر وثائق قانونية بل هي محاولة لتوضيح مبدأ الاستخدام العادل بعد ظهور الرقمية والمعلوماتية وتم وضعها في العام 1996.

وهو الدكتور "دونالد تشيكرنج" وتم فحص ما قام بتصويره، حيث عثر في ملفاته على ثمانية نسخ مصورة من مجلة Catalysis وتم وضعها في الاعتبار في القضية، وادعت الشركة المنتجة للمجلة أن شركة البترول تقوم بتصوير نسخ بشكل منتظم عن هذه المجلات، ولدى تعرض المحكمة للوقائع ومن خلال مراجعة الأربعة عوامل المتعلقة بالاستخدام العادل وتطبيقها على الحالة فقد وجدت المحكمة أن شركة Texaco قد انتهكت حق المؤلف، وانتهكت مبدأ الاستخدام العادل، وجدت المحكمة أن الدكتور تشيكرنج لو كان يعمل على بحث خاص مستقل وليس للشركة منفعة منه لكان الاستخدام عادلا.[287]

وفي استراليا يطبق هذا المبدأ وبذات التفاصيل الواردة في القانون الأمريكي إلا انه تم إضافة بند فيما يتعلق بالحالة التي يتم فيها نسخ جزء من المصنف فكمية الجزء المستنسخ تقارن بالمصنف كله،[288] وقضت المحكمة العليا الاسترالية فيما يتعلق بالجزء المؤثر بأنه يتم تحديد ما إذا كان الجزء المستنسخ جزء جوهري بناء على نوعيته وليس كميته.[289]

بناء على ما تقدم هل يمكن إعمال مبدأ الاستخدام العادل في المواد المعدة للتعليم عن بعد؟ وكيف؟ نتيجة للتطورات التكنولوجية السريعة واستخدام التكنولوجيا في التدريس والتعليم، فقد تسبب ذلك في وجود إشكاليات بالنسبة لاستخدام المواد المحمية بموجب حق التأليف في المواد المعدة للتعليم عن بعد، وهذا ما دعى إلى التفكير في إيجاد سياسات أوضح لحماية هذا النوع من المصنفات.

---

[287] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 178.
[288] المرجع السابق، ص 178.
[289] المرجع السابق، ص 178.

إن الفاعلين الرئيسين والمشاركين الأساسين في هذا النوع من التعليم يعتقدون أنه يمكن تطبيق هذا المبدأ والتوجهات الخاصة به في المعاهد في مجال التعليم عن بعد، على الرغم من أنه لم يتم تطوير فهم واضح أو نهج وسياسة محددة لإعمال هذا المبدأ في التعليم عن بعد، نظرا لطبيعة الاختلاف ما بين هذا النوع من المساقات والمساقات التقليدية، وخاصة كما نعلم أن التكنولوجيا في تطور سريع وهائل.

وما يحصل أن هناك فجوة وعدم توافق ما بين تشريعات حق التأليف وبين الظواهر الرقمية الناشئة وما احتوته من أفكار جديدة، فكل إتاحة أو وصول أو مشاهدة للمصنفات الفكرية الرقمية تتضمن حتما عمل نسخ على جهاز الحاسوب، ولو كانت سريعة الزوال، لأن صناعة النسخ متأصلة بعمق في عمل جهاز الحاسوب،[290] وعدم التوافق هذا هو الذي أدى إلى التفكير في إيجاد حلول لهذه المشكلة وما قد يترتب عليها من تحكم من قبل مالكي الحقوق في الاستخدامات للمصنفات بدلا من التحكم في العرض والإنتاج، من خلال إيجاد طرق جديدة للتمييز بين الاستخدام المقبول وغير المقبول.

فالمعاهد والجامعات لا زالت تختبر هذه المساقات، كما أن معدي المساقات والمعاهد لا زالوا يختبرون تجارية المواد المرسلة للتعليم عن بعد، وعليه ينبغي أن تكون هناك سياسة واضحة تحدد هذا المبدأ في هذا المجال، وفي بعض الأحيان لا يمكننا الحديث عن هذا المبدأ كون المادة تم وضعها

[290] Pamela Samuelson, Intellectual Property for an Information Age, Communication of the ACM, New York, Vol44, Issue 2, Feb 2001, p68.

للعامة وللصالح العام، أو أن المدرس أو المؤسسة تتحكم بجميع حقوق التأليف، أو في الحالة التي يكون هناك اتفاق فيها على الاستخدام.[291]

المساقات المعدة للتعليم عن بعد تختلف طبيعتها كليا عن المساقات التقليدية، كوننا نتحدث عن وجود أكثر من مادة وأكثر من نمط مستخدم لإيصال المعلومة ما بين وسائط متعددة وأقراص مدمجة وصور ونصوص، وبالتالي فإن الحكم بان الاستخدام عادل أو غير عادل ليس بالأمر السهل.

وهذا ما دفع إلى إصدار قانون في أمريكا في العام 1998 يسمى قانون حق النسخ للألفية الرقمية لتسهيل استخدام التكنولوجيا الرقمية في التعليم عن بعد لتجاوز هذه المشكلة، ووضع هذا القانون إرشادات عامة لكي تستخدمها الجامعات عند وضعها لسياسات حقوق الملكية الفكرية، اعتبر هذا القانون الجامعة مقدمة لخدمة الانترنت، وفرض على الجامعات القيام ببعض الإجراءات لحماية حقوق المؤلفين المنتهكة، وقد تضمن هذا القانون وبموافقة الكونجرس فيما بعد أن يتم مسائلة عضو الهيئة التدريسية بدلا من مسائلة الجامعة عن أعمال المدرس فيها، فقد كان في السابق يتم مسائلة الجامعة عن أي انتهاك يقوم به عضو الهيئة التدريسية، وهذا يعني أن الجامعة سوف تعامل على أنها مقدمة خدمة مستضيفة host للمحتوى لا منشئة له.

---

[291] Educational Fair Use Guidelines For Distance Learning, v 18, 1996, available at website: http: // utsystem.edu accessed in 10/11/2009.

صدر بعد ذلك قانون جديد يشترط توافر بعض المتطلبات هو قانون "التوافق بين التكنولوجيا، التعليم، وحق التأليف" The Technology Education and Copyright Harmonization Act (Teach Act) الذي قام الكونجرس بإصداره في العام 2002، لتعديل المادة 2/110 من قانون حق التأليف لعام 1976 بشأن استخدام المواد المحمية بموجب حق التأليف في مقررات التعليم عن بعد، ووضع هذا القانون بعض المعايير للاستخدام العادل في المساقات الالكترونية المعدة للتعليم عن بعد.[292]

وفرض بعض الواجبات على الجامعات، من بينها: أن تكون الجامعة معتمدة وغير هادفة للربح، يجب على الكليات إيجاد آليات واضحة لاستخدام المواد المحمية، أن تزود الكليات أعضاء هيئة التدريس بمواد مطبوعة أو منشورة على الانترنت حول حقوقهم وواجباتهم تجاه المواد المحمية، أن يتم الحصول على المواد بطريقة قانونية وبناء على ترخيص مسبق، يجب مراعاة مبدأ الاستخدام العادل في المصنفات الرقمية وفقا لمحددات الاستخدام العادل.[293]

أما في استراليا فقد عدلت على قانون حق التأليف ليتناسب والمتغيرات التكنولوجية فأصدرت قانون عام 2000 يسمى The Australian (Federal) Copyright Amendment(Digital Agenda) Act 2000 الذي احتوى على كل الاستجابات الشاملة لقضايا الانترنت، وما يتعلق بالاستخدامات المعقولة لأغراض البحث أو الدراسة، جاء هذا القانون لتطوير استراتيجيات حكومية، وتنمية الاقتصاد المعلوماتي، وهو قانون لمواجهة التحديات الخاصة بحق التأليف المفروض من قبل

[292] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 229.
[293] المرجع السابق، ص 229.

التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات، لمحاولة منح الاستمرارية لدى المؤلفين وتشجيع المحاولات الجادة للإبداع، وبذات الوقت السماح بإتاحة المواد المحمية بموجب حق التأليف على الانترنت من خلال تكنولوجيا المعلومات.[294]

وضع هذا القانون استثناء خاصا للمؤسسات التعليمية والمكتبات، إذ مكن هذا القانون هذه المؤسسات من توصيل وإتاحة المواد عبر الوسائل الالكترونية لأغراض معينه دون إذن المؤلف، كما أكد على عدم شرعية اخذ ملف عن الانترنت ورفعه على صفحة أخرى دون إذن المؤلف، فلو كان مصنف متاح للشراء بصفة عامة لا بد من تصوير كمية معقولة، أما بالنسبة للمصنفات الأدبية والدرامية والموسيقية المنشورة ككتاب فلا يزيد التصوير عن 10% من عدد صفحات الكتاب لكي يعد ذلك كما أو جزءا معقولا أو فصل من الكتاب إذا كان عدة فصول.

كما أكد هذا القانون على حق المؤسسات التعليمية برقمنة المواد التعليمية وإعادة طباعتها وتوصيلها بطريقة رقمية بحيث تصبح مواد رقمية لنفس الهدف عندما يتم التصوير، والجزء المعقول للمصنف الدرامي في الشكل الرقمي 10% من عدد الكلمات، وكذلك بالنسبة للمصنف الأدبي المنشور في شكل رقمي.[295]

ومقابل حق الإتاحة هناك تدابير في كلا القانونيين الأمريكي والاسترالي تسمى تدابير الحماية الالكترونية، وهي تعمل على تقوية قدرة مالكي حق التأليف في التحكم في كيفية إتاحة الاستخدام في

[294] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 229.
[295] المرجع السابق، ص 230.

تلك المواد وتهدف إلى منع الإتاحة أو الاستخدام غير المرخص به، فهي إجراءات قانونية ضد الانتحال والاحتيال.[296]

أما في الوضع الفلسطيني فقد تطرق قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 إلى مبدأ الاستخدام العادل، على الرغم من قدمه وتحديدا في المادة 1/2 منه حيث نصت على " ... بشرط أن لا تعتبر الأفعال التالية اعتداء على حق الطبع والتأليف: 1. التداول بأي أثر تداولاً عادلاً من أجل الدراسة أو البحث أو الانتقاد أو التقريظ أو التلخيص للصحافة، صحيح أن هذا القانون تطرق إلى الاستخدام العادل، ولكن مما يؤخذ على هذا النص أنه لم يضع ضوابط أو معايير لهذا المبدأ واستخدامه على غرار ما هو موجود في الدول وتحديدا في أمريكا واستراليا.

وفي ظل غياب النصوص الواضحة حول هذا الموضوع وخاصة بالنسبة للمساقات المعدة للتعليم عن بعد وفي ظل غياب التنظيم القانوني السليم لها على غرار دول مثل أمريكا واستراليا، فمن الأولى إعمال المبادئ والقواعد العامة واللجوء إلى تشريعات حقوق المؤلف، واستخدام هذه المساقات استخداما عادلا، كما تستخدم المساقات العادية، قياسا على الاستخدام العادل في المساقات العادية بصورتها التقليدية، إلى حين إجراء التعديلات اللازمة على قانون حقوق الطبع والتأليف أو إصدار تشريع جديد ليعالج موضوع الرقمية والمواد المعدة للتعليم عن بعد وكيفية إتاحتها وما هي النسبة التي يكون فيها الاستخدام عادلا، على الرغم من المحاذير التي قد تكون موجودة، خاصة أننا نتحدث عن الرقمية وسهولة النسخ، مع العلم أن كلمة الفصل في تحديد مبدأ الاستخدام العادل سواء في

[296] فاطمة محمد، مرجع سابق، ص 228.

المساقات التقليدية أو الإلكترونية تكون للقضاء، كون أن معظم النزاعات على الملكية الفكرية يتم التوجه فيها إلى القضاء.

واستكمالا للفائدة هناك بعض القضايا التي نرى ضرورة الإشارة إليها ومعالجتها باعتبارها تمس حقوق التأليف في التعليم عن بعد بشكل مباشر، ولها علاقة باستعمال المساقات أو استغلالها أو استخدام الغير لها، وفيما يلي نتطرق إلى هذه القضايا:

أ. استثمار الأعمال وتقاسم الإيرادات

تقوم الجوانب المتصلة بتقاسم إيرادات الملكية الفكرية عادة على افتراض أنها تتناول براءات الاختراع فقط، كما ينبغي على المؤسسات التي تدعي ملكية حقوق التأليف الخاصة بجميع أعمال الموظفين أن تراعي الجوانب التحفيزية لتقاسم الإيرادات الناجمة عن الأعمال المحمية بحقوق التأليف،[297] إذ يجب أن يكون هناك سياسات واضحة حول استثمار عوائد هذه المساقات ومن المهم أن يعلم عضو الهيئة التدريسية ما هي الحقوق المالية التي يتمتع بها في الحالة التي لا يقوم فيها بتوقيع اتفاقية بتخليه عن كافة حقوقه المالية للمؤسسة، وهذا على غرار بعض الدول فقد يتم إعطاءه مبلغا مقطوعا، وتحتفظ الجامعة لنفسها بحق الاستثمار، أو أن يكون لعضو الهيئة التدريسية نسبة من الأرباح والعوائد من الاستثمار حسب مساهمته في العمل وحسب النسبة المتفق عليها مع الجامعة.

[297] كمثال على ذلك فإن جامعة ماسي أشارت إلى أن حصة أي موظف أو طالب ينتج ملكية فكرية تستغل تجاريا من خلال المكتب التجاري (كمنافع بعد تغطية جميع التكاليف والوفاء بالمطالبات المشروعة لأي طرف ثالث) يتم تحديدها من خلال التفاوض بنية حسنة بين المكتب التجاري والموظف أو الطالب المعني. Stephen Marshal, Ibid, p 387.

ب. الاستخدام المستمر للمواد المعدة للتعليم عن بعد

إن تأكيد ملكية المواد المحمية بحقوق التأليف التي ينتجها موظفو المؤسسة لا ينفي حاجة المؤسسات إلى مراعاة استخدام حقوق التأليف، فلا بد من تحديث معظم المواد التي ينتجها الموظفون في المؤسسات التعليمية وتعديلها بانتظام كي تحتفظ بقيمتها وجودتها على المستوى العلمي، ولذا يجب أن تسمح السياسات للموظفين[298] بالقيام بذلك، كما أن للموظفين والمؤسسة مصلحة في الاستخدام المستمر للمواد بعد انتهاء العمل، ووفقا لطبيعة ومقدار الملكية التي يحتفظ بها صاحب العمل أو يمنحها للموظف فلا بد أن تتطرق السياسات إلى كيفية السماح بمثل هذا الاستخدام المستمر.[299]

وفي ظل عدم وجود قوانين أو نصوص واضحة في الوضع الفلسطيني ومحددة في هذا المجال، فإن هذا الأمر يعود إلى طبيعة الاتفاق الذي من الممكن توقيعه ما بين الطرفين، إذ ينبغي أن يسمح للموظف باستخدام عمله لأغراض تعليمية أو بحثية بعد ترك العمل من جهة، وعدم استغلالها تجاريا من جهة أخرى، كما ينبغي وضع شروط واضحة حول آليات تنقيح المواد وتعديلها، ومن يقوم بها هل المؤسسة أم الموظف الذي أعدها، ومن المتصور أن يكون الموظف الذي أعدها، طبعا مع بقاء الصلاحية الأكبر للجامعة في إمكانية التعديل بالحذف أو الإضافة على المساقات وهذا ينبغي أن يكون واضحا في الاتفاقيات التي يتم التوقيع عليها، أو من الممكن كما اشرنا مسبقا إصدار قانون جديد يحدد هذه الأمور ويوضحها.

---

[298] في جامعة جيمس كوك، أشارت إحدى السياسات فيها إلى أن الجامعة لا تؤكد ملكية حقوق التأليف في المواد الدراسية التي يكتبها الموظفون. إلا أن الموظف عند توظيفه في الجامعة يمنحها ترخيصا دائما دون مقابل مادي وغير حصري باستخدام مواده الدراسية واقتباسها. ويشمل الترخيص الحق في منح التراخيص الثانوية والاستغلال التجاري. وتحتفظ الجامعة بالحق في الاتفاق مع أحد الموظفين بخصوص حقوق التأليف في المواد الدراسية تختلف عن أحكام هذا القسم الفرعي أنظر Stephen Marshal, Ibid ,p 387.

[299] Stephen Marshal, Ibid, p 387.

ت. استخدام المواد التي ينتجها الموظفون بموجب شروط تفضيلية "ميسرة" من قبلهم.

يتم إنتاج الكثير من المواد المنشورة في الأدبيات الأكاديمية ومراجعتها وتحريرها من قبل أكاديميين يعملون لدى المؤسسات التعليمية، ولم يكن من الغريب في السابق أن تخسر المؤسسات إمكانية الوصول الحر إلى المواد الدراسية التي ينتجها موظفوها نتيجة لنشرها في الكتب الدراسية أو المجلات، وقد بدأت المؤسسات مؤخرا بالطلب من موظفيها أن يراعوا احتياجات مستخدميهم وطلابهم عند التفاوض على عقود النشر وأن يحرصوا على توفير المواد بتكلفة زهيدة وصيغة مناسبة لاستخدامها من قبل موظفي المؤسسة وطلابها بشكل مستمر.

ث. التنويهات الموضوعة على المواد الموزعة

تتمتع التنويهات وغيرها من المعلومات المتعلقة بحالة حقوق التأليف بحماية خاصة بموجب قانون حقوق التأليف،[300] وتعد إزالة تلك المعلومات أو تحويرها في محاولة لإخفاء حالة حقوق التأليف جريمة، كما أن التراخيص التي تتيح استخدام الأعمال في التعليم تشترط إظهار حالة حقوق التأليف الخاصة بالأعمال من خلال وضع تنويهات محددة عليها، ويجب تبليغ جميع الموظفين بضرورة التقيد بهذه الشروط وتضمين ذلك في أية إجراءات للنشر أو التوزيع.[301]

ج. إدارة المعلومات وفرض الالتزام

تشكل حقوق التأليف قضية "نظم" للمؤسسات الكبيرة، وتتطلب الإدارة الفعالة لقضايا حقوق التأليف الاحتفاظ بسجلات مفصلة وتوثيقا لمصادر جميع المواد المستخدمة أو المنتجة، لضمان التقيد بهذه

---

[300] Stephen Marshal, Ibid, p 388.

[301] كمثال على التنويهات ما يتم وضعه على المؤلف من أنه لا يجوز نسخة أو استرجاعه أو تخزينه على قرص مدمج إلا بإذن من المؤلف، أو التنويهات التي توضع لتوضيح حالة حقوق التأليف كأن يذكر ملكية حق التأليف تعود لمؤسسة معينه.

النظم، "نظام إدارة وسياسة" مدروسين بعناية، كما أن التبعات القانونية والمالية التي تمس السمعة التي تتحملها المؤسسات نتيجة انتهاك موظفيها وطلابها لحقوق التأليف قد تكون كبيرة ويجب أن تترجم في فرض السياسة والعقوبات التي يتم إيقاعها بمن يخرقون السياسة، ومن الممكن أن تحتوي تشريعات حقوق المؤلف على ذلك أو من خلال سياسات واضحة.

المبحث الرابع: مدى انطباق القواعد العامة للحماية على حق المؤلف في التعليم عن بعد

لغاية إتمام الفائدة المرجوة من هذه الرسالة، وحتى تكتمل الصورة بكافة زواياها المختلفة وأركانها، وفي ظل غياب القوانين الخاصة الناظمة لحقوق المؤلف في التعليم عن بعد، كان لزاما علينا التطرق إلى القواعد الواردة في قانون حقوق الطبع والتأليف لفحص مدى انطباق القواعد العامة للحماية على المواد المعدة للتعليم عن بعد.

يرى غالبية الفقه أن برامج الحاسب من المبتكرات الذهنية التي يتم حمايتها عن طريق تشريعات حقوق المؤلف، كون الحماية عبر هذه التشريعات لا تعترضها أية عقبات قانونية، بخلاف الحماية عن طريق قانون براءة الاختراع.[302]

فقد نصت المادة الرابعة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو" والمعتمدة في سنة 1996، على أنه "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة

[302] سعد محمد سعد، حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية عمان، جامعة اليرموك، 10-11 / 2000/7 ، ص 4.

الثانية من اتفاقية برن"، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، وتنص المادة الخامسة على أنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر من ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.[303]

وقد أيدت غالبية التشريعات هذا الرأي، منها الأمريكي والياباني والإنجليزي والفرنسي والإيطالي والألماني والكندي، والأردني في المادة 8/3 من قانون حماية المؤلف رقم 22 لسنة 1992م وتعديلاته، وغيرها من التشريعات العربية،[304] أما في فلسطين فلم يأت قانون حقوق الطبع والتأليف على ذكر لحماية برامج الحاسب الآلي بشكل مباشر، وهذا يعود إلى قدم هذا القانون الموروث عن الحقبة الانتدابية.

هذا فيما يتعلق ببرامج الحاسوب حيث أقرت المعاهدات الدولية وتشريعات حقوق المؤلف هذه الحماية لهذا النوع من البرامج، ولا نريد الخوض في تفاصيلها كونها تخرج عن نطاق دراستنا، وما يعنينا هو المعلومات المعدة بواسطة الحاسوب، أو المخزنة بواسطته، والمصنفات المعدة بواسطة الوسائط المتعددة، باعتبار أنها أدوات أساسية بالنسبة للتعليم عن بعد.

ويظهر التساؤل التالي: هل تعتبر وتدخل المواد المعدة للتعليم عن بعد ضمن برامج الحاسوب بالتالي تخضع لذات شروط الحماية؟ أم أن هذه المواد تدخل ضمن ما يسمى بقواعد البيانات

---

[303] حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، عمان ، جامعة اليرموك، 10/ 7/2000 ، ص 3.

[304] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص 4.

وبالتالي تخضع لقواعد الحماية الخاصة بحماية قواعد البيانات؟ أم أن لهذه المواد طبيعة مختلفة وبحاجة لحماية خاصة؟

كلنا نعرف أن للحاسوب وظائف واستخدامات عديدة ومتنوعة، ولكن هذه الاستخدامات لا تخرجه عن وظيفته الأساسية وهي نقل المعلومات، لهذا أطلق عليه مع مجموع عناصره الأخرى بالمعلوماتية، ولكي ينقل الحاسوب المعلومات يجب أن يحتوي على الرقائق ووحدة الإخراج المعالج "وحدة التشغيل المركزية"، إضافة إلى عناصر أخرى جزئية، وبين هذا وذاك يعتبر برنامج الحاسوب العمود الفقري للحاسوب فهو الذي يشغله وهو الذي يدير وظائفه المختلفة، لهذا يمكن تعريف المعلوماتية بأنها "علم التعامل المنطقي مع المعلومات باعتبارها ناقلة للمعارف الإنسانية سواء كانت تقنية أو اقتصادية أو اجتماعية وذلك من خلال أجهزة "أوتوماتيكية" وفورية، لا شك أن النظام "الأوتوماتيكي" يمكن أن يتم بأي نظام الكتروني، ولكن المعروف والمستعمل اليوم بشكل واسع هو الحاسوب.[305]

وكغيرها من المعلومات، تحتاج المعلومات المعالجة بواسطة الحاسوب إلى نظام قانوني يحكمها فهي متعددة ومتنوعة وتمس حقوقا مختلفة شخصية ومالية وحقوقا عامة، لهذا شرع فقهاء القانون بوضع حلول قانونية مختلفة لحماية هذه الحقوق، نالت آذانا صاغية من قبل المشرع فوضع النصوص اللازمة لحمايتها إلى أن ظهر ما يسمى بقانون المعلوماتية الذي يعرف بأنه "مجموعة القواعد والأحكام المنتشرة في فروع القانون المختلفة والممكن تطبيقها على مسألة

[305] نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مجلة المنارة، شهرية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة آل البيت، عمان، كانون ثاني 2000، ص 2.

معلوماتية بحسب نوع المشكلة المثارة مع ملاحظة أن المشكلة المعلوماتية المثارة قد تخضع لأحكام قانونية متعددة".[306]

وقد برز في هذا المجال عدة اتجاهات، فهناك اتجاه يدعو إلى حماية المعلوماتية، كنظام قائم بقوانين خاصة تتناسب وطبيعتها المتميزة، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن القوانين السارية كافية للحماية، فيمكن حماية الرقائق والأجهزة الصناعية الأخرى للحاسوب بقانون براءة الاختراع وقانون العلامات التجارية، ويمكن حماية برامج الحاسب الآلي والمصنفات والمعلومات المخزنة بواسطة الحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلفين، ويمكن حماية الجرائم المتعقلة بنظام المعلوماتية كالاحتيال بوساطة القانون الجنائي بعد إدخال بعض التعديلات.[307]

إن أهم مظاهر التكنولوجيا الحديثة هو ظهور النظام الرقمي، الناتج عن ترجمة لغة رياضية إلى إحدى لغات الحاسوب ومن ثم إلى لغة حية يفهمها الإنسان بفضل تقنية الضغط، وضاعف هذا النظام من كميات المعلومات التي يمكن خزنها وتوثيقها أو نقلها إلى الجمهور وبشكل سريع وفعال، مما ينجم عن ذلك من إنتاج للمصنفات الأدبية والفنية بكمية تفوق ما هو مستخدم حتى الآن في إنتاجها، هذا إلى جانب الصعوبات التي قد تعتري عملية النقل هذه.

---

[306] نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، مرجع سابق، ص 2.

[307] المرجع السابق، ص2- 3. يرى SRINELLI أنه يجب عدم التسرع في وضع قوانين جديدة خاصة بنظام المعلوماتية قد تصبح غير مفيدة في وقت لاحق، نظرا للتقدم الفائق في نظام الالكترونيات وبالذات في ميدان الحاسوب وعناصره المختلفة، فلا يمكن حصر التقدم التكنولوجي في هذا المحل أو ذاك، فتعديل القانون اليوم تتبعه تعديلات مستمرة ولاحقة، إلى أن تصبح القواعد القانونية عبثية، أو حتى تؤدي إلى فوضى قانونية تتنافى وطبيعتها القائمة على الاستقرار، ولا يعني هذا أن نقف موقف سلبيا أمام هذه الظواهر الجديدة بل يجب أن نتصدى لها بالتحليل القانوني والبحث عن قواعد قانونية مناسبة لحماية الحقوق الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة. نوري خاطر، المرجع السابق، ص 3.

وهنا نشير أن هذه التقنية قد تؤثر بشكل آو بآخر في حقوق المؤلفين ومنتجي المصنفات المحمية بتشريعات حقوق المؤلف، فنظام المعلوماتية يسمح بإنتاج كميات هائلة من المصنفات والمعلومات يمكن نقلها إلى الجمهور وخزنها واستنساخها بكميات هائلة، ويمكن للجمهور الإطلاع عليها بواسطة الاتصال عن بعد دون أن يحتاج إلى استنساخها، فنظام الانترنت يؤمن له وصولها والإطلاع عليها، فكيف يمكن بهذه الآلية الجديدة لإنتاج ونشر المصنفات أن يتم تحقيق الحماية للمؤلفين والمنتجين ضد استغلال المصنفات والمعلومات المعالجة بواسطة الحاسوب بشكل غير مشروع، وقد يترتب على ذلك خسائر مادية ومعنوية جسيمة لحقوق المؤلفين، إلى جانب إمكانية خرق مبدأ حق التأليف وتحديدا فيما يتعلق بالحق المعنوي، من خلال إجراء التعديلات أو التحويرات على المؤلف بعد نشره عبر الانترنت.

ولا بد من القول أن مواد التعليم عن بعد تخرج عن نطاق كونها برامج حاسوب، كما تخرج عن نطاق كونها قواعد بيانات، حيث أنه يمكن التمييز ما بين القواعد المعدة عن طريق الحاسوب والتي بواسطتها يتم إدخال المعلومات وتنظيمها وتخزينها والإطلاع عليها وبين المعلومات ذاتها، فقواعد البيانات تعد بمساعدة برنامج حاسوب هو الركيزة الأساسية فيها، فدونه لا يمكن إعداد هذه القواعد، أما بالنسبة للمعلومات فهي تكون مقتبسة عادة من مصنفات سابقة أو من منشورات صحفية أو دورية أو وثائق رسمية، وهذا ما يدعونا للقول أننا قد نكون بحاجة إلى البحث عن قواعد خاصة لحماية المواد المعدة للتعليم عن بعد، أو الاستناد على القواعد العامة في الحماية إلى حين إصدار قانون جديد يأخذ بعين الاعتبار هذه المسألة.

وقد عرف مجمع اللغة العربية في قاموس الحاسبات قواعد البيانات بأنها "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة، وبفضلها يتم استرجاع مخزون البنك من المعلومات بسهولة ويسر عن طريق الحاسبات".[308]

على الرغم من أن الميثاق الأوروبي لقواعد البيانات جاء مغايرا في تعريفه لقواعد البيانات، فقد عرفت المادة الأولى من الميثاق القواعد بأنها "مجموعة المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى معدة بطريقة منسقة ومنظمة وتدار بواسطة النظام الالكتروني أو نظام آخر وبذلك قد احتاط الميثاق لأي تطور قد يحصل يسمح بإدارة المعلومات ونقلها بغير النظام الالكتروني المتمثل بنظام المعلوماتية.[309]

أضف إلى ذلك أن الميثاق اعترف صراحة بالمعلومات كمصنفات محمية بموجب حق المؤلف، مهما كان مصدرها أو طريقة إعدادها، ولكن ما يؤخذ عليه أنه اعتبر المعلومات ذاتها المعدة عن طريق الحاسوب هي من قبيل قواعد البيانات، وهذا غير دقيق، فقواعد البيانات التي تدار بواسطتها المعلومات هي ليست المعلومات ذاتها، فالمعلومات تختار من مصادرها المختلفة وتخزن أو تنقل عن طريق الحاسوب، ولكن إدخالها أو خزنها أو نقلها تم بواسطة قواعد البيانات وبمساعدة برامج الحاسوب المخصصة لذلك.[310]

---

[308] محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، القاهرة، 1994، ص 12-13.
[309] نوري خاطر، مرجع سابق، ص 16.
[310] هذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي Luca حيث يرى أن المعلومات المعالجة عن طريق الحاسوب نوعان:
1. المختارات والمختصرات وأي معلومات أخرى.
2. قواعد البيانات التي تنظم عملية إدخال وإخراج المعلومات حيث تحمى لذاتها وتحمى حسب كفاءتها في العمل.

فإذا سلمنا بما جاء به الميثاق الأوروبي فإن مواد التعليم عن بعد تتدرج ضمن هذا المفهوم، وبالتالي يمكن حمايتها على اعتبار أنها قواعد بيانات، والحقيقة هي غير ذلك، كون المؤلف قد بذل جهدا واضحا ومنسقا وأصيلا، فهي لم تعد مسبقا، كما أن المؤلف رجع إلى المصنفات الأخرى واقتبس منها وحصل على معلومات في سبيل ترتيبها وإظهارها بمظهر أصيل مختلف لنقلها للطلاب، وهو ما اعترف به القانون.

والسؤال هل يجب أن نبحث عن قواعد جديدة للحماية أم نتمسك بقواعد قانون حماية حقوق المؤلف مع تعديلها بما يتناسب وهذا التطور الحاصل في نقل المعلومات؟

لا بد من التأكيد في البداية، ليس دائما الحل التشريعي هو العصا السحري الذي يحل الإشكاليات التي قد تنجم عن وجود تطورات وتقنيات جديدة، فقوانين حق المؤلف، يوجد فيها من القواعد ما يكفي لحماية حقوق المؤلفين، أيا كان شكل التعبير الذي يظهر فيه، وما يختلف هو وجود بعض الحقوق التي قد تحتاج إلى نصوص حمائية لتوضيحها بشكل أكبر، كون المشرع لم يكن في ذهنه هذا التطور وظهور أشكال وصور جديدة يتم فيها التعبير وإظهار المادة العلمية أو المبتكرة إلى حيز الوجود.

وقد تتم الحماية من خلال التعديل وليس من خلال وضع قوانين جديدة، كما أن الوضع القانوني والمنظومة القانونية لا تحتمل بأن يتم إصدار قانون جديد كلما ظهر أسلوب جديد للتعبير، فنحن نتحدث عن ثورة الكترونية حديثة، ونحن نتحدث عن عقل بشري لا يحده حدود ولا يقف في

طريقه عائق، فربما يكتشف أساليب وصور وأشكال جديدة للتعبير، بالتالي تصبح القواعد التي وضعناها، كأن لم تكن وليس لها جدوى، فالأولى هنا أن تتم الحماية وفقا للقواعد العامة في قانون حقوق التأليف، وليس وفقا لقوانين جديدة، إلا إذا اقتضى الأمر تعديل بعض النصوص، بما يتواءم مع طبيعة بعض المصنفات كالتعليم عن بعد.

مع العلم أن طبيعة المواد المعدة للتعليم عن بعد قد تفرض علينا تنظيمها بقانون خاص أو التعديل على القائم وبما يتناسب مع التطورات الحاصلة في هذا المجال كما فعلت العديد من الدول من بينها أمريكا واستراليا حيث وضعت قوانين خاصة بها لحماية المصنفات الرقمية ومن بينها المواد المعدة للتعليم عن بعد، إذ قد لا تكفي القواعد العامة لمعالجة جميع القضايا التي من الممكن أن تظهر بموجب هذا النوع من المصنفات، نظرا لتشعبها من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة القياس عليها في بعض الأحيان كمبدأ الاستخدام العادل في المصنفات التقليدية وفي المصنفات الرقمية الذي أشرنا له مسبقا.

واستكمالا للفائدة، لا بد من أخذ العبر من الماضي، فقد ظهرت سابقا وسائل نشر ونقل للمعلومات لا تقل أهمية عن المعلوماتية، والنظام الرقمي مثل الطابعة وأجهزة التصوير والاستنساخ والسينما والتلفزيون والأقمار الصناعية، حيث تمكن المشرع في الدول المختلفة من حماية حقوق المؤلفين والمنتجين الناشئة عن المصنفات المنشورة أو المعروضة بواسطة هذه الوسائل بقانون حماية حقوق المؤلف دون عائق كبير، والقواعد الحالية ليست عاجزة تماما عن

حماية الحقوق الناشئة عن استخدام نظام المعلوماتية[311] أو نظام التعليم عن بعد، ولكن قد تحتاج هذه القواعد إلى تحديث أو تنقيح في بعض المواضيع التي لم تعالج من قبل.

إن تقنية إعداد المواد المعدة للتعليم عن بعد تفرض أحيانا استخدام أكثر من نمط في إعدادها، فقد يتم استخدام الوسائط المتعددة من "الصوت والصورة والنص"، إضافة إلى استخدام الحاسوب في إعدادها، وكذلك استخدام الحاسوب في كثير من الأحيان في نقلها وفي تخزينها، وشبكة الانترنت. هذا إلى جانب أن المواد المعدة للتعليم عن بعد يكون فيها اقتباسات من مصادر مختلفة رقمية وتقليدية، بالتالي نكون أمام حماية مزدوجة، لمؤلف المادة المعدة للتعليم عن بعد من جانب، وأمام حماية من جانب آخر لمن تم الاقتباس من مادته العلمية، سواء أكانت مادة أو نص أدبي أو صورة أو فيلم والتي بطبيعتها وفر لها قانون حق التأليف الحماية، وأكد على ضرورة الإشارة لها.

وهذا ما يفرض علينا التساؤل هل نحن نتحدث عن نظام واحد للحماية في المواد المعدة للتعليم عن بعد أم أننا نتحدث عن أنظمة مختلفة للحماية، فهناك مواد معدة بواسطة الحاسوب، وهناك مواد مخزنه ومنقولة بواسطة الحاسوب، وهناك مواد استخدمت فيها تقنية الوسائط المتعددة للنقل عن بعد وهي الأكثر شيوعا؟ فما هو نظام الحماية المختار لهذا النوع من المصنفات؟ ونظام التعليم عن بعد قد يستخدم هذه الأنظمة معا؟ وهذا سنحاول التطرق له على النحو الآتي:

[311] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 4.

المطلب الأول: المواد المعدة بواسطة الحاسوب

بشكل عام لم تظهر التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف اهتماما بالمصنف المعد بمساعدة الحاسوب، باستثناء قانون الملكية الفكرية البريطاني الصادر في العام 1988، حيث اعترفت المادة 2 منه على أن المصنف المعد بمساعدة الحاسوب هو من قبيل المصنفات الأدبية، ولم يبين هذا القانون شروط إعداد مثل هذه المصنفات أو شروط حمايتها.

المصنف المعد بواسطة الحاسوب، هو مصنف يعده شخص طبيعي يسمى المؤلف عن طريق استخدام الحاسوب الذي يحتوي بدوره على برنامج تطبيقي معد خصيصا لإعداد المصنف بناء على طلب المؤلف أو يكون معداً مسبقا ومخصصا لهذا الغرض، فقد يريد فنان أن يرسم لوحات فنية عن طريق الحاسوب فيتفق مع مبرمج على أن يعد له برنامجا يساعده على رسم هذه اللوحات، وقد يريد ملحن لحنا موسيقيا عن طريق الحاسوب.[312]

فإذا سلمنا بإمكانية إعداد المصنف بمساعدة الحاسوب فما هو الحل إذا كان يمكن إعداده بطريقة أخرى؟

والجواب إذا كان بالإمكان أن يعد المصنف بطريقة أخرى وتؤدي النتائج ذاتها التي حققها الحاسوب، فهنا يعتبر المصنف مصنفا تقليديا يحكمه قانون حق المؤلف، ولكن إذا لم يكن بالإمكان إعداده وإخراجه إلا عن طريق الحاسوب اتخذ صفة المصنف المعد بمساعدة الحاسوب،

[312] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص5.

ودون ذلك يعتبر الحاسوب مجرد وسيلة نشر لا غير، وهنا يثور سؤال آخر وهو كيف يمكن الفصل بين جهد المؤلف وجهد المبرمج وكل من يشارك المؤلف في إعداد المصنف؟

كما نعلم فإن أي مصنف حتى يتمتع بالحماية لا بد من توفر شروط لهذه الحماية التي أقرها القانون، وهذه الشروط تكمل بعضها البعض، وهذه الشروط وأولها أن يكون المصنف أصيلا وثانيها وجود الأسلوب التعبيري.[313]

فالأصالة[314] تعرف بأنها الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر بالمصنف، والذي يسمح بتميز المصنف عن سواه من المصنفات،[315] فتأليف كتاب مستند في أفكاره على مصنف سابق، لا يمكن معه إضفاء الأصالة على الثاني، إلا إذا عبر المؤلف بأسلوبه الخاص عن الفكرة ذاتها بحيث يعبر عن طابعه الخاص به، وهذه الصفة تميز الأصالة عن عنصر الجدة المشترط في براءة الاختراع، إلا إذا كان جديدا لم يسبق أحد في اختراعه.[316]

وينحصر البحث عن الأصالة في الأسلوب التعبيري الذي ظهر به المصنف لا في الأفكار التي يحتويها والشكل والأسلوب التعبيري هو الشرط الثاني للحماية.

---

[313] نشير هنا إلى أن اتفاقية برن لم تتطرق إلى شروط الحماية، بل تركت الأمر للدول، وقد تحاشت بعض التشريعات ذكر هذه الشروط ومن هذه القوانين القانون الفرنسي لعام 1957، حيث ترك الأمر للفقه والقضاء لتحديد هذه الشروط، وهناك بعض الدول لجأت إلى وضعها بشكل صريح في نصوص القانون ومنها الأردن.

[314] استخدم المشرع الأردني لفظ الابتكار في المادة 3 من قانون حق المؤلف ليقصد به الأصالة وهو ما يستدل من المواد الأخرى في القانون، ولم يكن المشرع موفقا في ذلك فكان الأولى أن يستخدم عبارة الأصالة وليس الابتكار، كون الابتكار يستخدم في الاختراعات أكثر من العمل الأدبي أو المصنف الأدبي.

[315] رشا مصطفى أبو الغيط، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 30. انظر أيضا محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، 1992، ص 20-21.

[316] نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة، مجلد 12، عدد 1، عمان، 1997، ص4.

لم يعد المفهوم التقليدي للأصالة ملائما مع بعض المصنفات الحديثة التي تفتقر إلى أسلوب تعبيري مميز، فبرنامج الحاسوب يظهر بلغة برمجة معينه يجب على كل مبرمج استخدامها وهي عبارة عن رموز رياضية محددة لا خيار فيها، ويجب على المبرمج أن يتبع الخطوات ذاتها التي يتبعها غيره، إضافة إلى أن لغة البرمجة غير مفهومة إلا لأهل الاختصاص، فكيف بموجب هذا يمكن البحث عن الأسلوب التعبيري الأصيل؟

لم يجب الفقهاء على ذلك، قام البعض منهم في البداية برفض اعتبار برنامج الحاسوب مصنفا أدبيا لعدم انطباق شرط الأصالة بالمفهوم التقليدي عليه،[317] لم يقتنع القضاء بحجة الفقه وذهب إلى اعتبار برنامج الحاسوب من قبيل المصنفات الأدبية غير أنه وضع معايير جديدة لتحديد مفهوم الأصالة، فذهب القضاء الفرنسي إلى أن المقصود من الأصالة في نطاق برنامج الحاسوب هو الجهد الفكري الذي يبذله المؤلف، ويتعدى بصمات المؤلف الشخصية في الأسلوب التعبيري ليشمل النتائج التي توصل إليها المؤلف المبرمج والتي لم يسبقه إليها أحد، وهذا يعني أن نترك البحث عن الأصالة في الأسلوب التعبيري والتحقق منها في وظائف المصنف، فإذا أضاف جديدا في هذا المجال عد البرنامج أصيلا وتحققت له الحماية، أما إذا كان البرنامج تكرارا لما قام به الغير فلا يعد أصيلا، وهذا يعد تحولا مهما في شروط الحماية ومفهوم الأصالة، حيث أصبحت لا تختلف في معناها عن شرط الجدة في منح براءة الاختراع، فلحماية الاختراع يجب أن يكون

[317] نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق، ص4.

جديدا من حيث أدائه الصناعي، ولا ينظر بتاتا إلى الشكل الخارجي الذي يظهر فيه الاختراع.[318]

ما يهمنا هو هل ينطبق هذا المفهوم الحديث على المصنفات المعدة بواسطة الحاسوب؟ وهو ما لا يمكن تطبيقه، لأن المصنف المعد بمساعدة الحاسوب يصاغ بأسلوب تعبيري تقليدي متعارف عليه من قبل الجمهور، لهذا يجب البحث عن الطابع المميز للمؤلف في مثل هذه المصنفات، وهو ما ينطبق على المصنفات المعدة للتعليم عن بعد، على الرغم من أن هذه المصنفات لا يمكن إعدادها دون مساعدة الحاسوب، وفقا لبرنامج معد لهذا الغرض مسبقا، لأن برنامج الحاسوب يحمى منفصلا عن المصنف المعد بمساعدة الحاسوب.[319]

وعودة إلى الشرط الثاني المتعلق بالأسلوب التعبيري فيقصد به الثوب الذي يرتديه المصنف ليظهر إلى الوجود ويصبح في متناول الجمهور،[320] الذي تتجاوز به الأفكار مجرد خبايا الفكر،[321] إذ يشترط لحماية المصنفات أن يكون لها شكلُ تعبيريُ مفهوماً ومدركاً من قبل العقل البشري أي له مظهر مادي، وتختلف وسائل التعبير باختلاف المصنفات ما إذا كانت أدبية أو فنية، فقد يكون التعبير بالكتابة أو النص أو الصورة أو الحركة أو الصوت[322] أو غيرها من أشكال التعبير، وبناء على ذلك فإن صور وأساليب التعبير متعددة ومتنوعة لم توردها

---

[318] نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 8.
[319] نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 8.
[320] نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق، ص 4-5.
[321] رشا مصطفى ابر الغيط، مرجع سابق، ص 32.
[322] المرجع السابق، ص 32.

التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف على سبيل الحصر، نظرا لعدم إمكانية حصر أساليب التعبير وصورها.[323]

فمن هو المؤلف في المصنف المعد بمساعدة الحاسوب وكيف يمكن حمايته؟

ذهب البعض[324] إلى أن هذه المصنفات لا تستحق الحماية ومن حق الجمهور الاطلاع عليها كما شاءوا، لأنها لا تدخل ضمن المصنفات التقليدية التي يعرفها القانون والقضاء. وهذا القول يمكن الرد عليه من أكثر من جانب، لأن التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف لم تحدد المصنفات المحمية على سبيل الحصر, بل جاءت معظمها لتعدد المصنفات المحمية على سبيل المثال، لتترك المجال لأي مصنفات جديدة قد يأتي بها العقل البشري أو يظهرها بمظهر جديد إلى حيز الوجود.[325]

إن المصنف المعد بمساعدة الحاسوب هو مصنف ذو طابع أدبي أو فني، فهو إما لعبة معينة أو لوحة فنية أو مخطط هندسي أو رسوم متحركة، أو نص أدبي تم إخراجه بصورة معينه كما هو

---

[323] لقد أورد المشرع الأردني صور التعبير بالنص الصريح في المادة 1/3 من القانون رقم 22 لسنة 1992وتعديلاته، وهو ما يعتبر منتقد باعتبار أن صور التعبير حتى لو تم شملها في حينه، فأنه لا يمكن تخمين أو توقع الصور أو الأساليب الجديدة التي يمكن أن تظهر، بالتالي يبقى البعض منها خارج الحماية، ومثال ذلك، أن القضاء الفرنسي اعتبر العطور من المصنفات المحمية بموجب قانون حق التأليف، فإذا كان العطر أصيلا متميزا برائحته عن غيره من العطور، يكون محلا للحماية. مع إيراد المشرع الأردني لعبارة وعلى وجه خاص في نهاية المادة يدل على المثال لا الحصر، إلا أنه كان من الأفضل لو سلك مسلك اتفاقية برن، بنصه على أن الحماية تشمل المصنفات الأدبية والعلمية والفنية مهما كان طرق التعبير عنها. انظر في ذلك المادة 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية. نوري خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق، ص 4-5.

[324] نوري خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مرجع سابق، ص 4-5.

[325] حاول جانب من الفقه تشبيه المصنفات المعدة بمساعدة الحاسوب بالنماذج والتصاميم الصناعية، بحجة أن دور المؤلف في المصنف المعد بمساعدة الحاسوب هو ثانوي بالقياس إلى دور المبرمج، ومثله مثل المصممين للنماذج والتصاميم الصناعية حيث يعتبر دوره في الإبداع ثانويا بالمقارنة مع المنتج الصناعي الذي يظهر فيه، ولا يمكن التسليم بهذا الرأي باعتبار أن تشريعات حماية النماذج والتصاميم الصناعية تدخل ضمن حماية المنتجات الصناعية، التي تظهر بشكل صناعي جديد، مثل تصميم شكل جديد لسيارة معينه، وهذا إبداع فكري قائم بذاته، يحمى بقانون خاص، وأحيانا يحمى بقانون حماية حق المؤلف لأنه إنتاج فكري مجرد.

الحال في المواد المعدة للتعليم عن بعد، أو أي مظهر قد يظهر به المصنف عن طريق الحاسوب، وما يميزه عن غيره أنه أعد بمساعدة الحاسوب، وهذا ما اعترف به القانون البريطاني للملكية الفكرية الصادر في العام 1988، واعتبره مصنفا أدبيا،[326] حيث قدم خبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقريرا اعتبروا فيه هذا المصنف مصنفا أدبيا، واعترفوا للشخص المعنوي والطبيعي في نسبة هذا المصنف إليه، شريطة أن يكون عن طريق ممثليه الإشراف على إعداد المستلزمات الضرورية لإخراج المصنف إلى الوجود.[327]

بمعنى آخر فإن المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين أو يضعه مؤلف واحد بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويكون للشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي وجه ابتكار هذا المصنف وحده الحق في مباشرة، حقوق المؤلف المالية،[328] إلا إذا نص العقد بين الطرفين على خلاف ذلك أو اشترط شروطا محددة، أما الحق الأدبي في نسبة المصنف فيبقى لمؤلفي أو لمؤلف هذا المصنف.

وفيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يمكن بموجبه حماية المصنف المعد بمساعدة الحاسوب وآلية الحماية التي يمكن إتباعها، يمكن القول أن هناك اتجاهان، إذ يرى الاتجاه الأول وضع قواعد خاصة في تشريعات حقوق المؤلف لحماية مثل هذا المصنف، أما الاتجاه الثاني فيتمسك بالقواعد

---

[326] نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 9.

[327] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 9.

[328] هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضية Huston فمن يتولى عملية الاستثمار أو المبادرة في إعداد المصنف ليس بالضرورة أن يكون مؤلفا، ولكن له الحق بان يحتفظ بالحقوق المادية الناتجة عن المصنف طالما أنه قام بالترتيبات اللازمة لإعداد المصنف والإشراف على تنفيذه، أما الحقوق المعنوية فلا يختص بها إلا المؤلف الحقيقي أي الشخص الطبيعي. للمزيد حول هذه النقطة، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة قامت بتحويل فلم بالأسود والأبيض إلى ملون، فاعترضت عائلة بطل الفلك بحجة مساس ذلك بالحقوق المعنوية للمثل باعتباره شخصا طبيعيا وان كان الفلم مصنفا جماعيا، انظر نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 10.

العامة في تشريعات حقوق المؤلف باعتبار المصنف المعد بمساعدة الحاسوب مصنفا عاديا لا يستحق حماية خاصة.[329]

فالاتجاه الأول يرى أن الحماية الخاصة للمصنف المعد بمساعدة الحاسوب ضرورية لأمرين أولهما: أن هذا المصنف غير تقليدي، وثانيهما: أن المبرمج يساهم في إعداده، وقد استند هذا الرأي إلى ما هو جار عليه بخصوص برنامج الحاسوب حيث خصته التشريعات بنصوص خاصة وصريحة تنسجم وطبيعته وأهميته الاقتصادية.[330] أما الاتجاه الثاني فيرى أن المصنف المعد بمساعدة الحاسوب هو مصنف تقليدي يحمى بالقواعد العامة لقانون حماية حقوق المؤلف شريطة أن يظهر بأسلوب تعبيري أصيل، ولا يمكن مقارنة هذا المصنف ببرنامج الحاسوب، فهذا الأخير له نظامه الخاص به، نظرا لطبيعته التي تختلف عن المصنف التقليدي، أما المصنف المعد بمساعدة الحاسوب فإنه لا يختلف كثيرا عن المصنف التقليدي، فهو يعبر عنه بأحد وسائل التعبير المعروفة سوى أنه يتميز عن غيره بطريقة إعداده.[331]

---

[329] نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 10- 11.

[330] تأثر القانون البريطاني بهذا الاتجاه وخص المصنف المعد بمساعدة الحاسوب ببعض النصوص الخاصة، منها حرمان المؤلف من حق التمسك بحماية حقوقه المعنوية، واعتبر مدة الحماية خمسين عاما على خلاف المصنفات العادية التي تحمي المصنف لمدة سبعين عاما من تاريخ الوفاة.

[331] نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 11.

وسؤال آخر يبرز هنا وهو إلى من تؤول الحقوق المالية بالنسبة للمصنف المعد بمساعدة الحاسوب؟

إذا تم تكييف المصنف المعدة بمساعدة الحاسوب على أنه مصنف مشترك بين مؤلفه والمبرمج، فهنا يمكن أن يتقاسما الحقوق الناشئة عنه، ولكن ليس بالإمكان أن نطلق صفة الاشتراك في المصنف ما لم يكن هناك تنسيق مشترك بين المؤلفين، ولا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك،[332] وهذا أمر ممكن خاصة إذا تم الاتفاق مسبقا على ذلك، ولكن قد يعد المصنف أحيانا دون تنسيق مسبق بين مؤلف المصنف المعد بمساعدة الحاسوب ومؤلف البرنامج، بل قد يكون البرنامج معدا مسبقا ويخصص لإعداد مثل هذه المصنفات، فكيف يمكن حل الإشكالية هنا وما هو الوصف الذي يمكن إطلاقه عليه؟

فإذا اشرنا إلى أنه مصنف جماعي فهذا غير مقبول دائما، لأنه لا يمكن إطلاق صفة المصنف الجماعي ما لم يكن تحت إشراف وتوجيه ومبادرة شخص طبيعي أو معنوي.

وفي ظل غياب الاتفاق المسبق ما بين المؤلفين للمصنف المعد بمساعدة الحاسوب على أيلولة حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنه بما فيه الحقوق المالية والمعنوية، فإن الحل الأنسب يكون هو أن الحقوق الناشئة عن المصنف المعد بمساعدة الحاسوب تؤول إلى مؤلف هذا المصنف فقط، أما المبرمج فحقوقه تقتصر على المصنف الذي أعده وهو البرنامج، شريطة أن يأخذ مؤلف المصنف المعد بمساعدة الحاسوب موافقته باعتباره صاحب المؤلف السابق؛ لأن المصنف المعد

[332] هذا ما أشارت له المادة 36من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.

بمساعدة الحاسوب هو مصنف مركب، قائم على مصنف سابق هو البرنامج، الذي لولاه لما ظهر المصنف إلى الوجود، وهذا النوع من المصنفات معترف به في قوانين حماية حقوق المؤلف كافة، ولا يمنع هذا التكييف من إطلاق صفة المصنف الجماعي أو المصنف المشترك على المصنف المعد بمساعدة الحاسوب إذا توافرت شروط مثل هذه المصنفات.[333]

بالرجوع إلى العرض السابق نجد بأن قوانين حقوق المؤلف بما تحتويها من قواعد عامة قادرة على حماية حق المؤلف في هذا النوع من المصنفات، باعتبار أن هذه المصنفات في الغالب تكون منقولة عن مصنفات أدبية أو فنية أو تقليدية، وعليه تتمتع بالحماية ذاتها التي يتمتع بها المصنف التقليدي، فليس هناك داع لوضع قواعد ونصوص جديدة للحماية، ولكن بالنسبة للوضع الفلسطيني من الأفضل أن يتم وضع نصوص وقواعد جديدة للحماية باعتبار أن القوانين النافذة لدينا هي قوانين بالية من حقب تاريخية سابقة لا تفي بمتطلبات العصر على الرغم من وجود بعض النصوص الجيدة فيها.

المطلب الثاني: المعلومات المخزنة أو المنقولة بواسطة الحاسوب

كفلت التشريعات كافة حرية انتقال المعلومات والإطلاع عليها هذا إلى جانب أن هذه التشريعات لا تخص هذه المعلومات بحماية خاصة، لأنها لا تشكل إبداعا فكريا مميزا، ويمكن أن تنتقل بوسائل الاتصال كافة، فيمكن نقلها عن طريق الكتابة أو البث الإذاعي أو المرئي أو عن طريق

[333] نوري حمد خاطر، حماية المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 13.

الأقمار الصناعية أو الفاكس وأي وسائل اتصال أخرى تستحدث على غرار الحاسوب، وهو ما يتيح فرصة الحصول على كمية كبيرة من المعلومات وبسرعة قياسية.

الحاسوب لا يساهم فقط في نقل المعلومة وخزنها، بل يتعدى ذلك إلى اختيار وتنظيم المعلومات وإعدادها بطريقة تسهل عملية الإطلاع عليها واستخدامها في المجالات كافة، ومن ضمنها التعليم عن بعد حيث أن عملية إعداد المادة لاستخدامها في التعليم عن بعد تحتاج إلى جهد كبير ومميز، باعتبارها تحتاج إلى تجميع المعلومات كبداية ومن ثم تنظيمها وتنسيقها وتنظيم طريقة عرضها، وقد يحتاج الأمر إلى إعدادها بعدة أشكال كالنص والصورة والصوت من خلال تقنية الوسائط المتعددة، وهنا يكمن الإبداع والجهد الفكري.

فهل يمكن حماية المعلومات المخزنة أو المنقولة للجمهور بواسطة الحاسوب بقانون حق المؤلف؟

بصرف النظر عن طبيعة مصدر المعلومات المخزنة أو المنقولة بوساطة الحاسوب سواء أكانت مصنفات أدبية، أو فنية، أو مطبوعات موسيقية، أو أنها عبارة عن نشرات إخبارية، أو صحف ودوريات، أو قرارات قضائية، وسواء أكانت محمية أم غير محمية، فهذا كله لا يؤثر على إطلاق وصف مصنف على الجهد الذي بذل في اختيار المعلومات وفي تركيبها وترتيبها وفهرستها وتصنيفها بمساعدة قواعد البيانات وبرنامج الحاسوب المخصص لهذا الغرض، فهذا

الجهد قد يتميز بطابع يعكس شخصية المؤلف في مصنفه، وهذا ليس غريبا عن قانون حماية حق المؤلف، وهذا ما أكد عليه الميثاق الأوروبي الخاص بحماية قواعد البيانات والمعلومات في المادة الأولى؛ أن الجهد الذي يقوم به شخص في اختيار المعلومات وترتيبها وتنسيقها وفهرستها لغرض خزنها أو نقلها بوساطة الحاسوب يعد جهدا فكريا يستحق الحماية ويشكل مصنفا قائما،[334] ويمكن القول إن المعلومات المستقاة لخزنها ونقلها في الحاسوب قد تشكل مصنفا يستحق الحماية بقانون حق المؤلف لأنها تختلف كثيرا عما ذكر حول المختارات والموسوعات والمجاميع الأخرى.

فهل يوجد شروط لحماية هذه المعلومات، وهل يتحقق شرط الأصالة فيها؟ وإذا كان بالإمكان حمايتها فما هو النظام الذي على أساسه تتم الحماية؟

إن شرط الأصالة كشرط للحماية لا ينصب على الأسلوب التعبيري، لأن هذا الأخير يعود إلى المصدر الذي اقتبست المعلومة منه، فيجب أن تنصب الأصالة على انتقاء المعلومات وترتيبها وفهرستها، فإذا كانت متميزة وتنم عن جهد فكري واضح قامت الحماية.[335] وفي هذا الإطار أشار الفقيه الفرنسي "Desbois" إلى أن الأصالة لا تنصب على الأسلوب التعبيري المميز لشخصية المؤلف، بل يمكن أن تنصب على الاختيار وعلى تركيب المعلومات أو المصنفات

---

[334] ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضية " Microfor- le monde"، إلى أن قيام شركة microfarad، الكندية بجمع الصحف الفرنسية وتنظيمها وفهرستها وخزنها بالحاسوب، ووضعها في متناول الجمهور، يعتبر جهدا فكريا يقوم على مصنف محمي بقانون المؤلف. نوري حمد خاطر، حماية المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 21.

[335] جاء في المادة 5/ج من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته، مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذا القانون :ج. مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون.

الأدبية والفنية، من حيث اختيار الفكرة وترتيبها وفهرستها، كل هذا يعتبر جهدا فكريا أصيلا، وبالتالي يمكن أن يشكل مصنفا مستقلا قائما بذاته كما هو الحال في المختارات والموسوعات.[336]

ويثير موضوع الحماية في هذه الحالة السؤال حول هل يفترض بمن يقوم بنقل وخزن هذه المعلومات أو الاقتباس من مساقات بصورتها التقليدية أو الرقمية الحصول على إذن المؤلف صاحب المصنف الأصلي؟ والجواب لا بد من أخذ الموافقة على هذه المصنفات باعتبارها تمس حقوق أصيلة للمؤلف سواء من النواحي المادية أو من النواحي المعنوية.

من خلال مراجعة التشريعات العربية وحتى الأجنبية، وكذلك المعاهدات المتعلقة بحقوق المؤلف بما فيها اتفاقية برن، نجد بأن جميعها قد نصت على ما يسمى بمبدأ الاستخدام العادل Fair use "doctrine" وهو ما أشرنا له مسبقا، فقد أجازت جميعها إمكانية الاقتباس من المصنفات حتى تلك المحمية بموجب القانون، ضمن ضوابط معينه، ومن أهمها الإشارة إلى المصدر الذي تم الاقتباس منه، حيث اعتبرت هذا المبدأ ضمن الاستثناءات الواردة على حق المؤلف، وهذا ما يفرض ضرورة أن يتم الإشارة إلى المصادر التي يتم الاقتباس وضرورة توثيقها في قائمة يتم الرجوع لها كلما دعت الحاجة أو في حال نشوب أي نزاع على هذه الاقتباسات، كما وضعت الشروط اللازمة لهذا الاستخدام.[337]

---

[336] H.Despois, Droit d'auteur,3e ed.1978,p32,A.Lucas,oeuvres,protégées Regles générals,Fasc,1135 ,1994,pp.105- 108. نقلا عن نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 22.

[337] انظر ص 144 من هذه الرسالة وما بعدها.

وهذا أيضا موقف قوانين حقوق الطبع والتأليف المطبقة في الضفة الغربية والتي تعود للحقبة الانتدابية التي نصت على مبدأ الاستخدام العادل حيث جاء في المادة 1/2 " التداول بأي أثر تداولاً عادلاً من أجل الدراسة أو البحث أو الانتقاد أو التقريظ أو التلخيص للصحافة".[338]

وبشكل عام فإن القواعد العامة في تشريعات حق المؤلف توفر الحماية لهذا النوع من المصنفات، وبالعودة لنص المادة الرابعة والخامسة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) والمعتمدة في سنة 1996 فقد نصت المادة 4 على أنه "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها". وتنص المادة الخامسة على أنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.[339]

كما أنه وفقا للقواعد العامة فإن هذا النوع من المصنفات يكتسب الحماية من خلال الاستفادة من النص المطلق في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مهما كانت طريقة التعبير عنه، والتي نصت في المادة الثانية منها على " تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات...".[340]

---

[338] مادة 1/2 من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911، المطبق في الضفة الغربية.
[339] مادة 5, 4 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1971 وتعديلها للعام 1979.
[340] مادة 2 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة بتاريخ 24 تموز 1971 والمعدلة بتاريخ في 28 أيلول 1979، النص الرسمي باللغة العربية.

وهذا أيضا ما أشارت له اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس" في المادة 10 منها والتي نصت على:

"1. تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن(1971).

2. تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها".

وبقراءة هذه المادة وربطها مع المواد السابقة نجد بأن تشريعات حق المؤلف وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بحق المؤلف تحمي المصنفات المبتكرة أياً كان الشكل الذي اتخذته وأياً كانت وسيلة توصيلها للغير حتى ولو كانت رقمية، وسواء أكانت معدة للتعليم عن بعد أو على شكل مخزن أو معدة بواسطة الحاسوب، فهي جميعاً تدخل في إطار مصنفات الحاسب الآلي، وتمتد الحماية لها باعتبارها من المصنفات الأدبية، بحسب المادة السابقة التي أسبغت الحماية على البيانات المجمعة أو المواد الأخرى مهما كان شكل التعبير عنها سواء أكان مقروءاً أم بشكل آلي وهو ما يتقاطع مع اشرنا له فيما يتعلق بالمساقات المعدة للتعليم عن بعد.[341]

[341] حسام الدين كامل الاهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي الأول، حول الملكية الفكرية ، عمان، جامعة اليرموك، 10- 11/ 7/2000، ص 3.

المطلب الثالث: الوسائط المتعددة وآلية حمايتها

فيما يتعلق بالمصنفات التي تتمثل في وسائط متعددة يقصد بها إمكانية تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والنص ويتميز هذا المصنف بمزج عدة عناصر: نص وصورة وصوت، وتفاعلها معاً عن طريق برنامج من برامج الحاسب، ويمكن تسويقها تجارياً عن طريق دعامة مادية مثل CD-Rom،[342] أو يتم توزيعها عن طريق خط الاتصال على شبكة الإنترنت، فإن تلك المصنفات تحميها القواعد العامة في حماية المصنفات الأدبية دون حاجة لأن نخوض في تحديد مدى اعتبارها من برامج الحاسب أو من قواعد البيانات.

والواقع أن هذا المصنف يتميز بتدخل برنامج من برامج الحاسب ليسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة، كما يتميز بوجود تعبير سمعي بصري، وهي تستحق الحماية باعتبارها مصنفاً من المصنفات التي يحميها القانون طالما قد توافر لها عنصر الابتكار.

ويذهب بعض الفقه إلى أن المصنفات الرقمية التي تقدمها شبكة الإنترنت تقترب كثيراً من قواعد البيانات التي يحميها القانون بنص صريح ومباشر، ويلاحظ أن العبرة في الحماية أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود وأن يكون معداً للنشر، لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تنسجم فيه،[343] ولا أهمية للشكل أو التعبيرات التي تتخذها وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.[344]

---

[342] حمدي احمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث،دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 124.

[343] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، جزء 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص891، فقرة 170.

[344] حسام كامل الدين الأهواني، مرجع سابق، ص 4.

وبشكل عام تجمع المعلومات المتعددة الأغراض وسائل تعبير ثلاث عادة الصوت والصورة والنصوص المكتوبة إضافة إلى قواعد البيانات التي بموجبها، تنظم عملية إدخال وإخراج المعلومات بمساعدة برنامج مخصص لهذا الغرض.

فما هي الشروط الواجب توفرها حتى يكون هناك حماية؟ وما هو النظام الذي تتم الحماية على أساسه؟

تم الإشارة في أكثر من موقع في هذه الرسالة إلى أن كل مصنف يجب أن يكون أصيلا "مبتكرا" في أسلوبه التعبيري، حتى يتحقق مبدأ الحماية، فطابع الأصالة أو الابتكار يستمد إما من طبيعة البيانات وإما من طريقة تنظيمها وإخراجها وتجميعها، ولكن محتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملا مبتكرا[345] متى اقتصر على مجرد نصوص أو أرقام، ولا يتوافر الابتكار إلا إذا كانت قاعدة البيانات تحمل بصمات شخصية واضعها، فالحماية لا تكون للتجميع في حد ذاته وإنما للجهد في البناء والتنسيق.[346]

ومما لا شك فيه أن هذا النظام يعتبر وسيلة نشر حديثة وفعالة، ولكي يكون مصنف بحد ذاته، يجب البحث عن الجهد الفكري، وهنا من المفترض أنه ينحصر في اختيار هذه المعلومات

---

[345] لقد توسع القضاء المصري في معنى الابتكار وفقا للقواعد العامة، فيكتفي أن يكون عمل واضعه حديثا في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص، وأنه يعتبر من قبيل الابتكار في الترتيب والتنسيق أو بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي فقد اعتبر أن فهرس إحدى كتب الأحاديث النبوية من قبل العمل المبتكر. هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرارها في 7 حزيران عام 1964، مجموعة النقض المدني 1964، ص 92.

[346] حسام كامل الدين الاهواني، مرجع سابق، ص 4. وفي هذا قضى قرار لمحكمة نانت التجارية في العام 1998، بان الابتكار الذي يتعلق بقاعدة بيانات على الانترنت يقتضي توافر جهد جاد من البحث والاختيار، والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل.

وتنسيقها وتركيبها وإدخالها في الحاسوب ونقلها إلى الجمهور عن طريق شبكات الاتصال، وهذا الجهد قد يستحق الحماية إذا توافرت شروطه، ولا يكفي مجرد إدخال المعلومات وخزنها في قرص أو نقلها عن بعد للغير لقيام شرط الأصالة، إذ يجب أن ينظر إلى الجهد الفكري المبذول كما أسلفنا.

فإذا كان متميزا قامت الحماية بموجب حقوق المؤلف، ولكن ما لا يجب نسيانه هو أن هذه المعلومات قد تكون عبارة عن جهد للمؤلف نفسه، أو قد تكون معلومات منقولة أو مقتبسة[347] من مصنفات سابقة محمية بقانون حق المؤلف، وهذا ما ينبغي الالتفات له ومراعاة عدم الاعتداء على حقوق التأليف الخاصة بالغير، بعدم إجراء تحويرات أو تشويهات للمصنف في حال استخدامه.

ووفقا لما سبق لا يخرج نظام المعلومات المتعددة الأغراض عن المعلومات المخزنة أو المنقولة بواسطة الحاسوب، وإنما الخلاف هو على نوع المعلومات وكميتها، وهذا لا علاقة له بشرط الحماية.

وما يمكن قوله هنا هو أن نظام المعلومات متعددة الأغراض، إذا تحقق فيه الأصالة، تتم حمايته بقانون حقوق المؤلف، والسؤال الذي يطرح هنا هل نحتاج إلى قواعد جديدة للحماية ونظام خاص له، أم أن القواعد العامة تكفي للحماية؟ خاصة وأن تكاليف إعدادها قد تصل إلى مبالغ

[347] نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 26.

كبيرة جدا، إضافة إلى المعلومات الهائلة التي يضعها بين يدي الجمهور وسرعة استنساخها وتداولها، إلى جانب الخسائر الكبيرة لمنتجيها الذين يكونون في الغالب شركات تجارية، إضافة إلى الطابع العالمي الذي تتصف به لسهولة الاتصال بها عبر الإنترنت.[348]

يذهب الفقهاء في هذا المجال في كل من فرنسا والدول الأوروبية الأخرى إلى عدم التسرع ووضع قواعد خاصة لحماية مثل هذه المصنفات، فقد تعود غير ذات فائدة في وقت لاحق بسبب التطور السريع لنظام المعلوماتية بمجمله.[349]

ويميل المشرع الأوروبي إلى حماية المعلومات المتعددة الأغراض بموجب الميثاق الخاص بقواعد البيانات رقم 1996/9/24 لسنة 1996، ويبدو هذا جليا من خلال مراجعة الأسباب الموجبة للميثاق والتي أشارت ضمنا إلى مفهوم المعلومات المتعددة الأغراض إذ يعتبرها مجرد معلومات متنوعة ومتعددة لها صفة عالمية، وأن هذا النظام لا يختلف في جوهره عن المعلومات التي تخزن أو تنقل عن طريق الحاسوب.[350]

وبالنسبة للدول العربية فالأصل أن تخضع حمايتها طبقا للقواعد العامة في قوانين حق المؤلف، باعتبار أن هذه القوانين قد وفرت الحماية للمختارات والموسوعات، إذا كان اختيارها وترتيبها يشكل جهدا فكريا.

---

[348] نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، مرجع سابق، ص 27.
[349] المرجع السابق، ص 27.
[350] نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، مرجع سابق، ص 27.

وفي فلسطين، الأمر ليس بالواضح على اعتبار أن القوانين المطبقة لدينا هي قوانين من الحقبة الانتدابية، ولم تأت بأية أحكام تتعلق بالحاسوب أو قواعد البيانات، ولكن بالإمكان إسباغ الحماية وفقا للقواعد العامة الواردة في قوانين حق المؤلف واعتبارها مصنفات أدبية، على اعتبار أن الوسائط المتعددة ستستند في إعدادها على مصنفات سابقة، مع إدخال نص وصورة وحركة، من خلال عملية الدمج والتفاعل، وهذه المواد هي محمية أساسا بموجب حق التأليف.

وعطفا على ما سبق يمكننا القول إن طبيعة المصنف المعد للتعليم عن بعد لا تختلف كثيرا عن المصنفات التي أشرنا إليها مسبقا، بل يمكننا القول أنها لا تختلف كثيرا عن المصنف التقليدي باستثناء الطريقة التي تظهر بها وأسلوبها المتميز الأصيل أو المبتكر، هذا إلى جانب أن هذا المصنف يستخدم فيه في الغالب النص والصوت والصورة وبمعنى آخر تقنية الوسائط المتعددة، ومعظم المواد الداخلة فيه تعد باستخدام الحاسوب، والجزء الآخر يتم نقله أو تخزينه بالحاسوب.

إذا نحن نتحدث عن مصنف قد تستخدم فيه أكثر من وسيلة، وطبقا للقواعد العامة في تشريعات حق المؤلف وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حق المؤلف كما أشرنا سابقا، جميعها تعترف بالحماية القانونية لأي مصنف بشرط أن يكون أصيلا وأن يكون قد تم التعبير عنه بطريقة أو بأسلوب ما، وبغض النظر عن طريقة أو أسلوب التعبير الذي يظهر فيه المصنف، وبعبارة أدق أسبغت تشريعات حق المؤلف والاتفاقيات ذات العلاقة الحماية على أي مصنف بغض النظر عن الشكل الذي يخرج فيه.

وهنا يمكننا الاستفادة من هذه النصوص باعتبار أن القوانين المطبقة لدينا لم تشر إلى هذا النوع من المصنفات حتى أنها لم تشر إلى برامج الحاسب الآلي، كونها كما أشرنا تعود إلى الفترة الانتدابية، وهي قديمة نوعا ما،[351] وبالتالي لا يمكن الحديث عن حماية بنص مباشر لهذا النوع من المصنفات، مما يدفعنا إلى اللجوء للقواعد العامة لحماية هذا النوع من المصنفات على اعتبار أن تشريعات حماية حق المؤلف تسبغ الحماية على المصنف بغض النظر عن الشكل الذي تخرج فيه، حتى لو لم يكن مألوفا أو غير تقليدي، كما أن الحماية تنسحب أيضا إلى المعلومات التي استخدمت في التعليم عن بعد، سواء من خلال وسائط متعددة، أو كانت مقتبسة من مصادر أخرى.

وفي رأينا، ورغم أن القواعد العامة قد تكفي في بعض الأحيان في إسباغ الحماية، ولكن نظرا لطبيعة هذا النوع من المصنفات ووجود تعقيدات وقضايا كثيرة وإشكاليات قد تظهر عند تطبيقه، والتي أشرنا لها مسبقا والتي سنتطرق إلى جزء منها في الواقع الفلسطيني، فمن المستحسن لو تم إفراد بعض النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف في التعليم عن بعد، ولو كانت من قبيل المبادئ العامة للحماية، علما بأن بعض الدول أصدرت قوانين خاصة في هذا المجال فحبذا لو نحذو حذوها، على الرغم من أن وضع قواعد خاصة قد يكون منتقدا كون العقل البشري لا يحده حدود وبالتالي من الممكن تصور أنماط أخرى ومصنفات تظهر بشكل جديد مما يستدعي معها وضع قواعد جديدة.

[351] تطرق مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني إلى حماية برامج الحاسب الآلي.

مع العلم وكما اشرنا مسبقا يمكننا اللجوء إلى القواعد العامة للحماية في ظل غياب النص، فبموجب قانون حقوق الطبع والتأليف يمكن اللجوء إلى وسائل الحماية التي أقرها المشرع لحماية المصنفات المعدة للتعليم عن بعد، سواء من حيث الحماية الإجرائية أو طلب التعويض، أو الحماية الجزائية في حال تم اختراق أي حق من حقوق التأليف، ولكن ما قد يختلف هو أن الإجراءات التي يمكن اتخاذها قد يختلف فحواها باعتبار أننا نتحدث عن مواد أعدت بواسطة الحاسوب وأدخلت عليها تقنيات عديدة، وليس مصنفات تقليدية.

المبحث الخامس: وسائل حماية حق المؤلف في التعليم عن بعد في الأنظمة المقارنة والوضع الفلسطيني

بالنسبة لوسائل الحماية، هناك وسائل موضوعية وإجرائية والإجرائية تنقسم إلى إجراءات وقتية أو وقائية وإلى إجراءات تحفظية يملكها المؤلف أمام القضاء، وتشمل هذه الوسائل الحجز على المصنف أو وقف التعدي عليه بأي صورة كانت أو مصادرة النسخ المقلدة، وغيرها من وسائل، وقد تكون هذه الوسائل سابقة لوقوع الفعل أو معاصره أو لاحقة على وقوعه.

وتتمثل الوسائل المدنية للحماية في حق المؤلف المطالبة بالتعويض أمام القضاء عن أي ضرر أصابه ويشمل هذا التعويض الضرر المادي والضرر الأدبي، والطريق المدني يهدف إما إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا، أو الحصول على التعويض العادل الذي تقدره المحكمة، وقد اعتبر العديد من الفقهاء أن الضرر مفترض فيما يتعلق بحق المؤلف، ومن حيث الآلية التي يتم فيها تقدير الضرر، وبالنسبة للضرر المادي لا يوجد مشكلة في التقدير فإن التعويض يكون بقدر الضرر لا أكثر ولا أقل، أما بالنسبة لتعويض الضرر المعنوي أو الأدبي فهنا الإشكالية في التقدير، حيث يكون هذا الأمر سلطة تقديرية للمحكمة التي تعمل على تقديره وفقا للظروف المحيطة، من حيث مراعاة مكانة المؤلف وقيمة المصنف العلمية ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف.[352]

[352] يوسف احمد النوافلة، مرجع سابق، ص172.

وقد لا تكفي هذه الوسائل في الحماية فيتم اللجوء إلى ما يسمى بالوسائل الجزائية والتي تتعلق بجريمة التقليد، أو جريمة عرض مصنف مقلد أو التداول أو الاتجار به. وحتى يمكن حماية المصنف يجب أن يكون عملا أصليا ومبتكرا، ونشير هنا إلى أن كلا من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1971 والمعدلة للعام 1979، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 قد عالجت ونصت على وسائل لحماية حق المؤلف، وهذا أيضا ما أكدت عليه اتفاقية التربس في أكثر من مادة، كما نصت على طبيعة الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، وفي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى الوسائل التي يتم اللجوء لها لحماية حق المؤلف في التعليم عن بعد في الأنظمة المقارنة، وكيف لجأت هذه الدول إلى الحماية وما هي أهم الوسائل التي تم اللجوء إليها وفقا للواقع العملي، مع محاولة المقاربة مع الوضع في فلسطين وفقا للواقع العملي.

المطلب الأول: وسائل حماية حق المؤلف في التعليم عن بعد في الأنظمة المقارنة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الواقع العملي لحماية حق المؤلف في التعليم عن بعد في كل من الجامعات الفرنسية والبلجيكية، نظرا لخلو القوانين في كل من فرنسا وبلجيكا من النص على مواد تتعلق بحق المؤلف في التعليم عن بعد، وهما الحالة الدراسية التي اعتمدت عليها، علما بأن قوانين هذه الدول نصت على موضوع الرقمية وحماية قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي، ولكنها لم تأت بنصوص صريحة على حماية حق المؤلف في المصنفات المعدة للتعليم عن بعد نظرا لحداثتها، ولم تتطرق إلى القضايا التي من الممكن أن يثيرها هذا النوع من المصنفات داخل الجامعات وفي علاقتها مع غيرها، ولا بد من الإشارة إلى أن عدد من الجامعات الفرنسية

والبلجيكية التي قمت بزيارتها اعتمدت على سياسات خاصة بها، لحماية وتنظيم وإدارة هذا الحق في المساقات المعدة للتعليم عن بعد، وبالتالي تم التطرق في هذه الدراسة إلى هذا الموضوع بناء على الواقع العملي للجامعات وطرق تنظيم وإدارة هذا الحق في تلك الجامعات.

الفرع الأول: آلية إدارة حقوق المؤلف في التعليم عن بعد في فرنسا

قبل البدء بتفصيل آلية إدارة حقوق التأليف في التعليم عن بعد في فرنسا نشير إلى أن هناك قوانين تتعلق بالرقمية والمواد الرقمية وحمايتها في فرنسا، ولكن لم يتم وضع قواعد خاصة في القانون الفرنسي لحماية هذا النوع من المصنفات، وفي كثير من الأحيان يتم اللجوء إلى القواعد العامة لحق المؤلف لإسباغ الحماية على هذا النوع من المصنفات، وفي هذا القسم سيتم التطرق إلى عدد من الجامعات الفرنسية وكيف تعاملت مع موضوع حق المؤلف في التعليم عن بعد وكيف نظمته وفقا للواقع العملي، وذلك على النحو الآتي:

أولا: جامعة Nantes "الجامعة الافتراضية NUMARIQ" "الجامعة الرقمية القانونية الفرانكفونية"

أ. فكرة هذه الجامعة

تقوم على فكرة وجود غرف افتراضية، وهناك ثلاث مستويات في هذه الجامعة:

المستوى الأول: البيئة الرقمية للعمل "أي المكتب أو سطح الصفحة"

كل جامعة تقوم بوضع المعلومات الخاصة بالمحاضرات بشكل مستقل "الغرف الافتراضية"، تقوم كل جامعة بوضع المساقات "المحاضرات في الغرفة الافتراضية على الإنترنت"، وتكون الغرفة الافتراضية على الموقع الإلكتروني لكل جامعة، وكل طالب له بريد الكتروني خاص ورقم خاص، وهذا العنوان البريدي يمكنه الدخول إلى الموقع في ظل حماية كاملة للخصوصية وفي ظل نظام حماية كامل للمصنفات الموجودة على الموقع. إذ يكون لكل طالب أو مدرس أو معلم حق الدخول على هذه الصفحات (البيئة الرقمية) التي تتضمن كل المعلومات التي تتعلق بالجامعة".[353]

عندما يدخل الطالب إلى الصفحة يستطيع أن يضيف مادة ضمن تخصصه أي يستطيع الإطلاع على المحتوى في هذه المادة من خلال الضغط على الزر الخاص بتخصص القانون مثلا أو يستطيع إضافة إحدى الصحف أو المجلات المنشورة والمتوفرة على الموقع إلى حسابه الخاص

[353] أنظر الرابط التالي www.unjf.fr تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2008/12/7.

حسبما يشاء وهذا يعود لاهتمامات الطالب وليس مفروضا عليه شيء معين، ومن سطح المكتب يستطيع الطالب إضافة الجامعة الرقمية للعمل "المستوى الثالث"، ويتم توفير المواد المعدة للتعليم عن بعد من قبل هذه الجامعة بالتنسيق ما بين الجامعات المشاركة فيها، وهذه التكنولوجيا غالية الثمن جدا.[354]

المستوى الثاني: البيئة الرقمية للمنطقة "في منطقة معينة"

وتجمع هذه المنطقة خمس مدن والمدينة الرئيسية هي "Nantes" وهناك مجلس منتخب منها، الذي يقوم بتنظيم التعليم بين المدن، وكل منطقة يكون لها رئيس يتم انتخابه من الشعب، هناك بعض الصلاحيات التي تكون لها وهي:

1. تمويل تمديد الشبكات ذات العلاقة بموضوع الرقمية.
2. الاعتناء والاهتمام بالبيئة الرقمية للعمل "المستوى الأول".

ورئيس المنطقة يكون له ميزانية من الدولة وعادة ما يكون سياسي، وعمليا حاولت الحكومة من خلال ممثليها في المناطق التدخل في كل شيء رقمي. وهناك سبع جامعات افتراضية في هذه المنطقة بما فيها الرقمية للقانون "UNJF" فهناك عدة مجالات مختلفة للجامعات الافتراضية "مثل الرياضيات، والإدارة والفيزياء، وغيرها.."، حيث قامت الدولة بالاهتمام بالموضوع وقامت بتعيين مسؤولين عن هذه المواضيع وقامت بدعم هذه المشاريع.

[354] للمزيد أنظر الرابط التالي www.unjf.fr تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2008/12/7.

المستوى الثالث: الجامعات الرقمية

يتمثل دور الجامعات الرقمية الأساسي في إنتاج مادة أكاديمية "محتوى أكاديمي" وحتى تستطيع إنتاج محتوى "رقمي أكاديمي" لا بد من توافر عنصرين:

1. الشبكة والتمديدات والتجهيزات.
2. البيئة الرقمية للعمل "تصميم الصفحة".

وبالنسبة للجامعات الرقمية يوجد طريقتان لتنظيم عملها وهي:

1. أن تقوم أكثر من جامعة بإنتاج كل شيء لمادة أكاديمية مثال "اقتصاد وقانون" أو بحسب الجامعات المشتركة بالجامعة الافتراضية وعدها 26 من أصل 56 جامعة[355] تقوم جميع هذه الجامعات بإنتاج كل شيء في مادة معينة، سواء من حيث الأدبيات أو المواد المستخدمة أو التدريبات وغيرها من أنشطة.[356]

وتقوم الوحدتان "القانون والاقتصاد" وهذه الوحدات مخصصة في الجامعة الرقمية بالطلب من أعضاء الهيئة التدريسية تزويدها في مادة معينة حول تخصص معين وما تم تجميعه أو تصميمه من أدبيات وأوراق عمل لتعمل الوحدتين على تصميمه بالشكل النهائي، ومن ثم يتم وضع هذه المادة في الجامعة الرقمية القانونية تحت تصرف كافة الجامعات.

---

[355] نشرة بعنوان Le numérique au service des formation juridiques,p 6

[356] مقابلة شخصية مع البروفسور Yan Tangy الرئيس الفخري لجامعة Nantes نونت وفريق عمله في جامعة نونت في فرنسا بتاريخ 8/ 12/2008.

2. هناك بعض المجالات يوجد بها مواد جاهزة تقوم الوحدتان "القانون والاقتصاد" بتحسينها بالتعاون مع الجامعة التي أنتجتها وتحديدا مع صاحب المساق وتقوم بوضعها تحت تصرف كافة الجامعات " سواء من خلال المؤسسة " العامة" التي تمثل الجامعات أو الجامعة الرقمية.[357]

وهنا تثور وتظهر إلى حيز الوجود مشكلة الملكية الفكرية، فهناك أبعاد اقتصادية ومالية للرقمية وبسبب ذلك فضلت كل جامعة العمل لوحدها بمعنى أن تقوم الجامعة بإنتاج المساق كاملا بدلا من التجميع، مما جعل بيئة العمل أصعب.

فعملية تجميع أو إنتاج مواد تكون عادة غالية الثمن ومكلفة، والسبب أن المدرسين الذين يقومون بإعطاء المحاضرات من ناحية علمية تكون جيدة، لكن العملية التربوية غير جيدة والسبب أنه لا يوجد روابط أو تعريفات للكلمات ولا يوجد صفحة مرتبة بشكل جيد، ففي عملية التجميع يتم تجميع صور وحركات بشكل كبير في كافة المراحل مثلا الطب متوفر، فهنا يكون الشيء موجود ويتم التطوير عليه، ولكن أحيانا الإنتاج من الصفر أفضل، وهذا ما قاموا بعمله في الجامعة الافتراضية القانونية الفرانكفونية، حيث تم إنتاج مواد من السنة الأولى وحتى الرابعة من الصفر.[358]

[357] مقابلة شخصية مع البروفسور Yan Tangy الرئيس الفخري لجامعة Nantes نونت وفريق عمله في جامعة نونت في فرنسا بتاريخ 8/ 12/2008.

[358] مقابلة شخصية مع البروفسور Yan Tangy الرئيس الفخري لجامعة Nantes نونت وفريق عمله في جامعة نونت في فرنسا بتاريخ 8/ 12/2008.

والسؤال هنا هل يكفي المنتوج الفكري فقط لإنتاج مادة علمية وعرضها للطلبة؟

هنا نشير إلى أنه حتى تستطيع الجامعات استخدام المنتج العلمي فهي بحاجة إلى شراكة مع طرف ثاني أو شراكة مع متخصصين:

أ. من يستطيع إعداد السيناريو.

ب. من يستطيع العمل من النواحي التربوية.[359]

فالمنتج العلمي أو الفكري لا يكفي حتى تستطيع وضعه على الانترنت فهو بحاجة لكوادر متخصصة تستطيع تقسيمه وتستطيع عمل الجرافيكس والرسوم التوضيحية، وأشخاص يستطيعون وضع مصادر ومراجع، وأشخاص يستطيعون وضع تدريبات وتمارين، وهذه الأمور التي لا يرغب الأساتذة المشهورون عملها على اعتبار أنهم يعتقدون أنه ليس عملهم، ولهذا تقوم الجهة "الجامعة" بإحضار شركات متخصصة في هذا الموضوع وتقوم هذه الشركات بتحضير المادة والتمارين وتنسيقها بالشكل المطلوب وفقا لرؤية الجامعة.

ب. إدارة حقوق الملكية الفكرية في UNJF الجامعة الافتراضية الرقمية القانونية الفرانكفونية

إن موضوع الرقمية أوجد إشكالات ومشاكل كبيرة في موضوع الملكية الفكرية في هذه الجامعة فهناك بعض الأمور يجب أخذها بعين الاعتبار ومن ضمنها:

[359] Université Numérique Juridique Francophone,un nouvel outil pedagogique pourles enseignants,p3.

1. دور المؤلف الذي ينتج المادة، تكون له اتفاقية حقوق المؤلف التقليدية.

2. أما بالنسبة للرقمية فقد جاء معها مشكلة جديدة في حقوق التأليف، لأن عضو الهيئة التدريسية يقوم بإنتاج علمي لكن الشركات المتخصصة تعمل على تجهيز السيناريو وتقدم جزء من الإنتاج، فما هو موقف هذه الشركة من حقوق الملكية الفكرية؟ وهنا أوجد طاقم المؤسسة المشرف على هذه الجامعة حلا من خلال "وحدة القانونيين"، تقوم هذه الوحدة بعمل اتفاقية مع هذه الشركة بالتخلي عن كافة حقوقها في الملكية الفكرية مقابل الأجر الذي تحصل عليه.

3. والإشكالية أيضا بالنسبة لهذه الشركات المتخصصة أنها في المستقبل يمكن أن تدعي أن لها حق في صناعة وتأليف هذا المؤلف أو المنتج، ولا تقوم بتوقيع اتفاقية بالتخلي عن حقها.

عمليا يتم توقيع اتفاقية ما بين المؤلف ورئيس الجامعة طبعا هنا من يمثل الجامعة الافتراضية " الرقمية القانونية الفرانكفونية" هو جامعة تولوز لأنه لا يوجد لهذه الجامعة الافتراضية شخصية معنوية ولا تستطيع تمثيل نفسها، بالتالي تقوم جامعة تولوز الفرنسية بالتوقيع على هذه العقود نيابة عنها، أما عن سبب اختيار هذه الجامعة فهذا على اعتبار أن أساس الفكرة كان لديها، وأنها تملك "platform" هذا بالإضافة إلى أن السيرفر الخاص في الجامعة الافتراضية كان في البداية في تولوز، وتدار هذه الجامعة من قبل وزير التربية، ويمثلها، وتمثل هذه الجامعة جامعة UNJFبكافة التعاملات.

وبناء على هذه الاتفاقية تحتفظ الجامعة بحق تحسين المساق واستخدامه، ويحتفظ المؤلف بحقه الأدبي"المعنوي"، ويمكن الادعاء أنه من قام بتطويرها، ولكن عمليا الجامعة هي التي تقوم بالتطوير والتنقيح والتعديل، كما يحتفظ المؤلف بحقه في تحديث المساق مرتين في السنة، وفي هذه الحالة تقوم الجامعة بدفع مقابل مادي له مقابل جهده في تحديث وتطوير المساق.

تقوم جامعة UNJF الافتراضية بتوزيع المساقات على الجامعات المشتركة والتي يبلغ عددها 26 من أصل 56 جامعة، وتقوم هذه الجامعات باستخدام المساقات،[360] ولكن ليس بمقدور هذه الجامعات بيع أو تأجير هذه المساقات إلا من خلال الجامعة الافتراضية، مع ضرورة أخذ الموافقات اللازمة، ومن حيث الاستخدامات العلمية كما أشرنا تستطيع جميع الجامعات استخدام مثل هذه المساقات، حتى لو كانت جامعة أخرى قامت بوضع المساق، فحق الاستخدام مفتوح للجميع داخل الجامعات المشتركة.[361]

هناك بعض الإشكاليات قد تثور أحيانا من ضمنها الحالة التي يقوم فيها صاحب حق التأليف بنشر الكتاب بشكله التقليدي وتوزيعه وإعطاء الحق للناشر القانوني بذلك، فهل يمكن إعداد مادة للتعليم عن بعد بَعد إعطاء هذا الحق، فالأصل هنا أن يكون الاتفاق ما بين الناشر وصاحب حق التأليف قد عالج هذا الموضوع، في الغالب يتم إعطاء المؤلف هذا الحق لإعادة استخدامه لأغراض تعليمية من خلال مساق معد للتعليم عن بعد، ولكن يجب أن يخضع ذلك لاتفاق مسبق، كما أن هناك إشكالية أخرى تبرز حول المصادر والمراجع حيث أن الإشكالية تحصل ما بين

---

[360] نشرة حول الجامعة الرقمية القانونية الفرانكوفونية UNJF, للمزيد أنظر الرابط التالي: www.unjf.fr

[361] مقابلة شخصية مع البروفسور Yan Tangy الرئيس الفخري لجامعة Nantes نونت وفريق عمله في جامعة نونت في فرنسا بتاريخ 8/ 12/2008.

UNJF والناشر والجامعة التي قامت بشراء المساق لأنه لا يتم ذكر المصادر التي تم استخدامها، ويقوم بعض المؤلفين بطلب مبالغ مالية على هذه المراجع والمصادر مرة أخرى.[362]

ومن الإشكاليات الأخرى ما بين المؤلف والجامعة أنه في مرحلة معينة يستطيع أن يطلب عدم استخدام اسمه على المساق أو عدم الاستمرار فيه، أما المواد التي أنتجتها الجامعة ولها علاقة مباشرة بالمساق وليس للمؤلف علاقة بها كالصور والسيناريو والتمرينات وخطط العمل، تستطيع الجامعة ادعاء ملكيتها لها، ويستطيع المؤلف إيقاف التعامل مع الجامعة، حيث أن العقد الموقع ما بين الطرفين هو لمدة محددة قابلة للتجديد أو الرفض، ولا يستطيع شخص آخر استعمال المساق إلا من خلال الجامعات المشتركة في البرنامج.[363]

وهناك جانب مهم أيضا في هذه الجامعة الرقمية القانونية الفرانكفونية "UNJF" هو كيف ستكون آلية تنظيم علاقة هذه الجامعات فيما بينها فهناك 26 جامعة من أصل 56 جامعة مشتركة في هذه الجامعة الافتراضية؟

وللإجابة على ذلك نشير إلى أن هناك "شركة أو مؤسسة عامة أو مجموعة مصلحة عامة" تقوم بإدارة الجامعات الرقمية التي تكون الجامعات عضوا فيها، وأعضاء مجلس الإدارة الذين يديرون المشروع هم من رؤساء الجامعات الذين يوجد لديهم قسم قانون، وفي فرنسا 56 جامعة ممثلين

[362] مقابلة شخصية مع البروفسور Yan Tangy الرئيس الفخري لجامعة Nantes نونت وفريق عمله في جامعة نونت في فرنسا بتاريخ 8/ 12/2008، والمشرف على مشروع الجامعة الرقمية القانونية الفرانكفونية،

[363] مقابلة شخصية مع البروفسور Yan Tangy الرئيس الفخري لجامعة Nantes نونت وفريق عمله في جامعة نونت في فرنسا بتاريخ 8/ 12/2008، والمشرف على مشروع الجامعة الرقمية القانونية الفرانكفونية،

في المجلس، وممثل عن وزارة التربية، وممثل عن وزارة المالية بالإضافة إلى الكتاب في مجال القانون والمحامين المزاولين، وهذه المؤسسة تقوم بإدارة كل شيء تعلق بإدارة حقوق الملكية الفكرية لهذه المساقات وما يتعلق بها من حقوق للطاقم أو الجامعات أو المتعاملين معها، ولهذه المؤسسة شخصية مستقلة ماليا وإداريا ويمكن أن يكون لها التمثيل أمام القضاء، فهناك سبع جامعات رقمية متخصصة كل جهة تستطيع اختيار الشخصية التي تريد سواء" عامة، خاصة"، وفعليا الذي يمثل الجامعة الرقمية القانونية الفرانكفونية هو وزير التربية بصفته ممثلا لجامعة تولوز.[364]

ثانيا: جامعة Lille1 وآلية إدارتها لحق المؤلف في التعليم عن بعد

تقوم هذه الجامعة بإدارة مشروع يسمى "Passport" من خلال مؤسسة تدعى KNIP، ويقوم هذا المشروع على أساس تعاون خمس جامعات فرنسية، ويتم تدريب الطلبة الذين لم يستطيعوا تجاوز التوجيهي أو المرحلة الثانوية، ومساعدتهم في الحصول على دبلوم مهني متطور، حيث يتم عرض المساقات التي تم تطويرها، على platform بحيث يكون للجامعات صلاحية استعمال هذه المساقات والدخول إليها، والمجلس البلدي للمنطقة هو الذي يقوم بتمويل المشروع بنسبة 95% وتقوم جامعة Lille1 بالتوقيع على عقود التمويل نيابة عن الجامعات الخمس، وهناك دائرة في الجامعات تسمى دائرة التعليم المستمر والتي كان لها دور كبير في إنجاح الأمر.

[364] مقابلة شخصية مع البروفسور Yan Tangy الرئيس الفخري لجامعة Nantes نونت وفريق عمله في جامعة نونت في فرنسا بتاريخ 8/ 2008/12، والمشرف على مشروع الجامعة الرقمية القانونية الفرانكفونية.

ويوجد في جامعة Lille1 سيرفر مركزي للجامعات الخمس للشبكة والمحتوى، وقد أشار أعضاء الفريق المتخصص في هذا البرنامج إلى أن هناك مشكلتين رئيسيتين:

1. الوضعية القانونية للمصادر التي يتم وضعها على السيرفر، فبعضها لم يتم الحصول على ترخيص باستعماله، حيث تم اقتباسه أو الحصول عليه من مؤلفين سابقين.
2. الحماية القانونية للمعلومة التي يتم أخذها من الخارج.[365]

ولحل هذه الإشكاليات عملت الجامعة على شراء رخصة استعمال بعض المساقات في بعض الأحيان، لكافة الجامعات ولكافة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات المشاركة، وحتى الآن لا يتم وضع عقود مع المصممين، حيث أنه تم الاعتماد على المصمم في الجامعة ولم يتم التعامل مع مصمم من خارج الجامعة، وقد تم التعاقد في بعض الأحيان، مع مدرسين من خارج الجامعة لإنتاج مادة ما، تم شراء هذه المادة من قبل الجامعة، لكي تستطيع الجامعات استعمالها مع بقاء حق المؤلف باستخدام المادة في أي شيء، أما بالنسبة للجامعة تستطيع التعديل أو التغيير في هذه المادة ولكن بشكل جديد مع بقاء النسخة الأصلية باسم المؤلف الأول.

وبالنسبة للتمويل في هذه الجامعات فإن جامعة Lille 1 كما أشرنا هي التي توقع على اتفاقية التمويل مع المجلس البلدي، ومن ثم تقوم جامعة Lille 1 بتوقيع اتفاقيات منفردة مع كل جامعة

[365] مقابلة شخصية مع أعضاء المشروع في جامعة Lille 1 ضمن مشروع passport بتاريخ 2008/12/12، ومع البروفسور دانييل ديفو.

على حدة، ولا يتم بيع أو تأجير هذه المساقات كون تمويلها من المجلس البلدي، فهي لاستخدام الجامعة فقط في إطار المشروع.

وفعليا كل جامعة أدارت مساقاتها بنفسها، وعادة يقوم المؤلف بإعداد المادة للقسم العلمي، أما من حيث حقوقه عليها فيتم بتوقيع اتفاقية مع المؤلف بالتخلي عن حقوقه، والعقد كذلك يشمل حق المجموعة باستعمال مساقه لغايات التدريب والبحث العلمي، ولكن يبقى الحق الأدبي للمؤلف وحقه في نسبة مصنفه إليه.[366]

وثارت عدة أسئلة في المشروع حول المواد التي تم إنتاجها، وهي:

1. هل سيتم دفع مقابل مادي لعضو الهيئة التدريسية لإنتاج المادة؟
2. ما هي العوائد أو الأجور التي يستحقها، وهل له الأحقية في استعمال المساق؟

بالنسبة لأعضاء الهيئة التدريسية فقد اختاروا بين:

1. أن يتم حساب فترة إنتاج المساق من ضمن ساعات العمل.
2. أو يتم دفع مقابل مادي لهم من خلال احتسابها كساعة عمل في الجامعة.

[366] مقابلة شخصية مع أعضاء المشروع في جامعة Lille 1 ضمن مشروع passport بتاريخ 2008/12/12، ومع البروفسور دانييل ديفو.

وعمليا يأخذ المدرس الذي أنتج ساعة مثلا أربع ساعات عليها، وإذا لم يرغب يستطيع ضمها لساعات العمل، أما الشخص التقني Designer فتحسب له ثلاث ساعات عمل.[367]

ثالثا: جامعة Paris Sud 11

يوجد في هذه الجامعة كلية للقانون ومركز مختص في موضوع الرقمية وحقوق الملكية الفكرية، فالكلية ومركز الأبحاث يعملان معا في هذا المجال، وقامت هذه الجامعة بتشجيع الأساتذة على استخدام platform من خلال برنامج يسمى"Dokeos" إلا أنه لا يزال هناك تخوف من قبل أعضاء الهيئة التدريسية حول عدم التحكم في المحتوى وبالتالي تخوف حول حقوق الملكية الفكرية، ويمكن الدخول إلى هذه المحاضرات المتوفرة على"platform"من قبل الطلبة والمدرسين.[368]

أما عن كيفية إدارة حقوق المؤلف، فمن اللقاء مع البروفسور "أنطوان لاتخييه" أشار إلى أنه عادة يتم توقيع اتفاقية ما بين المؤلف والجامعة على تطوير المساق، وتقوم الجامعة بتغطية نفقات تطوير هذا المساق لعضو الهيئة التدريسية، ويستطيع عضو الهيئة التدريسية استخدام المساق داخل الجامعة وخارجها عند انتقاله إلى جامعة أخرى، ويمكن أن يقوم المؤلف بالتنازل عن حقه لدار نشر، في هذه الحالة لا يستطيع المدرس وضع المساق على الشبكة، ومن الممكن

[367] مقابلة شخصية مع أعضاء المشروع في جامعة Lille 1 ضمن مشروع passport بتاريخ 2008/12/12، ومع البروفسور دانييل ديفو.

[368] For more information see http://www.dokeos.com/node/11 accessed in 21/9/2010

أن يحتفظ لنفسه في عقد النشر بأن يكون للجامعة حق عرض المساق على الشبكة فقط داخل الجامعة. [369]

وبالنسبة لعملية تحديث المساق فبموجب الاتفاقية تتم خلال ثلاث سنوات من تسليم المنتج حيث يكون للمؤلف حق تحديث المساق أو هو واجب عليه، وهناك عدة أنواع من العقود التي تقوم هذه الجامعة بتوقيعها لإدارة موضوع حق المؤلف وهي: 1. عقود مع المؤلف. 2. عقود مع المصمم. 3. عقود مع التربوي.[370]

ويتضمن عقد التأليف إحالة الحقوق والتخلي عن حقه في ملكية مصنفه لصالح الجامعة، وتستطيع الجامعة في هذه الحالة القيام بعملية الاستنساخ، والتعديل، والتمثيل أمام الجمهور، وحق الاستغلال، وبالمقابل يحتفظ المؤلف بموجب هذا العقد بالحق المعنوي على مصنفه وفي استعمال اسمه عليه، وعدم استعمال المساق بطريقة تسيء لشرفه وسمعته.

وبسؤال البروفسور أنطوان لاتخييه حول جدوى أو إمكانية استخدام نظام copy left " ترك حق التأليف" بحيث تكون ملكا للجامعات ولا يحتفظ المؤلف بحقه، ويستطيع الجميع التعديل عليه، أشار البروفسور أن هناك إشكالية في استخدام هذا النظام لأن التحكم بهذا النظام ليس من السهل، كون هناك تعديلات كثيرة يمكن أن تدخل على المساقات ولا يمكن التحكم فيها كون التعديل متاح لكافة الجامعات وكافة أعضاء الهيئة التدريسية، ولذلك فمن الأفضل أن يكون هناك

[369] مقابلة شخصية مع البروفسور أنطوان لاتخييه، جامعة Paris Sud 11 ، بتاريخ 12/11/ 2008.
[370] مقابلة شخصية مع البروفسور أنطوان لاتخييه، جامعة Paris Sud 11 ، بتاريخ 12/11/ 2008.

عقد ينظم كافة الأمور ما بين المؤلف والجامعة أو ما بين الجامعة وكل من يتعامل معها من خارج الجامعة لإعداد المصنفات الخاصة بها، ومن الأفضل أن يتم تنظيم عقود ما بين الجامعات المشتركة في البرنامج.[371]

الفرع الثاني: آلية إدارة حقوق المؤلف في جامعة Liege لياج في بلجيكا

يقوم هذا المشروع في جامعة لياج على ما يسمى بالحرم الافتراضي Virtual Campus،[372] وبمشاركة ثلاث جامعات هي Liege, Vrije Brussels', Leuven "لوفين، بروكسل الحرة، لياج" وهذا البرنامج متخصص في الإدارة ومخصص للشباب، بمعنى أنه موجه لأشخاص قد يحملون شهادات بكالوريوس، وهذا البرنامج لمدة سنتين ويحصل المشترك على شهادة معترف بها، والبرنامج مصمم ليتم تنفيذه بمقدار 85% عن بعد والباقي وجها لوجه والحضور إلزامي، "أي تعليم مدمج"، ويكون اللقاء مرة بالشهر خلال السنتين، ويتكون البرنامج من أربعة أجزاء هي: 1. فهم بيئة الأعمال. 2. كيف تدير الشركة. 3. الاتصال والتواصل، ويكون العمل مع الشخص نفسه. 4. العمل في الشركة "جانب تطبيقي".[373]

ويتم عرض هذه المساقات على platform وهو شبكة مفتوحة لمصادر المعلومات open source ويقوم المشاركون بالدخول إلى المساقات عبر هذه الشاشات، وتحتوي المساقات على

---

[371] مقابلة شخصية مع البروفسور، أنطوان لاتخييه، جامعة Paris sud 11 بتاريخ 2008/12/11

[372] تم عقد هذا اللقاء مع دومينيك رورف مديرة برنامج الحرم الافتراضي في جامعة لياج في بلجيكا بتاريخ 2008/12/15.

[373] أنظر الرابط التالي: http://www.ulg.ac.be/cms/c_5000/accueil تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2009/10/10.

خطط وتمارين، وعلى الأدبيات المتوفرة من قبل عضو الهيئة التدريسية وقد تجمع ما بين النص والصوت والصورة وفقا لتقنية الوسائط المتعددة.

أما بالنسبة لوضع حقوق الملكية الفكرية، وهنا تم الإشارة من خلال اللقاء مع مديرة المشروع إلى إن أعضاء الهيئة التدريسية يقومون أحيانا بتطوير المساقات، وأشارت كذلك إلى أنه تم تكليف متخصصين وخبراء في القانون ومكاتب محاماة لمتابعة هذا الموضوع ومحاولة إيجاد حلول لهذه المواضيع وخاصة المتعلقة بإدارة حقوق المؤلف، فهناك" حق معنوي للمؤلف، وحق مالي" ينبغي التنبه لها.[374]

فيما يتعلق بالحقوق المعنوية فلا يوجد مشكلة فهي تثبت للمؤلف، ولكن الإشكالية بالنسبة للحقوق المالية، هنا يتم الطلب من المؤلف التخلي عن الحقوق المالية ويتم ذلك مقابل مبلغ متفق عليه " مبلغ مقطوع"، وتم الإشارة إلى ضرورة أن يكون هناك شيء مكتوب "عقد ".

والسؤال هنا كيف تم تنظيم العلاقة ما بين الجامعات الثلاث وكيف استطاعت إدارة هذا المشروع، في ظل احتمالية تداخل حقوق الملكية الفكرية ما بين الجامعات المشاركة في البرنامج؟

وتجدر الإشارة إلى أن الائتلاف ليس له شخصية قانونية مستقلة لكي يخول الجامعات التصرف بحرية في المساقات سواء بالبيع أو التأجير أو أية تصرفات قانونية أخرى، وفي بلجيكا كان هناك

[374] مقابلة شخصية مع دومنيك رورف، مديرة المشروع، في جامعة لياج في بلجيكا، بتاريخ 2008/12/15.

تعديل قانوني على موضوع الجمعيات غير الربحية، من هذا المدخل قاموا بإنشاء جسم جديد من الجامعات الثلاث وهو مستقل عن الجامعات على شكل مؤسسة غير ربحية، لحل موضوع الشخصية القانونية، وتم التوقيع على الاتفاقية من قبل" رؤساء الجامعات الثلاث، وعمداء الكليات" الإدارة" وسميت باسم المدرسة العليا للإدارة " والتجارة" لجامعة لياج، جمعية غير ربحية"، ومجلس الإدارة لهذه المؤسسة الجديدة يأتي من الثلاث جامعات ولهم حق الإشراف والرقابة على هذا الجسم الجديد، فهناك استقلالية في القرار ولكن للجامعات الرقابة والإشراف.[375]

وحول الآلية التي يتم فيها إدارة حقوق التأليف في هذا البرنامج للتعليم عن بعد، يتم اللجوء لتوقيع اتفاقيات مع المؤلفين في التخلي عن حقوقهم المالية هذا هو ما تتبعه هذه الجامعات، وهنا تكون موافقة عضو الهيئة التدريسية على استخدام مادته العلمية من قبل الجامعة بعد التوقيع على الاتفاقية لأغراض تجارية، مقابل تعويض تدفعه الجمعية " الجسم المسؤول عن البرنامج" له مقابل التنازل عن حقوقه المالية، وعادة يقوم عضو الهيئة التدريسية ذاته بتدريس المادة وكذلك عن بعد، ويجب أن يقوم بإدارة المشاركين، وفي بعض الأحيان إذا لم يستطع ذلك يتم تعيين "ميسر"Facilitator" ويقوم بالمساعدة من حيث تسيير أمور المحاضرة، ويستطيع المدرس إعطاء محاضرته أو مادته التي تنازل عنها في مكان آخر، ويكون للجمعية الحق في إعادة إنتاج واستعمال المادة ولها حق التجديد والترجمة، ولكن يجب إخطار المؤلف بذلك مسبقا.[376]

---

[375] أنظر الرابط التالي: http://www.ulg.ac.be/cms/c_5000/accueil تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2009/10/10.
[376] مقابلة شخصية مع دومنيك رورف، مديرة المشروع، في جامعة لياج في بلجيكا، بتاريخ 2008/12/15.

وإذا كان هناك تعارض مصالح ما بين الجامعة والأستاذ حول القرار ببيع المادة لمشترٍ ثالث، يكون القرار النهائي للجمعية، فلها كلمة الفصل في هذا الموضوع، بحيث تؤخذ مصلحة الجامعات الثلاث في الحسبان، وفي الحال التي يقوم بها عضو الهيئة التدريسية بالاتصال بشركة لبيع المساق أو استغلاله طبعا تحت إشراف الجمعية، وكان هناك تعارض مصالح، تستطيع الجمعية القبول أو الرفض، والجمعية عند بيع مساق ما تعطى لعضو الهيئة التدريسية الأحقية في تدريسه وهذا شرط، بمعنى آخر أن الجمعية مجبرة بإعطاء تدريس المادة لمن طورها، وبالنسبة للتعويضات التي تدفع لعضو الهيئة التدريسية، فهو يحصل على نسبة معينة من المبلغ الذي بيعت به هذه المادة، وهي غير محددة. [377] وعن تطوير المساق يتم إعطاءه مبلغ مقطوع، كتعويض عن التخلي عن الحق المالي. وفيما يتعلق بتحديث المساق يجب على المدرس تحديث المساق، وفي حال لم يقم بذلك يتم الطلب من عضو هيئة تدريسية جديد بتحديث جديد من خلال اتفاقية معه.[378]

أما بخصوص حق المصمم فتقوم الجامعات من خلال الجمعية بتنظيم اتفاقية معه بالتخلي عن حقوقه كافة مقابل مبلغ مالي، وقد أعطت الجمعية تعهد للشركة المصممة بوضع شعارها على صفحات المساق كاملة، من باب الاحتفاظ بالحق المعنوي لها، وحتى يستحق عضو الهيئة التدريسية المبلغ المقطوع أو المبلغ مقابل التطوير، يجب أن يعرض المساق قبل دفع المبلغ له على لجنة محكمة لتبت فيه، وهذا من باب رغبة الجامعات في الحصول على أفضل المساقات التعليمية، وبأعلى جودة.[379]

[377] حتى تاريخ إجراء المقابلة مع د. دومنيك رورف، جامعة لياج، بلجيكا، بتاريخ 2008/12/15.
[378] مقابلة شخصية مع دومنيك رورف، مديرة المشروع، في جامعة لياج في بلجيكا، بتاريخ 2008/12/15.
[379] مقابلة شخصية مع دومنيك رورف، مديرة المشروع، في جامعة لياج في بلجيكا، بتاريخ 2008/12/15.

وأخيرا لا بد من الإشارة هنا إلى أن الجامعات الفرنسية وهي "جامعة نونت، باريس سود 11، ليل1، والجامعات البلجيكية، لياج، بروكسل الحرة، لوفين" تقوم جميعها باللجوء إلى عقد اتفاقيات مع المؤلفين ومطوري المساقات، والمصممين والميسرين في المساقات المعدة للتعليم عن بعد، حفاظا لحقوق الملكية الفكرية، في ظل غياب النص القانوني الواضح لحماية هذا النوع من المصنفات، على الرغم من أنه يمكن اللجوء إلى القواعد العامة في كثير من الأحيان لحمايتها وحماية مؤلفيها، وجميع من تم مقابلتهم في هذه الجامعات أشاروا إلى أن هذا الموضوع من المواضيع الشائكة بسبب تداخل العديد من العوامل فيه، إلى جانب غياب النصوص القانونية الخاصة بهذا النوع من المصنفات المعدة للتعليم عن بعد التي تحكم إدارة الحقوق ما بين الجامعات بعضها ببعض وما بين الجامعات وأعضاء هيئة التدريس، وغيرهم من المتعاملين مع الجامعات في إعداد المساقات كشركات أو متعهدين، بالإضافة إلى تشعب القضايا التي من الممكن أن تثور جراء استخدام هذا النوع من المساقات.

ويمكننا القول أن هذه الجامعات لا يوجد لديها سياسات واضحة ونهج متكامل في موضوع الملكية الفكرية في هذا النوع من المساقات المعدة للتعليم عن بعد، نظرا لغياب الأطر القانونية الناظمة لهذا الموضوع، وهذا على خلاف الوضع في كل من أمريكا واستراليا التي وضعت قوانين حديثة لمعالجة هذا النوع من المساقات، كما قامت بالتعديل على قوانينها لموائمتها مع التطورات في التكنولوجيا والرقمية.

المطلب الثاني: تنظيم وضع حقوق الملكية الفكرية في التعليم عن بعد فلسطينيا

بداية نشير إلى أن الجامعات الفلسطينية الخمسة وهي "جامعة بيرزيت، جامعة النجاح الوطنية، جامعة القدس، جامعة القدس المفتوحة، وبوليتيكنك فلسطين في الخليل"، قد عملت على تطوير عدد من المساقات الالكترونية بدعم من مشروع "Rufo" مبادرة التعليم المفتوح والتعليم عن بعد، والمدار من قبل جامعة "Cnam" الفرنسية التي عملت على دعم هذه الجامعات من خلال الطواقم الأكاديمية في الكليات.

وعملت كل جامعة من هذه الجامعات على تطوير عدد من المساقات في تخصصات مختلفة تحت إطار مشروع Rufo، مع العلم أن هذا المشروع انتهى فعليا في الأول من أيار من العام 2009، ومع انتهاء هذا المشروع بقيت بعض القضايا العالقة حول موضوع الملكية الفكرية لهذه المساقات ومن يستطيع أن يستغلها، وما هي طبيعة الجسم الذي سيدير المشروع بعد انتهائه، بالإضافة إلى قضايا حق المؤلف، وقد ارتأيت اخذ هذا المشروع للتطبيق عليه كحالة عملية حول قضايا وإشكاليات حق المؤلف في التعليم عن بعد، كوني اشتركت في تقديم المشورة بالجانب القانوني لتطبيقات التعليم عن بعد وكيفية إدارة حقوق الملكية الفكرية في هذا المشروع أثناء تنفيذه، الذي استمر بين عامي 2008-2009 كما أشرت مسبقا، وسنحاول في هذا المطلب الإجابة على التساؤلات السابقة، وما هي طبيعة الحقوق التي تتمتع بها طواقم الكليات "الكوادر" والحقوق التي تتمتع بها المعاهد أو المؤسسات، وكذلك الطلبة، هذا إلى جانب طبيعة الحقوق التي يتمتع بها كل من يتم استئجاره من خارج الجامعة وكذلك المصمم.

ينبغي الإشارة إلى أن ما ينطبق على الجامعات في هذا المشروع، يمكن أن ينطبق على جامعات أخرى أو حتى مشاريع أخرى باعتبار أن القضايا والإشكاليات التي يمكن أن تتولد عن المصنفات المعدة للتعليم عن بعد، تكاد تكون واحدة لدى معظم المعاهد والجامعات في ظل غياب النصوص القانونية الناظمة لها في فلسطين، إلى جانب غياب السياسات والتعليمات لإدارة هذا النوع من الحقوق سواء بالنسبة لكل جامعة بشكل فردي أو على مستوى الجامعات ككل، أو على مستوى صناع السياسات التعليمية وسياسات إدارة حقوق الملكية الفكرية، وما يزيد الأمر تعقيدا عدم وجود سياسة ونهج واضح لدى الجامعات الفلسطينية حتى تلك التي تطبق التعليم عن بعد، حول آلية إدارة حقوق التأليف في التعليم عن بعد، على عكس بعض الجامعات في الدول الأجنبية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: إدارة حقوق الملكية الفكرية في المساقات المطورة ما بين الجامعات الفلسطينية في مشروع RUFO

أن موضوع إدارة حقوق الملكية الفكرية لم يتم حسمه من قبل إدارة المشروع قبل الدخول في المشروع وكان من المفترض أن يتم ذلك قبل البدء في تنفيذ المشروع حتى لا تثار أية إشكاليات حول إدارة الحقوق المترتبة على هذه المساقات، مع العلم أن الجامعات رتبت هذه الحقوق من خلال تمتع كل جامعة بحقوق المساق الذي قامت بتطويره، باتفاق ضمني فيما بينها في نهاية المشروع.

وتطرقنا إلى التطبيق على هذا المشروع كونه من الممكن تكرار مثل هذه الأنشطة مع الجامعات الفلسطينية، أو من الممكن في ظل لجوء بعض الجامعات الفلسطينية إلى التعليم عن بعد حديثا قيامها

بتصميم وتطوير مساقات مشتركة فيما بينها، أو من خلال قيام ائتلاف ما بينها، بالتالي فإن القضايا التي سنعالجها من المتصور وجودها مستقبلا، سواء داخل الجامعات الفلسطينية، أو في علاقاتها مع بعضها، أو علاقتها مع الغير خارج إطار الجامعات، ولهذا ينبغي أن تكون هناك سياسات لإدارة حقوق الملكية الفكرية واضحة وممنهجة.

ينطوي التساؤل هنا حول من له حق إدارة ملكية المساقات التي تم إنتاجها في الجامعات الخمس، ففي أثناء حياة مشروع Rufo لم تثر مثل هذه الإشكاليات كون المؤسسة الداعمة تبقى الجهة المنسقة والمشرفة على المساقات وعلى ملكيتها، وبالتالي لم يكن سهلا أن تثور إشكاليات في هذه الفترة خاصة كما نعلم كان هناك اللجنة الإشرافية والممثلة عن كافة الجامعات. ويمكننا في سبيل ذلك الحديث عن عدة سيناريوهات محتملة وهي وفق الآتي:

السيناريو الأول: تشكيل لجنة من المشرفين على المشاريع

يتمثل هذا السيناريو في أن يتم تشكيل لجنة من المشرفين على المشاريع في كل جامعة "مشروع المساق في التعليم عن بعد" من الجامعات المشتركة في البرنامج، وتكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن إدارة هذه المساقات وآلية التمتع بالحقوق الواردة عليها.

وهنا تكون هذه اللجنة مؤقتة لمدة محددة متفق عليها على أن يكون هناك اتفاق موقع ما بين الجامعات الخمسة المشتركة في البرنامج على بقاء المساقات ملكا لكافة الجامعات ولمشروع Rufo خلال المدة التي يتم الاتفاق عليها، وتعمل هذه اللجنة المشكلة من الجامعات وتحديدا من منسقي

المشاريع أو المشرفين على إدارة المساقات خلال تلك المدة، وبعد ذلك يعطى الحق لكل جامعة بالتصرف في مساقها كيفما تشاء.

وتعمل هذه اللجنة على تشكيل لجان فرعية لها أو "وحدات" في كل جامعة من الكوادر التي عملت على تطوير المساقات، وتعمل هذه اللجان أو الوحدات على متابعة تطوير وتحديث المساقات، والإشراف والمتابعة على آلية التعليم عن بعد "أو المدمج" من خلال التنسيق مع اللجنة المشرفة من الجامعات الخمس، وتعمل هذه اللجنة مستقبلا على تنظيم وإدارة حقوق الملكية الفكرية فيما بين الجامعات من خلال تنظيم اتفاقيات مع أصحاب الحقوق المتعلقة بحق التأليف، والعمل على حماية هذه المساقات، على أن يتم وضع سياسات واضحة لإدارة حقوق التأليف.

السيناريو الثاني: تشكيل مجلس إدارة مشترك أو مجلس استشاري

وتكمن الفكرة هنا في أن يتم تشكيل مجلس "إدارة مشترك أو مجلس استشاري" من رؤساء الجامعات الفلسطينية المشاركة في البرنامج، ويتم العمل على ذلك من خلال توقيع اتفاقية تعاون ما بين الجامعات أو مذكرة تفاهم أو ميثاق شرف ما بين الجامعات الخمسة، ويعمل هذا الجسم على إدارة وتنظيم عملية التعليم عن بعد من كافة النواحي المختلفة سواء، العملية التعليمة بحد ذاتها أو حماية حقوق التأليف التي قام بها الكوادر من خلال عملهم في الجامعات، وحتى مستقبلا بعد انتهاء المشروع إذا تم تطوير مساقات جديدة سواء من خلال الكوادر في الجامعة أو من خلال طرف ثالث خارج الجامعة يتم التعاقد معه، فهذه المساقات تبقى في تطور مستمر وبحاجة إلى أن يتم تحديثها كل عام دراسي بما يتواءم مع توجهات الطلبة.

إن عدم إيجاد سياسات واضحة لإدارة حقوق الملكية الفكرية ما بين هذه الجامعات، التي تشمل آليات التعديل أو التحديث أو التطوير على هذه المساقات وحتى استثمارها، سيبقي على إشكالية حقيقية، بالتالي يجب أن يكون هناك جسم مشترك بين الجامعات، لتنظيم هذه الحقوق ويعمل على رسم السياسات الخاصة بها في المستقبل وحتى ليس في هذا المشروع فقط، بل يكون مسؤولا عن رسم السياسات المتعلقة بإدارة حقوق التأليف في كل الجامعات الفلسطينية التي تعمل في مجال التعليم عن بعد.

ومن الواضح أن الجامعات الفلسطينية بدأت في السنوات الأخيرة تجنح إلى هذا النوع من التعليم، ويكون من مهام هذا المجلس توضيح آلية التصرف في المساقات سواء لأغراض تعليمة أو حتى مستقبلا لأغراض تجارية التي قد تسعى لها الجامعات، أو تأجيرها، عند التعامل مع طرف ثالث خارج الجامعة لتزويده بخدمة ما، أو حتى خارج فلسطين، كما ينبغي تحديد حقوق الطواقم والطلبة والمصممين، وكل من يساهم في إنتاج هذه المساقات، وما هي الحقوق الممنوحة لهم.

ويعمل هذا الجسم الجديد وهو مجلس الإدارة "على تشكيل الأجسام الإدارية اللازمة من الأعضاء المشاركين في تطوير المساقات، وتكوين أجهزة تنفيذية وإشرافية في ذات الوقت من خلال التنسيق مع الوحدات المتعلقة بالتعليم عن بعد، ويشمل هذا الأمر الإشراف على عدة جوانب، منها: النواحي الفنية، التأهيل والتدريب، الحقوق وآلية التصرف بها وإدارتها على مستوى الجامعات.

السيناريو الثالث: تشكيل جسم من قبل وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الثقافة

تقوم بموجب هذا السيناريو وزارة التربية والتعليم العالي بتشكيل جسم أو جهة ما تكون مسؤوليتها التنسيق مع مؤسسات التعليم العالي، ومع وزارة الثقافة أو حتى تكون الوزارة ذاتها باعتبارها مسؤولة عن قطاع التعليم العالي، ويدخل ضمن صلاحياتها وضع السياسات المناسبة الخاصة في التعليم عن بعد، ووضع السياسات المناسبة لذلك، وتكون كجهة إشرافية على هذه الجامعات، وتتولي زمام المبادرة لتنظيم وإدارة موضوع الملكية الفكرية، وحتى تبني المشروع "التعليم عن بعد" بشكل كامل، لتضع توجيهات وتعليمات وسياسات واضحة حوله سواء ما يتعلق بالنواحي الفنية أو الإدارية، والمعايير اللازمة وطبيعة الكوادر وتأهيلهم، أو أية جوانب أخرى، بما فيها الساعات المعتمدة، وحقوق كل من له علاقة بهذه المساقات وتطويرها والعمل عليها، وكيف يتم احتسابها لأعضاء الهيئة التدريسية، علما بان هذا الأمر لا ينتقص من دور وزارة الثقافة كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في تنظيم حقوق التأليف.

السيناريو الرابع: إيجاد هيئة أو جسم جديد مشكل من الجامعات الخمس

تقوم هذه الجامعات بتشكيل جسم جديد منفصل عن الجامعات الخمس هيئة أو مؤسسة أو أي جسم ترتئيه الجامعات، ويكون لكل جامعة تمثيل في هذه المؤسسة الجديدة، وهذا ما تم تطبيقه في كل من فرنسا وبلجيكا، فقد أوجدت الجامعات المشاركة في برنامج التعليم عن بعد، جسما جديدا يعمل على إدارة كل ما يتعلق بالتعليم عن بعد بما فيها تطوير المساقات وتحديثها، وإدارة حقوق الملكية الفكرية داخل المشروع، على أن تعمل هذه المؤسسة على إدارة موضوع التعليم عن بعد والتنسيق ما بين الجامعات الخمس وأية جامعات قد تدخل مستقبلا ضمن المشروع، ويعمل هذا الجسم على تطوير

المساقات التي أنتجت واستحداث مساقات جديدة، على أن يتم رفد هذه المؤسسة بطواقم وكوادر قادرة على التطوير والدعم الفني، في هذا المجال، بالإضافة إلى تشكيل إدارة قانونية في هذا الجسم تشرف على موضوع الملكية الفكرية وتعمل على تطوير وتوقيع الاتفاقيات اللازمة مع المؤلف والمصمم والميسر ومدير المساق وغيرهم من الشركاء في تطوير المساقات، ويكون لهذه المؤسسة استقلال إداري ومالي، على أن يشكل مجلس أمناء من الجامعات الخمس لمتابعة هذه المؤسسة والإشراف عليها ورسم السياسات العامة الخاصة بها.

السيناريو الخامس: إنشاء ائتلاف ما بين الجامعات "Consortium"

وهذا السيناريو ما تفضله معظم الجامعات، بل وتلجأ له الجامعات في معظم الدول الأجنبية في حال كان هناك تعاونا مشتركا في إدارة حقوق التعليم عن بعد، وبموجب هذا السيناريو يتم إنشاء ائتلاف ما بين هذه الجامعات ويتم الاشتراك في أي مساق تم إنتاجه ما بين هذه الجامعات، ويكون الحق في الاستعمال والانتفاع من المساقات المطورة لكل الجامعات المشاركة، وهنا يجب عند التوقيع على اتفاقية الائتلاف توضيح المسؤوليات القانونية والمهام، والمنافع التي ستجنيها كل جامعة من هذه الجامعات من أي نشاط قد يظهر، ويجب توضيح هدف الائتلاف، كيف سيتم دعم هذا الائتلاف، وماذا يحدث في حال غادر أحد هذه الجامعات هذا الائتلاف، وآلية دخول أعضاء جدد إلى الائتلاف وما هي الحقوق التي يمتلكونها، ومن الذي يملك حق التأليف في هذه المساقات ما بين الجامعات، وهنا يمكن الإشارة أنه يمكن التعامل مع كل حالة بحسب طبيعتها.

ومن الممكن التفكير هنا بما يسمى بمصطلح "ترك حق التأليف" وهذا النظام كما أشرنا يقوم على ترك حق التأليف، بحيث تكون المعلومات مفتوحة ما بين الجامعات المشاركة في الاتفاقية أو الائتلاف، ويستطيع أي شخص التعديل أو التنقيح على هذه المساقات واستعمالها، دون اللجوء إلى الحصول على ترخيص مسبق بذلك من إحدى الجامعات أو المؤلفين.

السيناريو السادس: تنظيم موضوع الملكية من خلال التدخل التشريعي

من خلال هذا السيناريو وحتى يتم تجاوز الإشكالات والقضايا التي اشرنا لها مسبقا في هذه الرسالة، من الممكن اللجوء إلى الحل التشريعي بإصدار قانون جديد لحق المؤلف، على أن يتم إفراد فصل خاص بالمساقات المعدة للتعليم عن بعد والية إدارة حقوق التأليف فيها والية استخدامها، ويتم معالجة ملكية المساقات، وطبيعة الحقوق التي تترتب نتيجة إنتاج نص للتعليم عن بعد، سواء ما بين الجامعة وأعضاء هيئة التدريس، أو أعضاء هيئة التدريس فيما بينهم عندما يكون المصنف مشتركا، وما بين الجامعة والجامعات الأخرى، أو الجامعة والأشخاص الذين يتم استئجارهم من خارج الجامعة كمتعهدين أو مقاولين، هذا إلى جانب توضيح بعض القضايا كاستخدام المساقات المعدة للتعليم عن بعد استخداما عادلا وما هي المعايير التي يجب تبنيها، وما هو الاستخدام الجوهري وغير الجوهري والمبادئ التي تحكمه، في هذا النوع من المصنفات، وغيرها الكثير من القضايا التي يمكن إثارتها نتيجة استخدام هذا النوع من المساقات.

وكما اشرنا قد يتم إصدار قانون جديد لحق المؤلف أو التعديل على القائم، ولا ننصح بذلك، كون النصوص التي هي بحاجة إلى تعديل كثيرة، وقد يتم تبني قانون خاص لإدارة حقوق الملكية الفكرية

في المساقات المعدة للتعليم عن بعد والمصنفات الرقمية بشكل عام وما يترتب عليها من قضايا على غرار ما قامت به بعض الدول مثل أمريكا واستراليا.

الفرع الثاني: ملكية محتوى المساقات

العديد من القضايا والسياسات والأسئلة التي تظهر لدى الحديث حول ملكية المساقات المعدة للتعليم عن بعد، كون هذه القضية من القضايا الشائكة التي تقلق كلا طرفي عملية إنتاج النص أو المساق بما فيها الجامعة والطاقم الأكاديمي لديها في الكليات والمصممين وكل من له علاقة بإنتاج النص وإعداده للتعليم عن بعد، إذ أن لكل طرف مصالحه الخاصة التي يريد حمايتها، فمثلا يحتاج الطاقم إلى تحديث وتطوير المساق، واستعماله في التدريس، والاستثمار في المساقات، والجامعة تريد حماية هذا المساق من أي اختراق أو تحريف أو تشويه، وبذات الوقت أن يكون التطوير على النصوص بجودة عالية من أجل طلابها، بالإضافة إلى استثمار هذه المساقات وتسويقها عالميا من أجل الحصول على بعض العوائد، لتعويضها عن جزء مما دفعته لقاء إعداد هذه المساقات باعتبار إعدادها مكلف جدا للجامعات والمعاهد الأكاديمية، فهل من الممكن إدارة موضوع الملكية الفكرية للمساقات ما بين الجامعات وطواقمها بشكل فعال، مع ضرورة الملائمة والموائمة ما بين احتياجات الجامعة واحتياجات الطاقم الأكاديمي فيها.

فعندما نتحدث عن الملكية يجب التمييز بين عدد من الفئات غير الجامعة التي من المتصور وجودهم في أي مساق، وقد يقومون بالادعاء بحقوق الملكية الفكرية، فقد يشترك مع لمؤلف كل من المصمم،

والميسر،[380] ومن يرفع المادة على الانترنت، وقد يكون للطلاب دور في إنتاج المساق، والسؤال هل هذه الفئات يمكنها ادعاء ملكية المحتوى؟ مع أن البعض من هذه الفئات قد يقتصر دوره على إدارة وتسيير المساق والبعض الآخر يقتصر دوره على تصميم بعض الحركات فهل يمكنهم جميعا طلب حق التأليف، ومن الممكن وهذا يحدث كثيرا أن تقوم الجامعة باستئجار طرف ثالث من خارج الجامعة لتطوير مساق ما، فهل يملك المساق الذي أعده ويمكنه استغلاله كيفما يشاء؟ فمن يملك حق المؤلف في هذه المساقات وكيف يمكن حمايتها؟ ومن الذي يستطيع استعمال المساق، المطور فقط، أم بقية المدرسين في الجامعة، وهل هناك أية عوائد يستحقها المطور من جراء هذا الاستخدام؟ وما هي طبيعة حقوق الطواقم أو الكوادر مع الأخذ بالاعتبار الاستمرار في استخدام المساق من قبل الجامعة؟ ومن يستطيع الحصول على عوائد مادية جراء تأجير المساقات أو بيعها لأطراف أخرى؟

قبل الإجابة على هذه الأسئلة وعلى القضايا التي من الممكن أن تثور التي اشرنا لها مسبقا، لا بد من الإشارة إلى المنظومة القانونية الفلسطينية في مجال تشريعات حقوق الملكية الفكرية، لم تعالج هذه القضايا بتفصيلاتها المختلفة، وكل ما هو موجود لدينا في مجال حق التأليف قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924 الساري لدينا والذي تطرق فقط إلى حماية المصنفات بصورتها التقليدية، حتى انه يخلو من أي نص حول برامج الحاسوب نظرا لقدمه، مع العلم أن هذا القانون قد تطرق لبعض القضايا كملكية رب العمل لحقوق التأليف في حال كان المؤلف موظفا لديه، وملكية حقوق الملكية الفكرية في المصنفات التي يتم الطلب من طرف آخر القيام بها لقاء مقابل مادي، وتطرق كذلك إلى صلاحية إحالة الحقوق في التأليف بشكل كلي أو جزئي، ولكن ما نؤكد عليه هو أن تشريعات حقوق

[380] مقابلة شخصية مع البروفسور، Xavier Fouro ، جامعة Lille 1 ، في فرنسا، بتاريخ 2008/12/12، ومع البرفسور Yan Tangy بتاريخ 2008/12/8.

الملكية الفكرية لدينا، قاصرة في مجال المصنفات المعدة للتعليم والمصنفات الرقمية بشكل عام، ولا يوجد أي قانون يعالجها بالتفصيل الذي يجب أن تكون عليه نظرا لخصوصيتها، وخصوصية القضايا التي تثيرها.

وللإجابة على التساؤلات السابقة من المفترض التمييز بين الحالة التي تقوم بها الجامعة بتكليف المدرس بإعداد مساق للتعليم عن بعد بصفته الوظيفية، أو الحالة التي يقوم فيها بتطوير المساق بمجهوده الخاص وموارده الخاصة، ففي الحالة لأولى التي يقوم بها الموظف بتطوير المساق بصفته الوظيفية خلال عمله في الجامعة وكجزء من عمله وباستخدام وسائل الجامعة ومرفقاتها، هنا تقوم الجامعة بإعطاء المطور بدل أو تعويض عن عمله في المساق، وتكون ملكية المساق والعوائد التي قد تترتب عليه للجامعة وليس للأعضاء فيها أية حقوق سوى التي اتفق عليها مع الجامعة كأساس بينهم منذ البداية، وخاصة ما يتعلق منها بالحقوق المعنوية.

وهذا ما أخذ به قانون حقوق الطبع والتأليف الساري في الأراضي الفلسطينية بالنسبة للمصنفات التقليدية، فقد تم الإشارة في قانون حقوق الطبع التأليف لسنة 1911 وتحديدا في المادة 5/ب أنه "إذا كان المؤلف مستخدماً عند شخص آخر بموجب عقد استخدام أو تمرين وصنع الأثر أثناء استخدامه لدى الشخص المذكور فيعتبر مستخدم المؤلف الصاحب الأول لحق الطبع والتأليف ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك"، أما إذا كان الأثر عبارة عن مقال أو كتابة أخرى كتبت للنشر في صحيفة أو مجلة أو ما شابه ذلك من المنشورات الدورية فيحفظ للمؤلف حق منع نشر الأثر على حدة في غير صحف أو مجلات أو غيرها من المنشورات الدورية، ما لم يكن ثمة عقد يقضي بخلاف ذلك،

وذات الأمر يمكن تطبقيه على المصنفات المعدة للتعليم عن بعد في ظل غياب النص الصريح طبقا للقواعد العامة.

أما في الحالة التي يقوم فيها مطور المساق بتطوير مساق دون الاستخدام الجوهري لوقت الجامعة أو مرافقها ومعداتها في إنتاجه الذهني،[381] بل من خلال استخدام مرافق وموارد الجامعة العادية ومن وقته الخاص، هنا الوضع يكون مختلفا ويكون من حقه الاحتفاظ بالحقوق المادية والمعنوية التي يخوله إياها القانون على مصنفه، دون أن يكون للجامعة أي حقوق تذكر في ذلك، كون تطوير هذا المساق لم يكن له صلة بموقعه الوظيفي أو مهامه الوظيفية.

وذات الأمر ينطبق على الأكاديمي الذي يقوم بتطوير مساق أثناء تدريسه في الجامعة، ومن خلال مساقاته التي يقوم بإعطائها، وبجهده الخاص ودون الاستعانة بمصادر وموارد الجامعة الخاصة، هنا تكون الملكية للأكاديمي، ويمكن للجامعة أن تقوم بتعويضه مقابل استخدام هذا المساق، ولكن هذه التعويضات لا تدخل ضمن ما يسمى بالراتب بل هي مستقلة عنه.

أما بالنسبة لمن يستطيع ادعاء حق المؤلف فهو مطور المساق أو المساهم الفعلي في هذا المساق، أما بالنسبة للمصمم أو الميسر وغيرهم من فئات لا يستطيع طلب حق التأليف، فالدول في هذا المجال، مثلا كل من فرنسا وبلجيكا تقوم بتوقيع اتفاقية Assignment ما بينها وبين المصمم بالتخلي عن حقوق التأليف للجامعة بشكل كلي مقابل تعويض مالي، ولكن هناك بعض شركات التصميم تطلب

[381] انظر ص 107 وما بعدها من هذه الرسالة.

بأن يتم وضع الشعار الخاص بها على المساق كنوع من الدعاية لها وليس من قبل الاعتراف بحقوقها الفكرية، وقد يكون من حق المصمم الادعاء بملكية البرامج التي صممها، أما ملكية المساق أو المادة الأدبية فلا يمكن ادعاء ملكيتها.

وفي بعض الأحيان ندخل ضمن ما يسمى بالمصنفات المشتركة أو المصنفات الجماعية، وهذا يعود لطبيعة الاتفاق ما بين فريق العمل على آلية توزيع حقوق الملكية الفكرية، فقد تثبت حقوق المؤلف للمصمم أو الميسر في حال كان هناك اتفاق مسبق على إشراكهم في حقوق التأليف، وفي حال ثبت لهم ذلك تكون لهم ذات الحقوق، وتقع عليهم ذات الواجبات أيضا، ولكن من ضمن الصعوبات التي تعتري المصنفات المشتركة، ضرورة اخذ موافقة الأطراف المشاركين في المصنف عند الرغبة في نشره أو استخدامه في تأجيره لجامعة أخرى أو طرف ثالث.

أما الأطراف التي تقوم الجامعة باستئجارهم من الخارج" خارج الجامعة" Freelancer لتطوير مساقات التعليم عن بعد، وهنا الصفة الغالبة أنها تكون شركات متخصصة في هذا المجال، ينبغي في هذه الحالة تنظيم اتفاقية ما بينه وما بين الجامعة بالتخلي عن حقوق التأليف للجامعة حتى يمكنها استغلاله تجاريا، ويتم دفع مقابل هذا التطوير له، مع احتفاظ الجامعة بكافة الحقوق على المصنف من حيث النسخ والطبع والتعديل وإعادة الإنتاج والترجمة وغيرها من أمور، بمعنى يفترض أن يكون للجامعة حق استئثاري على هذا المصنف.

ويبقى هذا الشخص طبيعيا كان أم معنويا محتفظا بالحق المعنوي المتمثل في نسبة المصنف إليه، أما الحقوق المالية فتعود جميعها للجامعة، من حيث الاستثمار أو البيع أو التأجير وغيرها من التصرفات التي يمكن أن ترد على المصنف، وهذا ما أخذ به قانون حقوق الطبع والتأليف في المصنفات التقليدية عندما أشار إلى أن الحق في الملكية يعود للشخص الذي يطلب من شخص آخر القيام بعمل رسم أو تصميم فهنا وكما أشارت المادة 5 من القانون أن حق الملكية يعود لمن طلب القيام بإعداد المصنف، إلا إذا كان هناك أي اتفاق يقضي بغير ذلك.

وبشكل عام فإن أي مساق يتم تطويره في الجامعة من قبل أعضاءها فالقاعدة العامة أنه يبقى ملكا للجامعة، وعلى الجامعة تعويض أفرادها عن تطوير هذا المساق، ولكن طاقم الجامعة أو المطورين يحتفظون بما يسمى بالحق الأدبي للمؤلف، وليس المالي.

وتبقى بعض القضايا التي هي بحاجة إلى سياسات واضحة من قبل الجامعات في إدارة حقوق الملكية الفكرية داخلها كون القانون لم يأت بنصوص خاصة للمصنفات المعدة للتعليم عن بعد، وقد أشرنا لها مسبقا بشيء من التفصيل[382] ولا داعي للتكرار هنا، وتتمثل هذه الأمور في حق الاستخدام العادل والصعوبة التي يثيرها في المصنفات المعدة للتعليم بعد، وقيام المؤلف باستخدام مصنفه بعد تركه للجامعة التي يعمل بها، وما هو الاستخدام المسموح به، ومن يملك حق تطوير المساق هل الجامعة أم المؤلف، والدول في هذا تختلف فمنها من يقوم بإعطاء الحق الكامل للجامعة بالتنقيح والتعديل،

[382] للمزيد حول هذه القضايا انظر ص 101 في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

كما في بعض الجامعات في استراليا، ومنها من يعطي المؤلف حقا حصريا في حال رغبت الجامعة في التنقيح كما هو الحال في بعض الجامعات البلجيكية.

عموما هذا الأمر يعود إلى طبيعة الاتفاق الموقع ما بين الطرفين وسياسات الجامعة في هذا المجال، ومع كل أسف أن أي من الجامعات الفلسطينية لا يوجد لديها سياسات معلنة وواضحة حول إدارة حقوق الملكية الفكرية سواء فيما يتعلق بعلاقتها مع كادرها أو مع علاقتها بالجامعات الأخرى، ومرد عدم الاهتمام بهذا الأمر هو ضعف الاهتمام على المستوى السياساتي للسلطة الفلسطينية في تطوير هذا الجانب الهام من المنظومة القانونية الذي يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

أما بالنسبة لوضع الموظف بعد مغادرته الجامعة وإشكالية استخدام المساق من عدمه، هذا الأمر قد يزداد صعوبة عندما يكون هناك عدة مؤلفين وكانوا قد اشتركوا في موضوع التأليف، فقد ندخل فيما يسمى بالمصنف المشترك، وضرورة اخذ موافقة كل من ساهم في إعداد الموظف، هنا من الأفضل إعطاء المدرس بعد المغادرة الحق في استعمال، مستخلصات، أو ملخصات عن العمل، لأغراض التدريس والبحث العلمي، ويجب أن يكون عقد الاستخدام قد حدد هذا الأمر، بكل تفاصيله بحيث يتم توضيح الحقوق التي يتمتع بها عضو الهيئة التدريسية أثناء إعداد المساق وأثناء تواجده في الجامعة أو بعد مغادرته، وما هي الحقوق المالية التي تترتب له سواء أثناء وجوده أو بعد مغادرته، ويتم عادة مناقشة كل حالة على حدة، كما أنه من المفضل هنا أن يتم توضيح طرق حل النزاع في حال عدم الاتفاق على جزئية معينة بين الكادر والجامعة من خلال ما يعرف بالوسائل البديلة لفض النزاعات، أما من حيث الحقوق المعنوية ففي الغالب الأعم أن المؤلف يبقى يحتفظ بها، مع بقاء

الحقوق المالية، وحقوق الاستغلال التجاري مرهونة بترخيص من الجامعة فلا يجوز له القيام بالاستغلال التجاري دون الرجوع إلى الجامعة.

كما تبرز أيضا بعض الإشكاليات أو لنقل القضايا التي يجب أن تكون الجامعة على علم بها عندما يقوم كادرها بتطوير مساق في الجامعة وتحت إشرافها ولها صلة وثيقة بكادرها، ومن هذه القضايا:

1. تعريف ما يسمى بالساعة المعتمدة في نظام التعليم عن بعد.
2. تحديد العبء الأكاديمي في التعليم عن بعد وخاصة التعليم " المدمج: عن بعد ووجها لوجه"، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن وزارة التربية والتعليم الفلسطينية يجب أن يكون لها دور بارز في هذا الموضوع من حيث تبني فكرة التعليم عن بعد، وتحديد هذه الأمور من خلال تعليمات تصدر عنها، ولا يجب أن تبقى بمنأى عن هذه التطورات الحاصلة على الساحة الفلسطينية، ففي الغالب يكون العبء الأكاديمي في التعليم عن بعد، 20% على الأقل من العبء الطبيعي للمدرس بمعنى أن من يقوم بتدريس مساق معد بواسطة التعليم عن بعد يجب أن يكون عبئه الأكاديمي أقل من مدرس المساق العادي بسبب ما يحتاج إليه مساق التعليم عن بعد من جهد.
3. توضيح طبيعة الساعات المكتبية، إذ أنه من الممكن أن يكون الموظف في البيت وفي نفس الوقت يعمل للإجابة على استفسارات الطلبة أو غيرها من أمور، يجب أن يكون نوع من الموائمة بين الساعات المكتبية الفعلية والساعات المعتمدة للتعليم عن بعد.
4. تحديد، طبيعة المهام والمسؤوليات عندما يتم تكليف الكادر بشيء ما، " مطور، مصمم، ميسر، مدير مساق "منسق"، بمعنى الوصف الوظيفي حتى لا يثور نزاع على ملكية مساقات قام الموظف بتطويرها بمجهوده الخاص.

5. وفي حال طلب الجامعة من الكادر الأكاديمي إعداد مساق ما، يجب أن يتم تحديد إما مكافأة مادية أو تخفيض بدل ساعات عمل الطاقم.
6. توضيح موقف الجامعة من حيث إمكانية عمل الكادر في حال التعليم عن بعد، مع أكثر من جامعة بعد أن قام بتوقيع عقد معها.

الفرع الثالث: ملكية المنهاج

نقصد بالمنهاج هنا المواد التي يعدها احد الكوادر التي يدخل ضمنها الخطط الخاصة بالمساق، التدريبات والتطبيقات العملية، الرسوم التوضيحية، وغيرها من الأدوات اللازمة لطرح المساق، فمن المتصور أن الطاقم "الكادر" في الجامعة هو الذي أعد المنهاج بمعنى "الخطط، التمارين والتدريبات، والأهداف والصور التوضيحية، وقد يكون أحد المطورين، وقد يكون من خارج الجامعة، في جميع الأحوال تحتفظ الجامعة بهذا الحق الاستئثاري وفقا لمفهوم المصنفات بالتعاقد، وعلى قاعدة أن رب العمل هو صاحب حق التأليف لأي مجهود فكري تم إنتاجه بتكليف مباشر من صاحب العمل ويدخل ضمن حدود الوظيفة، وباستخدام موارد الجامعة استخداما جوهريا.

وعند استخدام طرف ثالث" خارج الجامعة" يجب توقيع اتفاقية مع الطرف الثالث مطور المساق مع ضرورة التخلي عن كافة حقوقه في المؤلف باستثناء حقوقه المعنوية، مع الاحتفاظ أيضا بحقه في تنقيح المساق وتحديثه فقط لا غير إذا كان الاتفاق يقضي بذلك، ولكن في الوضع

الطبيعي فان الطرف الذي يكلف بالعمل " صاحب العمل" هو صاحب حق الملكية في المصنف، وهذا ما جاء به قانون حقوق الطبع والتأليف الساري لدينا بالنسبة للمصنفات التقليدية.

ومن المتصور أن يدخل شخص آخر أو عضو هيئة تدريسية شيئا على أحد المساقات المعدة الكترونيا ولم يقم هو بإعدادها مسبقا، ولكنه أضاف بعض الأمور على المنهاج، مثل تطوير الخطة أو إضافة بعض التمارين أو الرسومات أو الصور التوضيحية التي تدخل ضمن ما يسمى بالمنهاج، فهل يستطيع أن يدعي حق التأليف؟

من الممكن أن يدخل هذا العضو تحت ما يسمى بالمصنف الجماعي، أو المصنف المشترك، وتحديد ذلك يعود إلى طبيعة العلاقة أو طبيعة إعداد المساق، وحجم المادة التي كلف بها، وهل تم بالاتفاق مع الجامعة وتحت إشرافها وإدارتها أم أن إعداد المساق قد تم بالتنسيق والاتفاق ما بين المؤلفين، وهو ما يفرض المشاركة في الحقوق الأدبية، أما تحديد حقوقه المالية يعود لطبيعة الاتفاق ما بينه وما بين الجامعة أو المعهد، يجب أن تكون سياسة الجامعة واضحة في حال دخول شخص ثالث على المساق وأضاف عليه، ففي دول مثل بلجيكا يتم عقد اتفاقية مع الكادر الجديد ومن يقوم بالتطوير على المساق، وتكون مختلفة عن تلك التي يتم عقدها مع المؤلف الأصلي، وغالبا ما تعود الحقوق المالية للجامعة مع تعويض مطور المساق بمبالغ مقطوعة، على أنه قد يشترك بالحقوق المعنوية مع المؤلف الأصلي.

الفرع الرابع: الاستغلال التجاري والعوائد من المساقات

كنا قد أشرنا أن من ضمن الحقوق التي يتمتع بها المؤلف هناك شقين من الحقوق، معنوية ومالية، ويتمثل الحق المالي بحق المؤلف في أن يستغل مصنفه للحصول على عوائد من هذا الاستثمار، سواء بالبيع أو بالتأجير أو أي شكل من أشكال الاستثمار والاستغلال، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولا: الاستغلال التجاري

إن وجود سياسات ونصوص واضحة في تشريعات حق المؤلف، تنظم موضوع الاستثمار والعوائد وغيرها من أمور يساهم بشكل كبير في تخفيف العوائق والعقبات التي قد تعتري تنظيم هذه الحقوق، وفي الحالة التي نتحدث عنها وهي المتعلقة بالاستغلال التجاري للمساقات المعدة للتعليم عن بعد، وفي ظل غياب النص القانوني الصريح على هذا الاستغلال، من الممكن اللجوء إلى القواعد العامة التي أعطت ومنحت الحق للمؤلف أو من يملك المساق الحق في استغلاله ماديا والحصول على عوائد منه، وهذا ما ذهب إليه قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924 المطبق في الأراضي الفلسطينية فقد أعطى المؤلف صلاحية منح الترخيص أو التنازل عن حقوقه المالية والفوائد المترتبة على الاستغلال التجاري لشخص آخر، وهذا بصريح المادة 2/5 من القانون.

وإذا عدنا إلى مشروع **Rufo** وإلى طبيعة العلاقة المفترضة ما بين الجامعات الخمس، فإذا كان هناك طرف ثالث يرغب أو مهتم في الاستغلال التجاري للمواد، فإنه ينبغي التعامل مباشرة مع

"الجامعات أو الجسم الذي اتفقت الجامعات الخمس على وضعه، أو كما ذكرنا مسبقا اللجنة المؤقتة على اعتبار أنها هي التي تملك المساق، ويتم توزيع العوائد بحسب النسب التي يتم الاتفاق عليها مسبقا ما بين الجامعات.

ومن المهم بمكان إن يلتفت المؤلفون إلى ضرورة تنظيم العلاقة عند التعامل مع طرف ثالث سواء ناشرين أو توقيع اتفاقيات حصرية أو غيرها من أشكال التصرف، يجب أن يكونوا على وعي لهذه المسألة، بسبب أنه من الممكن أن يتم تحويل هذه المواد إلى مواد الكترونية مستقبلا، وهو ما قد يثير إشكاليات لم يتم تنظيمها.

ومسألة الاستغلال التجاري تعود إلى طبيعة العلاقة التي تحكم كلا طرفي إنتاج النص سواء الجامعة والكادر لديها أو الجامعات فيما بينها أو أعضاء الهيئة التدريسية فيما بينها، وفي الغالب تحتفظ الجامعات لنفسها بحق الاستغلال التجاري كونها الطرف الأقوى في العلاقة وكونها الجهة الممولة لتصميم المساقات وإعدادها، وبصفتها رب العمل.

ثانيا: العوائد

يجب على الجامعات في الحالة التي تقوم بها بجني العوائد نتيجة الاستغلال أن تتقاسم صافي الربح فيما بينها بعد خصم كافة النفقات التي تحملتها وهذا يجب أن يكون واضحا من خلال الاتفاقية التي ستوقع فيما بينها. كما يكون للجامعات الحق في الاحتفاظ بإعطاء بعض الموظفين الذين ساهموا إسهاما كبيرا بعض الحقوق التي تراها، بشكل متساوي ومنصف، وفي حال كان

هناك خلاف تحيل على التحكيم مع احتفاظها بالقرار النهائي لنفسها في النهاية، وحتى في الحالة التي تدعي فيها الجامعات ملكية المساقات وأن هناك مؤلف يدعي أنه أسهم إسهاما كبيرا في المساق فمن حقه أن يعتبر أنه المؤلفين لهذا المساق ولو من ناحية معنوية وأدبية، ولا يجب إجباره على التوقيع على اتفاقية للتخلي عن حقوقه في هذا المؤلف.

ويكون من الأفضل تحديد مبلغ لمن يقوم بالتطوير على المساق ومنحه بعض الحوافز وحتى أحيانا مقاسمته في الربح الصافي من المساق، وهذا يعود للسياسة التي تتبعها الجامعة في الأمور المادية والآليات التي تستخدمها في ذلك، ومن الممكن أن يكون جزءا من الراتب، ومن الأفضل أن يكون هناك نوع من المرونة في التفاوض على شروط جديدة ما بين الجامعة والمدرس في حال ثبت أن النسبة ستكون أعلى من المتوقع، وكما أسلفنا هناك بعض الجامعات الاسترالية تعطي للمؤلف حقا كاملا في الاستغلال وجني العوائد، بينما هناك بعض الجامعات تقوم باقتسام العوائد مع المؤلف مناصفة فيما بينهما كنوع من التشجيع وللمحافظة على روح الإبداع في الجامعات، فسيطرة الجامعات على المساقات سيطرة مطلقة هذا يؤدي إلى إحباط المبدعين وحرمانهم من المنافسة.

الخاتمة

تعد حقوق التأليف من المجالات الصعبة والشائكة جدا للمؤسسات التعليمية لكونها تنتج الأعمال المحمية بحقوق التأليف وتستخدمها بكثرة، هذا في الوضع الطبيعي التقليدي للمؤلفات، فكيف إذا خرجنا من المؤلف التقليدي لندخل في أنظمة المعلوماتية والرقمية، وأنظمة التعليم عن بعد القائمة على استخدام تقنيات الحاسوب، وتقنيات الوسائط المتعددة، فإن الوضع يصبح أكثر تعقيدا، في ظل عدم وجود النصوص الحمائية في القوانين النافذة لدينا، التي تعاني أساسا من إشكالية في عدم متابعتها للتطورات على الصعيد الدولي في موضوع حماية الملكية الفكرية.

والجامعات الفلسطينية لم تكن بمنأى عن هذا الأمر فهي تعد مستخدما مهما لمساقات التعليم عن بعد، إلا أنها لم تضع سياسات وأنظمة وإجراءات واضحة لحماية حقوق التأليف الناتجة عن هذا النوع من المصنفات، بل اكتفت بتنظيم عقود عمل عادية ليس لها علاقة بتنظيم ما تؤول إليه حقوق التأليف لا من قريب أو من بعيد.

وبناء على ذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتركز على الحماية المدنية لحق المؤلف في التعليم عن بعد نظرا لما تعتري هذا الحق من إشكاليات على أرض الواقع سواء في علاقة الموظف مع الجامعة أو الجامعات فيما بينها أو الجامعة والطلبة وغيرهم من الأطراف المتصور تعاملهم مع الجامعات أو تعاملهم في المساقات المعدة للتعليم عن بعد، كما تطرقت هذه الدراسة إلى تنظيم هذا الحق في الأنظمة المقارنة، وكيف لجأت الدول إلى تنظيم الوضع في ظل غياب النص.

ورأينا أن الجامعات الفلسطينية لا تلقي بالا لهذا الموضوع على الرغم من أهميته لجميع أطراف العملية التعليمية " الجامعة، الموظف، الطالب"، فالجامعات لا تتطرق إلى العديد من القضايا التي تثيرها حقوق التأليف ومن الأرجح أن تزداد الفجوات اتساعا مع تزايد استخدام الموظفين للمصادر الإلكترونية وظهور أعمالهم أكثر من أي وقت مضى على الشبكة العنكبوتية أو من خلال ما يعرف بالتعليم عن بعد، وما قد يترتب على ذلك من سوء استخدام هذه المصادر ونسخها واسترجاعها بالطرق الحديثة، فمحركات البحث المعاصرة تجعل اكتشاف إساءة الاستخدام هذه أمرا يسيرا وتزيد من صعوبة إخفاء آثار الانتهاكات السابقة، فالمؤسسات ملزمة بمساعدة موظفيها على فهم كيفية تفادي هذا الخطر الحقيقي ووضع النظم، بما في ذلك السياسات، التي تحمي المصالح المشروعة للجميع.

وعطفا على ذلك فقد خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات نسوقها على النحو الآتي:

أولا. النتائج

من خلال دراسة الواقع القانوني والعملي لتنظيم حق المؤلف في التعليم عن بعد، وسبل حمايته على الصعيد المحلي، فقد خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج على النحو الآتي:

1. أن هناك خللاً واضحاً يعتري تشريعات حق المؤلف في فلسطين كونها تعود إلى حقب تاريخية قديمة مر عليها الكثير من الزمن، فهي من موروثات الانتداب البريطاني هذا على الرغم من

وجود بعض النصوص الجيدة فيها نظرا لتماهيها مع اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، إلا أنها لا تواكب التطور الحاصل على الصعيد الدولي في حماية المصنفات، إلى جانب أن العديد من النصوص الموجودة فيها غير قابلة للتطبيق، نظرا لأنها لا تفي بالغرض التي وضعت لأجله خاصة في أيامنا هذه.

2. أن المشرع الفلسطيني إلى هذه اللحظة لم يطرق باب قوانين حق المؤلف ولم يعرها أي اهتمام على الرغم من أهميتها على الصعيد المحلي والدولي، لمحاولة التعديل عليها أو حتى إلغاءها ووضع تشريعات جديدة بدلا منها، باستثناء وجود مشروع قانون في هذا المجال، الذي لم ير النور إلى الآن.

3. إن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، فهو ينطوي على حق أدبي، وحق مالي، وقد كفلت معظم تشريعات حق المؤلف حماية هذه الحقوق بشقيها الأدبي والمالي.

4. أن تشريعات حق المؤلف أوجدت العديد من وسائل الحماية المدنية لحماية حق المؤلف في صورته التقليدية، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية أو الجزائية، وعلى الصعيد الفلسطيني عالجت هذه القوانين وسائل الحماية هذه، إلا أن القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية كان يعتريها الكثير من الخلل والقصور في كثير من نصوصها، وعدم تماشيها مع ما تفرضه تشريعات حقوق المؤلف اليوم، وما أفرزه الواقع العملي من إشكاليات في هذا المجال

خاصة ما يتعلق منها بموضوع الحاسوب وقواعد البيانات وأنظمة المعلوماتية والمساقات المعدة للتعليم عن بعد وسبل حمايتها.

5. أن التشريعات الفلسطينية خلت من أي تنظيم لموضوع التعليم عن بعد، سواء من النواحي التربوية أو على مستوى حماية حقوق المؤلفين وما يترتب عليها من معايير خاصة للحماية كونها ذات طبيعة رقمية، إلى جانب أن وسائل حمايتها تختلف كليا عن حماية المصنفات التقليدية، والية إدارتها كذلك تختلف.

6. أن المؤسسات الفلسطينية " الجامعات، المعاهد، وغيرها" لم تعر اهتماما ولم تضع سياسات واضحة ومحددة تنظم حقوق التأليف عن بعد والإشكاليات الناجمة عنه في ظل وجود النشر الالكتروني لهذه المصنفات وعرضها لأكثر من فئة وجهة.

7. أن المواد المعدة للتعليم عن بعد قد تخضع لأكثر من نظام حماية خاصة في ظل عدم وجود نص واضح وصريح لحمايتها، فهي تستخدم أكثر من نظام، سواء معلومات معدة بواسطة الحاسوب، أو معلومات مخزنه بواسطة الحاسوب، أو استخدام الوسائط المتعددة، بالتالي قد يقتضي هذا إخضاعها لأكثر من نموذج للحماية.

8. كما بينت الدراسة أن تشريعات حق المؤلف ومن ضمنها تلك المطبقة في فلسطين يوجد فيها العديد من القواعد التي يمكن الاستناد بها في بعض الأحيان في ظل غياب النص القانوني

وقصوره عن حماية المصنفات التي تعد لغايات التعليم عن، لحماية حق المؤلف، مما يمكن معه تشكيل غطاء قانوني للقضايا قد تثور إلى حين إصدار قانون جديد.

9. أن تشريعات حقوق المؤلف في القوانين المقارنة العربية والأجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية، لم تأت بنصوص جديدة لحماية هذا النوع من المصنفات، ولكن أخضعتها للقواعد العامة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، أسبغت عليها الحماية ووضعت الجامعات في بعض الدول الأجنبية أنظمة وسياسات محددة لإدارة هذه الحقوق، بموجب اتفاقيات يتم عقدها مع المؤلفين، وكل من له علاقة بتطوير المساقات، على الرغم من أن بعض الدول وضعت قوانين خاصة لحماية حق المؤلف في المساقات المعدة للتعليم عن بعد والمصنفات الرقمية، وأوجدت آليات واضحة وقواعد خاصة لحمايتها تتناسب مع طبيعتها، ومن هذه الدول أمريكا واستراليا.

10. أن حق المؤلف في التعليم عن بعد يثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية عند استخدامه نظرا للخصوصية التي يتمتع بها، فهناك العديد من القضايا التي يمكن أن تثور في حال استخدام تقنية التعليم عن بعد في المناهج الدراسية، وهذه القضايا قد تتنوع ما بين ملكية المساقات ومن له الحق فيها ما بين الجامعات والموظفين أو الأطراف الأخرى، وملكية المناهج، والحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وللجامعة، موضوع استخدام المساقات من طرف ثالث ومن له الحق بإعطاء هذا التصريح، إلى جانب موضوع العوائد والأجور، وطبيعة الاستخدام العادل لهذه المساقات وكيف يتم العمل بموجبه، كما أن هذا النوع من المساقات يثير إشكاليات عديدة ما أطراف إنتاج

النص أو المادة، فكل طرف قد يدعي ملكية الحق فيه في ظل غياب سياسات واضحة، أو قوانين تعالج هذا الوضع.

11. أن القوانين الفلسطينية لم تحدد العبء الأكاديمي للمواد المعدة للتعليم عن بعد.

12. أن الجامعات في الدول المقارنة تلجأ لسد الثغرات والقصور الموجود في تشريعات حق المؤلف من خلال تنظيم عقود ما بين الجامعة والمؤلف، وغيرها ممن يتصور ادعائهم لحقوق التأليف، وينظم هذا العقد جميع التصرفات والحقوق ما بين الطرفين.

13. أن الجامعات الفلسطينية لم تلجأ إلى تنظيم أي علاقة عقدية ما بينها وما بين الطاقم الوظيفي حول أيلولة المواد التي يتم إنتاجها داخل الجامعة فيما يتعلق بالتعليم عن بعد، كما أنه لم يتم تنظيم طبيعة الحقوق التي تترتب على هذا الأمر، إلى جانب أن تشريعات حقوق المؤلف لم تأت على ذكر أيلولة حقوق التأليف في التعليم عن بعد وآلية تنظيمها وإدارته فيما بين ذوي العلاقة.

ثانيا: التوصيات

من خلال هذه الدراسة وعلى ضوء النتائج التي توصل لها الباحث في دراسته، فقد تم التوصل إلى عدد من التوصيات على النحو الأتي:

1. يتوجب العمل على تحديث وتطوير تشريعات الملكية الفكرية، الموروثة عن حقب تاريخية سابقة، وخاصة ما يتعلق منها بحق المؤلف، نظرا لقصورها في توفير الحماية الملائمة للمؤلفين، من جانب. ومن جانب آخر عدم مواكبة بعض هذه النصوص للتطورات على الساحة الدولية، يحبذ أن يتناول هذا التعديل أو المشروع الجديد المسائل المستحدثة في مجال حق المؤلف.

2. تنظيم إدارة حقوق الملكية الفكرية في مجال التعليم عن بعد والحقوق الناتجة عنه فلسطينيا سواء من خلال تشريعات جديدة متخصصة في هذا المجال على غرار بعض الدول، أو من خلال سياسات واضحة ومعلنة تتبناها الجامعات الفلسطينية، بحيث توضح هذه السياسات كيفية العمل بنظام التعليم عن بعد، على أن يتم معالجة كافة القضايا التي قد تظهر نتيجة استخدام نظام التعليم عن بعد، مع ضرورة تحديد نوع ونظام الحماية الذي يخضع له التعليم عن بعد.

3. ضرورة العمل على تطوير وسائل الحماية التي جاء النص عليها في قانون حقوق الطبع والتأليف لتصبح كافية وفعّالة، سواء من حيث الحماية الإجرائية أو من حيث التعويض وآلياته، فالنصوص التي تعالجها قاصرة، كما أنها تخلو من أية تفصيلات تذكر في موضوع الحماية.

4. ضرورة قيام الجامعات الفلسطينية بوضع سياسات واضحة وفعالة لتنظيم حق المؤلف في المواد المعدة للتعليم عن بعد، على ان يتم النص على كافة الصور والقضايا والسياسات المتوقعة لتنظيم هذا الحق فيما بين الجامعات والفئات التي من الممكن أن تتعامل معها سواء على صعيد الموظفين، أو المصممين أو أي طرف ثالث، أو على صعيد الجامعات فيما بينها، من خلال

تطوير تعليمات موحدة تشمل كافة الجامعات الفلسطينية وتنطبق على جميع الجامعات فيما يتعلق بآليات إدارة حقوق الملكية الفكرية في هذا النوع من المصنفات.

5. ضرورة تحديد سياسات واضحة لاستخدام المساقات، أو تأجيرها أو التعديل عليها أو تطويرها أو طباعتها ونسخها ومن يملك هذا الحق في الجامعات.

6. ضرورة إعمال القواعد العامة في تشريعات حق المؤلف لحماية حق المؤلف في التعليم عن بعد، في ظل غياب النصوص الصريحة على الحماية لهذا النوع من المصنفات.

7. أن يتم تبني بعض الحلول التي لجأت إليها بعض الدول، لإسباغ الحماية على حق المؤلف في التعليم عن بعد في ظل غياب النص، من خلال تنظيم اتفاقيات وعقود ما بين الجامعات والمؤسسات التعليمية وما بين الطواقم العاملة لديها، وكل من له علاقة مباشرة بحقوق التأليف، ، أو بإيجاد أنظمة وتعليمات واضحة ومعلنة لسياسات الملكية الفكرية التي تتبعها، أو من خلال تنظيمها بقوانين خاصة تضمن لها الحماية.

8. ضرورة تحديد نوع الترخيص الذي يتم منحه لترخيص استخدام حقوق التأليف هل هو مفتوح، أم مؤقت، أم حصري، أم مشروط.

9. ضرورة اختيار الجامعات الفلسطينية لنموذج واضح للتعامل فيما بينها حول المساقات التي يتم إعدادها فيما بينها وتكون بصفة مشتركة، أو حتى في الحالة التي لا يكون فيها إعداد المادة مشترك، سواء من خلال عمل ائتلاف فيما بينها حول المساقات المعدة للتعليم عن بعد، أو من خلال نظام "ترك حق التأليف" بحيث تكون ملكية المساقات مفتوحة ما بين الجامعات.

10. يجب على الجامعات تطوير سياسة واضحة حول إدارة حقوق الملكية الفكرية فيما بينها خاصة أن القوانين الفلسطينية لم تعالج موضوع الانترنت أو الرقمية. كما يجب أن يشمل هذا الأمر على تحديد طبيعة الملكية وخاصة الجوانب المادية منها بما يشمل الاستغلال للمساق واستثماره، اعتماد الأفراد كأصحاب حق تأليف، والمكافآت على الاستعمال التجاري، بحيث تشمل هذه السياسة على تحديد شروط لكل من:

1. الطاقم " المؤلف، الميسر، المنسق، المصمم"
2. المطورين من خارج الجامعة
3. الطلاب

11. يجب توضيح عدد من الأمور قبل التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والكوادر والطاقم بشكل عام لإعداد مساقات للتعليم عن بعد، من ضمنها:

أ. يجب وضع كل التفاصيل المتعلقة بالملكية الفكرية أمامه من حيث القدرة على التصرف، من يملك المساقات، ما هي العوائد التي يستحقها، هل له حقوق مالية من جراء استخدامها من طرف ثالث مثلا بيع أو تأجير خارج نطاق الجامعة، وأي قضايا أخرى.

ب. يجب توضيح ساعات العمل بالنسبة للمساقات المعدة للتعليم عن بعد، وتعريفها، وخاصة هنا يدخل طرف آخر وهي وزارة التعليم العالي التي من المحبذ أن تأخذ دورها في هذا المجال، وتحدد الساعات المعتمدة في نظام التعليم عن بعد، وهذا واجب الوزارة تحديده. وأيضا لا بد من تحديد ساعات العبء الأكاديمي، بحيث يتم تخفيض ساعات العمل الأكاديمي، ويقع على وزارة التربية والتعليم التعليم العالي ضرورة إنشاء هيئة أو جسم أو إدارة لمتابعة موضوع التعليم عن بعد وتبنيه ضمن سياساتها المستقبلية.

ت. ضرورة تحديد الساعات المكتبية، إذ أن الساعات المكتبية في الوضع الطبيعي معروفة، ولكن في التعليم عن بعد، سيكون هناك ساعات في بعض الأحيان متواصلة وقد يضطر إلى العمل في البيت للاتصال مع الطلبة، أيضا هذه المسألة تقتضي التحديد.

ث. تحديد طبيعة المهام والمسؤوليات التي يتحملها الشخص وتوضيح طبيعة عمله من الكادر" مثلا" مصمم، ميسر، مطور، مدير مساق،" وهذا يجب أن يوضح في العقد لان هذا الأمر له علاقة بموضوع الملكية الفكرية.

ج. في حال قام الكادر بتطوير مساق معين في الجامعة وتحت إشرافها، فإن ملكية المساق تبقى للجامعة، ولكن يكون من حق عضو الهيئة التدريسية أن يحصل على مكافأة مادية تعادل ساعات عمله، أو تخفيض ساعات العمل له" العبء الأكاديمي. بما لا يقل عن 20% من العبء.

ح. يجب توضيح طبيعة القيد التي تفرض على عضو الهيئة التدريسية في حال رغب في العمل في أكثر من مؤسسة تعليمية، لأن التعليم عن بعد قد يتيح له العمل مع أكثر من فئة فما هي القيود والضوابط، مع أننا هنا نوصي بأحقيته في العمل، ولكن تبقى الإشكالية في استخدام المساق المطور، لأنه ينتقل لجامعة أخرى ، فقط قد يكون من حقه استخدام بعض الملخصات عن المصنف لأغراض البحث والتدريس.

خ. أن يتم النص في العقود على ضرورة تحديث المساق مرة واحدة على الأقل في السنة الدراسية، وأن يكون مقابل مكافأة مالية تدفع للمدرس.

12. بالنسبة للطلبة، أن يتم النص في المساق الالكتروني أن يتعهد الطالب بحفظ والالتزام بمضمون حقوق الملكية الفكرية، أو من الممكن توقيعه على نموذج تعهد لحفظ حقوق الملكية الفكرية، على أن يتم إشراكهم في حقوق التأليف، في حال كانوا جزءاً من عملية تأليف النص، كما يجب تحديد النشاطات التي يقومون بها وما هي الحقوق التي تترتب عليها، في حال إنتاج تدريبات أو مادة أثناء الدراسة.

13. ضرورة تنظيم اتفاقية ترحيل الحقوق إلى الجامعة ما بين الكادر والجامعة أو ما بين الجامعة وأي مطور آخر من خارج الجامعة، ومع المصممين، بحيث يضمن للجامعة القيام بكافة أنواع التعديل والإنتاج والنسخ وغيرها من أمور.

14. إن مبدأ الاستخدام العادل " fair use" المعروف دوليا، يتيح للأشخاص حق الاستخدام العادل دون إذن المؤلف وخاصة للأغراض التعليمة، وهنا ينبغي توضيح هذا المبدأ وضرورة وضع ضوابط واضحة له، على غرار بعض الدول، التي حددت ووضعت آليات لاستخدامه في المواد المعدة للتعليم عن بعد كأمريكا واستراليا، خاصة أن تشريعات حقوق المؤلف في فلسطين قد ذكرت هذا المبدأ إلا أنها لم تضع أية معايير لتطبيقه.

15. يجب توضيح الحقوق التي يتمتع فيها كل من الجامعة وأعضاء الهيئة التدريسية، ومن هم خارج الجامعة وشاركوا في التطوير، ودور الطلبة، والمصمم، والميسر، وغيرهم ممن يساهم في تطوير المساقات، بحيث يتم تحديد طبيعة الحقوق التي يتمتعوا بها في هذا المقام.

16. ضرورة توضيح طبيعة الترخيص لطرف ثالث باستخدام مساق معين، مع وضع الاجراءت اللازمة لذلك، والنماذج ذات العلاقة، بهذا الموضوع، وضرورة توضيح العناصر التي يستطيع استخدامها، وطبيعتها، بمعنى آخر تحديد كل شيء.

17. يجب على الكوادر أثناء عملهم على تطوير مساق ما استخدام مصادر مشروعة للتطوير، من خلال الحصول على الإذن اللازم بالاستخدام من صاحب حق التأليف في بعض الأحيان نظرا لطبيعة المصنف.

18. ومن الأمور ذات الأهمية البالغة أيضا أنه لا يجوز لعضو الكادر أثناء وجوده في الجامعة استخدام هذا المساق لأغراض تجارية مع جامعة أخرى، إذا كان هذا الاستخدام سيؤثر على النواحي التجارية للمساق، حتى بعد خروجه لا يسمح له ذلك، إلا من خلال ترخيص مسبق من الجامعة.

19. بعد أن أثبتت تشريعات الملكية الفكرية والسياسات التي تتبعها الجامعات في مواجهة التطور الرهيب الذي يطرأ على القرصنة الفكرية عبر الوسائل الالكترونية، ينبغي على المؤسسات التعليمية عدم الاكتفاء بالحماية القانونية لحقوقها الفكرية في المساقات المعدة للتعليم عن بعد ومصنفاتها الالكترونية وإنما يجب عليها اللجوء إلى الحماية التقنية عن طريق استخدام ما يسمى بـــ التدابير التكنولوجية Technological measures التي من شأنها إعاقة ومنع الحصول على هذه الوسائط والاستفادة منها إلا لمن يحمل ترخيصاً من المؤسسة مالكة حق التأليف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. مجلة الأحكام العدلية، 1293هـ، منشورة في مجموعة عارف رمضان.
2. قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 المنشور في مجموعة درايتون.
3. مرسوم قانون حقوق الطبع والتأليف الإنجليزي لسنة 1911 تطبيقه على فلسطين لسنة 1924 المنشور في مجموعة درايتون.
4. مرسوم حقوق الطبع والتأليف " معاهدة روما" رقم 253 لسنة 1933.
5. قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.
6. قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947، المنشور في 1563 ص 52 من الوقائع الفلسطينية، الانتداب البريطاني، بتاريخ 1947/3/15.
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948.
8. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، والمعدلة بموجب وثيقة باريس لسنة 1971 ولسنة 1979.
9. الاتفاقية العربية لحق المؤلف لمنعقدة في الجمهورية العراقية لسنة 1981.
10. قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.
11. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس" لسنة 1995.
12. معاهدة الويبو بشان حقوق المؤلف لسنة 1996.
13. مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة للعام 1996.

14.مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1998.

15.قانون حماية الملكية والأدبية اللبناني رقم 75 لسنة 1999.

16.وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم 37 لسنة 2000.

17.قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

18.قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001.

19.قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002. [383]

20.مجموعة من قرارات محكمة التمييز الأردنية، وبعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية.

ثانيا: الكتب بالعربية

1. أبو بكر، محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005.
2. احمد، حمدي، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
3. أحمد، فايز، المسؤوليتان العقدية والتقصيرية ومدى أحقية المضرور في جمع أو الخيرة بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. أبو دلو، عبد الكريم محسن، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

[383] تم ترتيب المصادر من الأقدم إلى الأحدث.

5. أبو الغيط، رشا مصطفى، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003

6. بكر، عبد الجواد، قراءات في التعليم من بعد، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.

7. توام، رشاد وآخرون، الإيداع القانوني وفقا لتشريعات حق المؤلف، نحو نظام فلسطيني خاص وفعّال، معهد السياسات العامة، مجلة سياسات، عدد 12، 2010.

8. حزبون، جورج، الصراف، عباس، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2008.

9. حماده، محمد ماهر، المكتبات في الإسلام، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1978.

10. خاطر، نوري حمد، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1997، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد1، 1997.

11. الخطيب، احمد ،الجامعات الافتراضية نماذج حديثة،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2006.

12. زين الدين، صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2006.

13. زيتون، حسن حسين، رؤية جديدة في التعلم الالكتروني، ط1، الدار الصولتية للنشر والتوزيع، الرياض، 2005.

14. سلطان، أنور، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

15. سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنه في الفقه الإسلامي، ط2، المكتب القانوني، 1998.

16. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، جزء 8 دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

17. الشربيني، عماد الدين، رسلان، نبيله، نظرية الحق، جامعة طنطا، 1996-1997.

18. الشرقاوي، جميل، الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول، حق الملكية، 1971.

19. عامر، طارق عبد الرؤوف، التعليم عن بعد، مفهومه، خصائصه، ط1، أساليبه، المؤسسة العربية للعوم والثقافة، مصر، 2007

20. عامر، طارق عبد الرؤوف، التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

21. عبد الباقي، عبد الفتاح، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، 1984.

22. عبد الحميد، محمد، منظومة التعليم عبر الشبكات، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2005.

23. العدوي، جلال، أصول الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

24. فاطمة محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشأة المعارف، 2007.

25. قاسم، محمد، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني نظرية الحق، بيروت، 2006.

26. كنعان، نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

27. لطفي، محمد حسام، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، 1992.

28. لطفي، محمد حسام ، عقود خدمات المعلومات، القاهرة، 1994.

29. لطفي، محمد حسام، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثالث، القاهرة، 1995- 1996.

30. المجالي، حازم، الحق المالي للمؤلف، دار وائل للنشر، عمَّان، 2000.

31. محسن أبو دلو، عبد الكريم، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

32. مأمون، عبد الرشيد، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة.

33. مرسي، محمد كامل، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول 1933، الصده، عبد المنعم، حق ملكية الرسائل، مجلة المحاماة، عدد 35، لعام 1953.

34. مكحول، باسم، ونصر عطياني، مراجعة نقدية لمشروعي قانوني حماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، معهد ماس، رام الله، آب 2003.

35. المليجي، أسامة ،الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف "دراسة مقارنه"، 1996.

36. المنشاوي، عبد الحميد ، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

37. النوافلة، يوسف احمد، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

38. هارون، جمال، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

39. الاهواني، حسام، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

40. الأهواني، حسام الدين كامل، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط2،1995.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. حسين، عبد الرحمن، الحماية القانونية لحماية برامج الحاسب الآلي دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008.

2. قبها، باسل، التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنه"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009.

3. الصويص، رامي سمير، تنازع القوانين في مجال حق المؤلف، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005.

4. الطاهات، هشام، القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، رسالة دكتوراه، جامعة مؤته، 2006.

5. موسى أبو سرور، أسماء، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة ما بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، إشراف علي السرطاوي، 2006.

رابعا: المجلات والدوريات بالعربية

1. خاطر، نوري حمد، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب بقانون حماية حقوق المؤلف، دراسة مقارنه في القوانين العربية والقانون الفرنسي، مجلة المنارة، شهرية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة آل البيت، عمان، كانون ثاني 2000
2. خاطر، نوري حمد ، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة، مجلد 12، عدد 1، عمان.
3. عرابي، غازي أبو، الحماية المدنية لحق المؤلف في القانون الأردني والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، أيار 2005
4. الفتلاوي، صاحب، قراءة جديدة لقواعد تنازع القوانين المتعلقة بالزواج والأموال، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 19، عدد 4 كانون أول 2005.
5. مجلة نقابة المحامين الأردنيين تمييز لسنة 1998.
6. مجلة نقابة المحامين الأردنيين تمييز لسنة 1989.
7. لوكاس،أندري، القانون الواجب التطبيق على انتهاكات حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، نشرة حقوق المؤلف، تشرين أول- كانون ثاني، 2005.

خامسا: الندوات والمحاضرات والمؤتمرات

1. الاهواني، حسام الدين كامل، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية ، جامعة اليرموك، 10/ 7/2000

2. الجازي، عمر مشهور، " الحماية المدنية لحق المؤلف"، ندوة بعنوان المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

3. الجازي، عمر مشهور، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ندوة بعنوان حق المؤلف في الأردن بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2004.

4. محمد، سعد سعد، حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية عمان، جامعة اليرموك، 10-11 / 7/2000.

5. الفتلاوي، سهيل، الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، عمان، المنعقد بتاريخ 2000/7/10

6. محمد سامي عبد الصادق، حقوق الملكية الفكرية في التعليم الالكتروني، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني للتعليم الالكتروني، الرياض، شباط 2011.

7. مأمون، عبد الرشيد ، حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، بحث مقدم في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، عمان، بتاريخ 2000/7/10.

8. المليجي، أسامة احمد، الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، ندوة الملكية الفكرية المنعقدة في جامعة اليرموك، بتاريخ 10 -11 تموز 2000.

9. المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" والمملكة الأردنية الهاشمية، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف، دورة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، آب 2005.

10. ندوة إقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، UNDP، مملكة البحرين، 2008.

سادسا: المقابلات الشخصية

1. لقاء مع البروفسور يان تانغي الرئيس الفخري لجامعة نونت وفريق عمله في جامعة نونت في فرنسا، جامعة نونت، بتاريخ 8/ 2008/12
2. لقاء مع أعضاء المشروع في جامعة ليل1 مشروع passport جامعة ليل 1، بتاريخ 2008/12/12
3. لقاء مع البروفسور، أنطوان لاتخييه، جامعة باريس سود 11، جامعة باريس سود 11، بتاريخ 2008/12/11
4. لقاء د. دومينيك رورف مدير برنامج الحرم الافتراضي في جامعة لياج في بلجيكا بتاريخ 2008 /12/15
5. لقاء مع دانييل ديفو في جامعة ليل1، فرنسا، بتاريخ 2008/12/12.

سابعا: الكتب بالانجليزية

1. Australian Vice-Chancellors' Committee, Ownership of Intellectual Property in Universities: Policy and Practice Guide,2002.
2. A,W, Branscomb, Who Owns Information? From Privacy to Public Access, Basic Books, 1994.
3. Bentwich, Norman, Legislation of Palestine, 1918-1925.
4. Casy ,John, intellectual property rights (IPR) in networked learning, beginners guide for content developers, Jisc legal information

5. Ccopyright and Patent Committee, Copyright issues and Fair use Guidelines Handbook,2000 -2002.

6. Crid, Intellectual property rights, report, 2005.

7. Electronic distance learning materials, October 2004

8. Fishman, Stephan, Copyright your software, first edition, 1994.

9. Ferris State University, Academic Affairs Policy Letter, Intellectual Property Rights and Electronic Distance Learning Materials, October 2004.

10. Guernsey, John, copyright theft, 1995, England.

10. Hamilton, and Ploman, copyright, intellectual property in the information age, London, 1980.

11. Higher education funding council for England "HEFCE", Intellectual property rights in elearning programmes, report, guidance for senior manager, repot of working group, 2003 and 2006.

12. The University of IOWA, E-learning focus groups report, 2004.

13. Kenneth D. Salomon, Copyright Considerations in Distance Education and Technology-Mediated Instruction, American Association of Community Colleges, 1999.

14. Lawrence, Liang, guide to open content licences, Piet Zwart institute, 2004.

15. Marshal, Stephen, Copyright policy issues facing tertiary institutions engaged in e-learning, University Teaching Development Centre, Victoria University of Wellington, ascilite Melbourne, 2008

16. Rajesh,M., intellectual property rights and distance education institution in an era of globalization: a case study of Indira Ghandi national open university, Indira Ghandi national open university, India 2009.

17. Ricketson & Menotti, A, Universities and intellectual property, Oxford, UK , Oxford University Press,2006.

18. Roberta Rosenthal Kwall, Copyright Issue In Online Courses: Ownership, Authorship and Conflicts.

19. Samaan , Ihab George, 2003, A Historical Review of Intellectual Property Rights in the Palestinian Territories, Master Thesis, The University of Georgia, Under the Direction of Professor Paul J. Heald, 2003.

20. Samuelson ,Pamela, Intellectual Property for an Information Age, Communication of the ACM, New York, Vol44, Issue 2,Feb 2001.

21. Sherry Mc, Who owns academic work? Battling for control of intellectual property, Cambridge, MA, USA, Harvard University Press, 2001.

22. Spinello, Richard a. and Herman t. Tavani, intellectual property rights in networked world, British, 2005.

23. Twigg, Carlo. A, who own online courses and course materials, Intellectual Property Policies for a New Learning Environment, center for academic transformation, 2000.

24. UNESCO, open and distance learning: trends, policy and strategy consideration, 2002.

25. W,M, Cohen, A, Goto, A. Nagata, R.R. Nelson and J.P. Walsh, R&D spillovers, patents and the incentives to innovate in Japan and the United States ,2002.

26. Y. Benkler, Intellectual property and the organization of information production, *International Review of Law and Economics, 2002*.

ثامنا: المجلات والدوريات باللغة الانجليزية

1. Dan L. Burk, Ownership of Electronic Course Materials in Higher Education, cause/ effect, journal, vole 20, number 3. 1997.

2. Gorman, Robert, Intellectual property: The rights of faculty as creators and users, Academe, May – Jun 1998.
3. Kelley, Kimberly B, Kimberly Bonner, James S McMichael, Neal Pomea, Intellectual Property, Ownership and Digital Course Materials: A Study of Intellectual Property Policies at Two-and Four-Year Colleges and Universities, Libraries and the Academy, Vol 2, N 2, April 2002
4. Whitson, George, who owns your course's intellectual property rights?, Computer Science Department, the University of Texas at Tyler, Jcsc 16, No3, Ccsc: South Central Conference, 2001.

تاسعا: المجلات والدوريات بالفرنسية

1. Le numérique au service des formation juridiques.
2. Université Numérique Juridique Francophone,un nouvel outil pedagogique pourles enseignants.

عاشرا: المواقع الالكترونية

1. المليجي، أسامة أحمد الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، دراسة لبعض التشريعات العربية (مصر، الأردن، السعودية)، انظر الرابط التالي: http://www.f-law.net/law/archive/index.php? t-9202.html تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2009/11/10.

2. GNU project, free software foundation (FSF), what is copy left, pp 1, see http://www.gnu.org/copyleft/ accessed in 3 Oct 2009

3. The UK copyright service, Copy left, see website: http://www.copyrightservice.co.uk/copyright/p20_copyleft accessed in 20/10/2009, 2007.

4. The contract courseware, available at website: http://www.utsystem.edu/ogc/intellectualproperty/course.htm accessed in 20/ 10/2011.

5. Sharp, A. Universities shudder over patent ruling. 2008, available on website: http://www.theage.com.au/business/universities-shudder-over-patent-ruling-20080427-28vb.html accessed in 20.10.2009.

6. Atkinson, R. The copyright times they are a-changing'. *Herdsa News*, April 2006, pp 22-23. see on website: http://www.users.bigpond.net.au/atkinson-mcbeath/roger/pubs/herdsa-newslet28-1.html accessed in 10.9.2009.

7. educational Fair Use Guidelines For Distance Learning, nov 18, 1996, available at website: http: //www.utsystem.edu, accesed in 10/11/2009.

8. www.Muqtafi2.birzeit.edu

9. http://www.kfnl.gov.sa/idarat/alnsher%20el/Publeshers/book%20ajlan/ajlan/f2.pdf، accesed in 18/6/2011.

10. http://www.aaup.org/AAUP/pubsres/academe/2001/SO/Feat/rhoa.ht Accessed in 13 of June 2011.

11. http://findarticles.com/p/articles/mi_qa3860/is_199805/ai_n8788586/pg_6/?tag=mantle_skin;content. Accessed in 13 of June 2011

12. http://wessam.allgoo.us/t15336-topic.

13. http://www.kfnl.gov.sa/idarat/alnsher%20el/Publeshers/book%20ajlan/ajlan/f2.pdf

14. http://www.kfnl.gov.sa/idarat/alnsher%20el/Publeshers/book%20ajlan/ajlan/mhtoaeat.pdf.

15. http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/23/docs/5.pdf.

16. http://www.wipo.int/copyright/ar/.

17. www.unjf.fr.

18. http://www.ulg.ac.be/cms/c_5000/accueil.

19. http://www.dokeos.com/node/11.

20. http://www.droit.sbilya.com/forum/2-%D.html.